

جامعة قطر

كلية القانون

نحو إنشاء محكمة دستورية دولية تطبق مبادئ القانون الدستوري

في ظل قواعد القانون الدولي العام

إعداد

فاطمة أحمد الشافعي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2020

©2020. فاطمة أحمد الشافعي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة فاطمة أحمد الشافعي بتاريخ 24 نوفمبر 2019، وُوفِّقَ

عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب

معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون

جزء من امتحان الطالب.

فاطمة أحمد الشافعي

المشرف على الرسالة

أ. د. إبراهيم العناني

مناقش

د. عبد الحفيظ الشيمي

مناقش

د. أحمد المهدي بالله

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كلية القانون

المُلخَص

فاطمة أحمد الشافعي، ماجستير في القانون العام:

يناير 2020.

العنوان: نحو إنشاء محكمة دستورية دولية تطبق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون

الدولي العام

المشرف على الرسالة: أ. د. إبراهيم العناني

يتطرق البحث إلى بيان فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية تتكفل بتطبيق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام؛ حيث يستعرض البحث مدى الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية تختص بحماية الأفراد في مواجهة دولهم، وأهمية وجود تلك المحكمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولسد فراغ قضائي دولي له تبعات سلبية على الأرض الواقع. وفي هذا الإطار يتناول البحث مدى الاختصاص الموضوعي والإجرائي للمحكمة وفق ما ورد في مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، الذي عملت عليه لجنة خاصة بتونس عام 2014، وما يجب أن يُقترح لتطوير هذا المشروع. فيبين البحث الاختصاص الموضوعي للمحكمة من خلال بيان طبيعة القانون الدستوري الدولي والمبادئ الدستورية الدولية، وعرض مبادئ القانون الدستوري التي اتفق عليها القانون الدولي في مجال الحقوق والحريات الأساسية والحكم الديمقراطي. كما يتعرض البحث إلى أبعاد الجانب الإجرائي المفترض للمحكمة من خلال تطبيق المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة التفاعل والالتقاء بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام؛ وذلك بتوضيح دور المحكمة في دسترة القانون الدولي، وألياتها لتدويل القانون الدستوري، وذلك بالمقارنة مع اختصاصات المحاكم الدستورية الوطنية والدولية والإقليمية، والممارسات الدولية من قبل مجلس الأمن والدول.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. بعد حمد وشكر المولى عز وجل على فضله وتوفيقه، أشكر كل من ساندني لإنجاز هذا البحث من أسرتي وأساتذتي وأصدقائي وزملائي؛ فجهودهم وتشجيعهم وكلماتهم، كان لها عميق الأثر بي وحافزاً لاجتهادي.

وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور إبراهيم العناني، الذي شرفني بقبوله الإشراف على البحث، كل كلمات الشكر لن توفي لو بجزء بسيط من حقه؛ فلولا تقته ودعمه لما تمكنت من اختيار الموضوع، ولما تمكنت من إتمامه. وأشكره على جهده وعطائه وصبره وتشجيعه المستمر طيلة عامين منذ اختيار موضوع البحث، وعلى المقترحات والنقاشات والملاحظات التي أبدتها والتي ساهمت في إثراء البحث من الناحية الموضوعية والشكلية.

وأشكر الدكتور عبد السلام الأشعل، على كرمه ومساندته لي بتزويدي نسخة من مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، والذي لولا دعمه لي لما استطعت اختيار الموضوع للبحث.

وأشكر الممتحن الخارجي: الاستاذ الدكتور مخلد الطراونة، وأعضاء لجنة الإشراف: الدكتور عبد الحفيظ الشيمي والدكتور أحمد المهدي بالله، على قبولهم بالمشاركة في الإشراف على الرسالة وعلى ملاحظاتهم القيمة والتي كان لها أثراً إيجابياً على البحث.

وأشكر العاملين بمكتبة جامعة قطر على مساعدتهم لي في الحصول على مراجع مهمة بالبحث، لما تمكنت من الوصول إليها لولا دعمهم.

الإهداء

إلى أمي وأبي الغاليين
براً وامتناناً وعرفاناً بالفضل والجميل

إلى المناضلين في سبيل إحقاق الحق وإقامة العدل

إلى أطفال الربيع العربي
لعل بكم يزهر الربيع

قائمة المحتويات

ت	شكر وتقدير
ث	الإهداء
ج	قائمة المحتويات
ز	قائمة الجداول
ش	قائمة الرسوم التوضيحية
ص	قائمة المختصرات
1	المقدمة
1	أولاً: التمهيد
2	ثانياً: مشكلة البحث
2	ثالثاً: أسئلة وفرضيات البحث
4	رابعاً: أسباب اختيار البحث وأهدافه
5	خامساً: صعوبات البحث
6	سادساً: أدبيات البحث
10	سابعاً: أهمية البحث
11	ثامناً: منهجية البحث
12	تاسعاً: حدود البحث
13	عاشراً: خطة البحث

- 14المبحث التمهيدي: التعريف بالمحكمة الدستورية الدولية
- 15المطلب الأول: تعريف المصطلحات التي تربط بين الدستورية والدولية
- الفرع الأول: المصطلحات التي ظهرت نتيجة التقارب بين القانونين الدستوري والدولي
- 17العام
- 17أولاً: القانون الدستوري الدولي
- 19ثانياً: المبادئ الدستورية الدولية
- الفرع الثاني: المصطلحات التي ظهرت نتيجة التفاعل بين القانونين الدستوري والدولي
- 28العام
- 28أولاً: دسترة القانون الدولي
- 30ثانياً: تدويل القانون الدستوري
- 33المطلب الثاني: بروز فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية
- 34الفرع الأول: مدى الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية
- أولاً: وجود فراغ قضائي دولي لكفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم
- 34الديمقراطي
- ثانياً: ارتباط كفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي بالسلم
- 42والأمن الدوليين
- الفرع الثاني: نبذة عن "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية" الذي وضعتة لجنة
- 45خاصة بتونس عام 2014
- 46أولاً: نبذة عن الجانب الموضوعي
- 47ثانياً: نبذة عن الجانب الشكلي والإجرائي

52	الفصل الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية الدولية
	المبحث الأول: مبادئ القانون الدستوري التي أخذت بها الوثائق الدولية في مجال الحقوق
56	والحريات الأساسية
57	المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية
57	الفرع الأول: الحقوق والحريات الشخصية
57	أولاً: حق التمتع بجنسية الدولة
60	ثانياً: الحق في الكرامة الإنسانية
62	الفرع الثاني: الحقوق والحريات الفكرية
62	أولاً: حرية الفكر والوجدان والاعتقاد
63	ثانياً: حرية الرأي والتعبير
64	المطلب الثاني: كفالة الحقوق والحريات الجماعية
64	الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية
65	أولاً: الحق في التجمع السلمي
66	ثانياً: حرية تكوين الجمعيات
67	الفرع الثاني: حقوق الأقليات
68	أولاً: الحق في المساواة وعدم التمييز
69	ثانياً: حق تقرير المصير

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدستوري التي أخذت بها الوثائق الدولية في مجال الحكم

- الديمقراطي.....73
- المطلب الأول: مبدأ إن الشعب مصدر السلطات (التمثيل السياسي)77
- الفرع الأول: شروط كفالة الحق في الترشح والانتخاب79
- أولاً: وجود انتخابات دورية79
- ثانياً: تحقيق العمومية والمساواة83
- الفرع الثاني: شروط كفالة انتخابات حقيقية86
- أولاً: حرية الانتخابات86
- ثانياً: نزاهة الانتخابات87
- المطلب الثاني: مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات90
- الفرع الأول: كفالة دور السلطة التشريعية92
- أولاً: استقلال دور السلطة التشريعية92
- ثانياً: الدور الرقابي للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية93
- الفرع الثاني: كفالة دور السلطة القضائية94
- أولاً: مبدأ استقلال القضاء95
- ثانياً: الدور الرقابي للسلطة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية97

- 101 الفصل الثاني: الاختصاص الإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية
- 102 المبحث الأول: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في دسترة القانون الدولي
- 103 المطلب الأول: اعتبار المحكمة الدستورية الدولية محكمة ذات ولاية قضائية دولية
- 105 الفرع الأول: المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء على مبدأ رضائية الدولة
- 105 أولاً: آلية تشكيل القضاة في المحكمة الدستورية الدولية
- 108 ثانيًا: عدم اشتراط موافقة الدول لقبول اختصاص المحكمة الدستورية الدولية
- 110 الفرع الثاني: المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء على مبدأ عدم التدخل
- 110 أولاً: دور المحكمة الدستورية الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين
- ثانيًا: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية من الالتزامات ذات حجية على الكافة
- 112 المطلب الثاني: اعتبار المحكمة الدستورية الدولية سلطة قضائية ذات ولاية موضوعية
- 117 لتقرير التدخل الدولي
- 118 الفرع الأول: دسترة التدخل من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة
- 118 أولاً: إشكاليات التدخل من قبل مجلس الأمن
- ثانيًا: آليات المحكمة الدستورية الدولية في دسترة التدخل من قبل مجلس الأمن
- 122 الفرع الثاني: دسترة التدخل من قبل الدول
- 126 أولاً: التطبيقات العملية للتدخل من قبل الدول
- 127 ثانيًا: آليات دسترة المحكمة الدستورية الدولية التدخل من قبل الدول
- 133

136	المبحث الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في تدويل القانون الدستوري.....
143	المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الالزامي
149	الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية الدولية
150	أولاً: الحكم بالإلغاء
152	ثانياً: الحكم بالتعويض
156	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية في اتخاذ التدابير الوقائية
156	أولاً: تعليق التنفيذ أو تجميد الإجراءات
158	ثانياً: إصدار التدابير الأمرة
160	المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الاسترشادي
160	الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية الدولية
166	أولاً: الآراء الاستشارية في النصوص القانونية
167	ثانياً: الآراء الاستشارية في المسائل القانونية
169	الفرع الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الدولية
172	أولاً: تفسير المبادئ الدستورية الدولية
173	ثانياً: تفسير كيفية تطبيق الاختصاص الموضوعي
176	الخاتمة:.....
178	النتائج:.....
184	التوصيات.....
192	قائمة المصادر والمراجع

قائمة الجداول

- الجدول رقم (1): يبين المختصرات العربية واللاتينية.....ص
- الجدول رقم (2): يبين أمثلة لتدويل موضوعات القانون الدستوري من حيث دور إرادة الدولة 31
- الجدول رقم (3): يبين لجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات محل الاختصاص ونوع موافقة الدولة لاختصاص اللجنة.....36
- الجدول رقم (4): يقارن بين المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان من حيث حق اللجوء إليها من قبل الدول والأفراد39
- الجدول رقم (5): يبين نوع الآليات الدولية والإقليمية المتبعة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية.....42
- الجدول رقم (6): يقارن بين الاختصاص القضائي والاستشاري وفقاً لمشروع المحكمة الدستورية الدولية49
- الجدول رقم (7): يقارن بين الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري للمحكمة من حيث الأشخاص القانونية الذين لهم صفة اللجوء إلى المحكمة الدستورية.....50
- الجدول رقم (8): بين الأنظمة السياسية الديمقراطية ومدى إمكانية تطبيقها في النظام الجمهوري والملكي الدستوري.....76
- الجدول رقم (9): يبين طرق إشراك الشعب من خلال الانتخابات والاستفتاءات80
- الجدول رقم (10) بين عدد الدساتير مقابل المدة التي حددتها للولاية في المناصب التشريعية.83
- الجدول رقم (11): يقارن بين المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان من حيث اشتراط موافقة الدولة للخضوع للولاية القضائية للمحكمة سواء بمجرد تصديق الدولة أو بشرط تصريح خاص .. 109

الجدول رقم (12): بين اختصاص المحكمة الدستورية الدولية المنصوص عليه في المشروع
136

الجدول رقم (13): يبين معيار التمييز بين الاختصاص الالزامي والاسترشادي المقترح للمحكمة
الدستورية الدولية 138

الجدول رقم (14): يقارن يبين اختصاص محاكم الدولية والإقليمية في إبداء آراء استشارية من
حيث من له حق تقديم الطلب والموضوع الاستشاري..... 162

قائمة الرسوم التوضيحية

- الشكل رقم (1): يبين تدرج القواعد القانونية في القانون الوطني 23
- الشكل رقم (2): يبين تدرج القواعد القانونية في القانون الدولي 24
- الشكل رقم (3): يبين طريقة الانتخاب في النظام البرلماني وشبه البرلماني والمجلسي 81
- الشكل رقم (4): يبين طريقة الانتخاب في النظام الرئاسي 82
- الشكل رقم (5): يوضح بالتفصيل الاختصاص المقترح للمحكمة الدستورية الدولية 142
- الشكل رقم (6): يبين التطور التوسعي في نطاق اختصاص المحاكم الدستورية الوطنية في فحص مدى الدستورية 146

قائمة المختصرات

الجدول رقم (1): يبين المختصرات العربية واللاتينية

المختصرات اللاتينية	المختصرات العربية	المختصرات
P.	ص	الصفحة
¶	-	الفقرة
§	-	البند
<i>ibid.</i>	-	المرجع السابق
-	ب. ط.	بدون طبعة

المقدمة

أولاً: التمهيد

الغاية الأساسية من القانون الدولي حماية السلم والأمن الدوليين، إلا أنه في الآونة الأخيرة، قد نشبت العديد من الحروب الأهلية جراء تعنت الدول السلطوية من تسليم السلطة، بعد قيام شعبيها بثورة لإسقاط أنظمتها. والواقع السياسي بعد الثورات العربية للكثير من الدول يثبت ذلك؛ فالشعوب لا تستطيع العيش تحت سطوة الاستبداد، وإن ثار الشعب، الثورات لا تؤدي دومًا إلى إسقاط النظام؛ فالثورات إن فشلت أدت إلى زيادة القمع والاعتقالات وإلى التدخلات العسكرية وتنامي الإرهاب، وتكون هذه الدول ذريعة للتدخل من قبل الدول الأخرى وفقًا لمصالحهم الوطنية، والتدخل الخارجي بذريعة حماية الشرعية؛ أصبحت هذه الدول ساحات لمعارك لحروب بالوكالة، مما أدى ذلك إلى أزمات إنسانية تتفاقم كل يوم ولا يمكن علاجها، فالثورات مستمرة طالما الأنظمة المستبدة مستمرة على رأس السلطة، ولأن الثوار يطالبون بحقهم الشرعي بتقرير المصير؛ يجب أن يحظوا بالحماية الدولية في مواجهة السلطة المخالفة لقواعد القانون الدولي.

المجتمع الدولي بحاجة لوسائل وقائية وليست علاجية فحسب، والمشكلة تكمن بعدم وجود سلطة دولية قضائية تراقب حكومات الدول في تطبيقها للديمقراطية واحترامها للحقوق والحريات الأساسية، ومن هنا تبلورت فكرة إنشاء سلطة قضائية دولية مختصة. في عام 2014، تبنت لجنة خاصة في تونس، أولى دول الربيع العربي، صياغة مشروع إنشاء محكمة دستورية دولية¹؛ الغاية منها أن تنجي الشعوب من هذه المعاناة من خلال اختصاصاتها القضائية الدولية، لا سيما مع وجود فراغ قضائي دولي يكفل في حماية الأفراد في مواجهة دولهم، ومع صعوبة تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للقيام بهذه الآلية القضائية.

¹ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، أعمال ووثائق وضعتها اللجنة الخاصة المكلفة بمشروع إحداث محكمة دستورية دولية، تونس، (2014).

ثانياً: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في معرفة مدى الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية، وفي حال بدت الحاجة إليها، ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه، ومدى اختصاصها الموضوعي وفقاً لمبادئ القانون الدستوري التي قد يُتفق عليها دولياً، ومدى اختصاصها الإجرائي في ظل قواعد ومبادئ القانون الدولي.

ثالثاً: أسئلة وفرضيات البحث

(أ) أسئلة البحث

1. مدى وجود مجالات مشتركة بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام وما العلاقة بينها.
2. مدى وجود قانون دستوري دولي أو مبادئ دستورية دولية.
3. مدى الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية.
4. هل إنشاء محكمة حقوق إنسان يغني عن إنشاء محكمة دستورية دولية؟
5. هل سيكون هنالك تعارض بين اختصاص المحكمة الدستورية الدولية والمحاكم الدولية والإقليمية؟
6. هل مشروع المحكمة الدستورية الدولية يحتاج للتطوير؟
7. مدى وجود مبادئ في القانون الدستوري متفق عليها في الوثائق الدولية تصلح لتكون أساساً للاختصاص الموضوعي للمحكمة؟
8. مدى تعارض اختصاص المحكمة الدستورية الدولية مع مبدأ السيادة للدول.
9. ما هو دور المحكمة الدستورية الدولية في ظل منظومة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن؟
10. ما هي الاجراءات المتبعة من المحكمة الدستورية الدولية لتطبيق اختصاصها الموضوعي؟

(ب) فرضيات البحث

1. افتراض وجود تقارب وتفاعل بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام.
2. يفترض البحث وجود مبادئ دستورية معترف بها من القانون الدولي تصلح لأن تكوّن قانوناً دستورياً دولياً وأساساً موضوعياً لاختصاص المحكمة الدستورية الدولية.
3. يفترض إن المجتمع الدولي بحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية ترسي قواعد الديمقراطية وتكفل حقوق الإنسان الأساسية للأفراد في مواجهة الدول.
4. يفترض البحث عدم وجود تعارض بين الاختصاص المحكمة الدستورية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى مع افتراض وجود تدرج في الاختصاص.
5. يفترض البحث إن إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان لا يغني عن إنشاء محكمة دستورية دولية وذلك لأن هنالك قواعد دستورية دولية لا تتعلق بشكل مباشر بحقوق الإنسان مثل تنظيم السلطات كالفصل بين السلطات واستقلال القضاء.
6. يقوم البحث على افتراض كون مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية يحتاج إلى التطوير من ناحية اختصاص المحكمة الموضوعي والإجرائي.
7. افتراض وجود مبادئ في مجال الحقوق والحريات الأساسية والحكم الديمقراطي متفق عليها في الوثائق الدولية تصلح لتكون أساساً للاختصاص الموضوعي للمحكمة.
8. يفترض البحث عدم وجود تعارض بين اختصاص المحكمة الدستورية الدولية ومبدأ السيادة، ولذلك على افتراض انطباق الاستثناءات القانونية على اختصاص المحكمة.

رابعاً: أسباب اختيار البحث وأهدافه

السبب وراء اختيار البحث بأن فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية قد تمثل حلاً قانونياً للعديد من المشكلات على مستوى القانون الدستوري والقانون الدولي العام، وحل تلك المشكلات يُصب في منفعة البشرية ويضع حدًا للآزمات الإنسانية. فوجود محكمة دستورية دولية، بلا شك سيحل العديد من المشكلات الواقعية والقانونية، وسيضع حلولاً علاجية ووقائية؛ مما يستدعي معه أن يكون اختصاصها ذو فعالية لتحقيق ذلك. وقد تُرجمت هذه الفكرة في مشروع، وهذا المشروع يجب أن يضمن للمحكمة هذه الفعالية من خلال الاختصاصات المخولة لها. وهنا يأتي دور الباحثين القانونيين بالتعرض للمشروع ولل فكرة معاً بالدراسة والنقد، من خلال استخدام المناهج البحثية القانونية في التحليل والمقارنة والمقاربة؛ للوصول إلى اختصاص المحكمة المفترض والذي يضمن فعاليتها. فيهدف البحث إلى دراسة فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية، من أجل بيان اختصاصاتها الموضوعية والإجرائية، ومن أجل تطوير مشروعها.

ويهدف البحث إلى الإقناع بأهمية إنشاء محكمة دستورية دولية، تختص في حماية الحقوق والحريات الأساسية ونظام الحكم الديمقراطي، وإن لوجودها أهمية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مع بيان إمكانية إنشائها وفقاً لمبادئ القانون الدستوري، وضمن منظومة القانون الدولي العام، وإنها لا تخالف المبادئ الدولية كمبدأ السيادة وعدم التدخل، ومع بيان ماهية اختصاص المحكمة الدستورية الدولية من خلال:

1. إثبات وجود تقارب وتفاعل بين القانونين الدستوري والدولي العام.
2. إثبات وجود قواعد دستورية متفق عليها دولياً تصلح لأن تكون أساساً لاختصاص المحكمة الدستورية الدولية الموضوعي عند إنشائها.
3. البحث في الاختصاص الإجرائي للمحكمة في ظل قواعد القانون الدولي العام ووفقاً لممارسات المحاكم الدولية والإقليمية والمحكمة الدستورية الوطنية.
4. إثبات كون اختصاص المحكمة الدستورية الدولية لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي.

خامسًا: صعوبات البحث

تكمن صعوبات البحث إن مشروع إنشاء المحكمة الدستورية من المشاريع الحديثة وقد عرض أيضًا فكرة حديثة على مستوى القانونيين الدستوري والدولي. وكذلك فكرة التفاعل والتقارب بين القانونيين من الظواهر الحديثة، والدراسات حولها تتسم بطبيعة حال بالحدثة، مما ترتب عنه ندرة المراجع وصعوبة الحصول عليها إن وجدت؛ لأن البحوث الحديثة بالعادة تظل فترة لا تتاح للوصول الحر، مما زاد من عناء البحث عن مراجع. وبحوث التي تطرقت لمشروع المحكمة الدستورية الدولية تعد نادرة، -كما هي مدرجة في قائمة البحوث السابقة-، وأغلب المراجع المتخصصة التي أثرت البحث كانت باللغة الإنجليزية، مما أخذ الكثير من الوقت والجهد لترجمة المعلومات ولإعادة صياغتها للغة العربية دون اقتضاب المعنى.

المنهجية التي تم الاعتماد عليها بالبحث بالمقارنة والمقاربة بين اختصاصات المحاكم على مختلف المستويات والأجهزة الدولية، اتسمت بالصعوبة في تطبيقها، خاصة مع تطبيق مصطلحات ونظريات قانونية حديثة في العلوم القانونية. كما إن موضوع البحث متشعب وبه تفاصيل عديدة، مما استدعى بذل جهد لإيصاله بصورة واضحة ومختصرة. كما استدعى الأسلوب المقارن الرجوع للوثائق الدولية والإقليمية وإجراء المقارنة بينها من عدة أوجه من أجل المقارنة والمقاربة مع اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، مما أخذ الكثير من الوقت والجهد.

سادساً: أدبيات البحث

نتيجة لتأثر القانون الدستوري والقانون الدولي بالعوامة، ظهرت دراسات تدرس الظواهر القانونية التي نتجت عن التفاعل بين القانونين الدستوري والدولي، كظاهرتي تدويل الدساتير ودسترة القانون الدولي². وكننتيجة لذلك، ظهرت دراسات بينية (Interdisciplinary Studies) بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام، لتدرس تلك الظواهر. وكحصيلة لتلك الدراسات، ظهر مجال (field) دراسي حديث يعترف بوجود علم نتج عن مواضيع الالتقاء والتفاعل وهو (القانون الدستوري الدولي)، هذا من جانب. ومن جانب آخر، بعد وضع "مشروع إحداث محكمة دستورية دولية"، من قبل لجنة خاصة بتونس، عام (2014)، ظهرت بحوث تطرقت لبيان مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، وذلك من خلال الاستناد لتلك الظواهر القانونية، بصورة صريحة أو ضمنية، لإثبات الحاجة لإنشائها، أو من أجل بيان وجود الأساس الموضوعي الذي سيبنى عليه اختصاصها. لمعرفة ماذا سيضيف هذا البحث على تلك الدراسات: يقتضي الأمر عرض البحوث السابقة (أ)، وثم بيان ما يتميز به هذا البحث عنها (ب).

(أ) البحوث السابقة:

1- البحث الأول: Nasrawin, Laith K. "An International Constitutional Court: Future Roles & Challenges", (2016)³

يتطرق البحث إلى عرض أهمية إنشاء محكمة دستورية دولية في ظل فشل القانون الدولي في التعامل مع حالة غياب حقوق الإنسان والديمقراطية في الكثير من الدول، وقلة فعالية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مواجهة سلطة الدول، حيث إن هذه الاتفاقيات لا تتضمن جزاءات للدول المنتهكة لحقوق الإنسان. وقد عرض البحث مواد من إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تصلح

² سيتم التطرق لشرح هذه المصطلحات القانونية في (المبحث التمهيدي)، (المطلب الأول).

³ Nasrawin, Laith K. "An International Constitutional Court: Future Roles and Challenges", Digest of

Middle East Studies (DOMES), Volume. 25, Issue 2, (2016). The Link: : <http://0-onlinelibrary.wiley.com.mylibrary.qu.edu.qa/doi/10.1111/dome.12090/full>, Accessed: (30

December 2018).

لتكون ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. ويستنتج البحث بأن المجتمع الدولي بحاجة إلى محكمة تنظر في تطبيق الدول للديمقراطية وشرعية الانتخابات فيها، وتتلقى العرائض والشكاوى من الأفراد بهذا الشأن، وتضع معايير دولية للديمقراطية والتمثيل السياسي، وتفعل دور المجتمع المدني وتكفل الحقوق الفردية. وفي الختام البحث، يعرض البحث الصعوبات والتحديات التي ستواجه المحكمة الدستورية الدولية فور إنشائها في ظل مبدأ سيادة الدول، وصعوبة إلزام الدول باحترام القانون الدولي.

2- البحث الثاني: Ben Achour, Yadh. "An International Constitutional Court: Bulwark against the Erosion of Constitutional Democracy", (2016)⁴

يتطرق البحث إلى استخدام مفاهيم القانون الدستوري الدولي، وعرض الجانب الموضوعي والاجرائي للمحكمة وفقاً لمشروع المحكمة الدستورية الدولية. فيبدأ البحث ببيان شرعية وسمو ما كناه الكاتب بقانون الديمقراطية من خلال سياق تاريخي وفلسفي، ومن خلال مقارنة الديمقراطية بالأنظمة السياسية الأخرى. وقد اشتمل البحث على المصطلحات التي تربط بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام، بوصفها ظواهر على مستوى القانون الدولي، وأمثلة على تطبيقاتها. عرض البحث مصطلح (القانون الدستوري الدولي) على أنه قانون يشمل عناصر الديمقراطية، وقد نتج عن توسعة مصطلح القانون الدستوري ليشمل النظام الدولي وليس الدول فقط، وعرض ظاهرة (تدويل القانون الدستوري) من خلال بيان أمثلة على مواضيع من القانون الدستوري تحظى بالتنظيم القانوني الدولي: كتدويل الدساتير، وولاية المحاكم واللجان الدولية، ومواضيع الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنظم مسائل دستورية كمسائل التمثيل السياسي للشعب، وحالات تدخلات مجلس الأمن في الحياة الدستورية. وقد دعا للحاجة إلى (دسترة القانون الدولي). وثم بين البحث العلاقة بين القانون الدستوري الدولي وحماية حقوق الإنسان والفرق بينهما من حيث الثبات والمرونة وقابلية التطويع ونطاق تطبيق كلاً منهما. تم يتطرق البحث لعرض الاختصاصات الموضوعية والشكلية

⁴ Ben Achour, Yadh. "An International Constitutional Court: Bulwark against the Erosion of Constitutional Democracy", (Chapter). "Constitutionalism, Human Rights, and Islamic after the Arab Spring", Rainer Grote & Tilmann J. Roder (Editors). 1st edition, P. 741-754. Oxford University Press, New York – US, (2016).

والإجرائية للمحكمة الدستورية الدولية وفقاً لما نص عليه مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، ومع بيان الغرض السياسي من إنشائها، وشرح وتوضيح لاختصاصها القضائي والاستشاري ببيان نطاق التطبيق وعرض الأمثلة.

3- البحث الثالث: الورفلي، أحمد. "مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، (2018)⁵

يعرض البحث الجانب الموضوعي والإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية من خلال مشروع المحكمة الدستورية الدولية، ليمهد البحث لاقتراح جعل المحكمة الدستورية الدولية مختصة في مجال تطبيق الدول للحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية من خلال دور المحكمة الاستشاري المنصوص عليه في المشروع، وألا يقتصر دورها في مجال الحقوق والحريات المدنية والسياسية فحسب. وقد حدد البحث المنهجية التي على المحكمة الدستورية الدولية اتباعها لكفالة الدول الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال بيان مدى اختلافها عن الحقوق والحريات المدنية والسياسية من ناحية طبيعة التزام الدول بهذه الحقوق.

⁵ الورفلي، أحمد. "مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" (فصل)، "الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2016-2017"، المنظمة العربية للقانون الدستوري، العدد الأول، ص 98-105. (2018). الرابط:

<http://www.dustour.org/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/314-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84> تاريخ المشاهدة: (27 أبريل 2019).

(ب) ما يميز هذا البحث عن البحوث السابقة:

1. توجه البحث لنقد المشروع من أجل تطويره؛ فالبحوث السابقة لم تتطرق لنقد المشروع، فقط عرضت الاختصاص الموضوعي والإجرائي للمحكمة وفقاً للمشروع ومدى الحاجة لإنشائها والصعوبات والتحديات التي ستواجه المحكمة عند إنشائها، دون التطرق إلى نقد المشروع سواء بالإضافة أو التعديل.
2. عرض المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالتفاعل والتقارب بين القانون الدستوري والقانون الدولي، وتطبيقها على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، فالبحوث التي عرضت تلك المصطلحات والمفاهيم لم تطبقها على اختصاص المحكمة.
3. يبين البحث ماهية القواعد الدستورية الدولية بشكل أوضح بالتطرق لمبادئ القانون الدستوري والتي أخذت بها الوثائق الدولية، في مجال الحقوق والحريات الأساسية والحكم الديمقراطي، فالبحوث السابقة أشارت لوجود قواعد موضوعية للمحكمة في الوثائق الدولية إلا إنها لم تتطرق لبيانها.
4. يتطرق البحث لدراسة فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية في ظل قواعد القانون الدولي، وبيان الأساس القانوني لكونها استثناء على مبدأ السيادة؛ وهو ما لم تتطرق له البحوث السابقة.
5. خروج البحث عن إطار الذي حدده مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية لاختصاص المحكمة الموضوعي والإجرائي، بإضافة مقترحات لتوسعة الاختصاص من الجانب الموضوعي والإجرائي، وذلك من خلال المقارنة مع اختصاص المحاكم الدولية والإقليمية، وبعض ممارسات المحاكم الدستورية الوطنية؛ فالبحوث السابقة لم تتعمق في اختصاص المحكمة وخاصة الجانب الإجرائي.

سابعًا: أهمية البحث

(أ) الأهمية العلمية

1. بيان ماهية التقارب والتفاعل بين القانونين الدستوري والدولي العام، والمصطلحات القانونية الني تربط بين الدستورية والدولية.
2. شرح أكاديمي لفكرة ومشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية.
3. الإشارة إلى وجود معايير دستورية دولية والكشف عن وجود علم حديث وهو القانون الدستوري الدولي، والذي يتبع البحث منهجيته.
4. المقارنة والمقاربة بين اختصاص المحاكم الدولية والإقليمية.
5. بيان تطور الاختصاص الموضوعي للمحاكم الدستورية الوطنية.
6. بيان تطور مبدأ السيادة والاستثناءات القانونية على مبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولية والرضائية المنبثقان من مبدأ السيادة.
7. التمهيد لبحوث مستقبلية في القانون الدستوري الدولي، والقانون الدستوري المقارن والقانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(ب) الأهمية العملية

1. تطوير مشروع المحكمة الدستورية الدولية طالما لم يتم تنفيذه بعد، وذلك من خلال بيان الاختصاص الموضوعي والإجرائي للمحكمة وسبل تطويرها.
2. بيان ممارسات مجلس الأمن والدول على أرض الواقع في غياب محكمة دستورية دولية.
3. بيان كون إنشاء محكمة دستورية دولية يضع حلولاً لمشاكل قانونية واقعية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.
4. قد يساهم البحث في تطوير اختصاصات المحاكم الدستورية الوطنية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية.

ثامناً: منهجية البحث

يستخدم المبحث المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي والمقارن والتحليلي على النحو التالي:

1. المنهج الوصفي: لبيان مدى الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية وفقاً لما هو مطبق على أرض الواقع في ظل قواعد القانون الدولي.
2. المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء مبادئ القانون الدستوري التي أخذت بها الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، للتوصل إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية الدولية.
3. المنهج الاستنباطي: من خلال تطبيق استثناءات مبدأ السيادة والمبادئ الدستورية الدولية على اختصاصات المحكمة الدستورية الدولية.
4. المنهج المقارن: من خلال مقارنة اختصاص المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الدستورية الوطنية مع اختصاصات المحكمة الدستورية الدولية؛ لمعرفة الآليات المفترضة للمحكمة الدستورية الدولية. ومقارنة اختصاصات مجلس الأمن وممارسات الدول باختصاص المحكمة الدستورية الدولية في مجال تحقيق المصلحة الدولية العامة.
5. المنهج التحليلي: من أجل تحليل مبادئ القانون الدستوري الدولي، وآليات المحكمة في تطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي وفوق الوطني، والوطني.

تاسعًا: حدود البحث

(أ) التحديد الموضوعي

يتطرق البحث الاختصاص الموضوعي والإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية من خلال مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، مع إيضاحه وتعديله وتطويره، بالمقارنة مع ما هو مطبق في الواقع من خلال المقارنة والمقاربة مع:

1. الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الأممية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي.
2. الوثائق الإقليمية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي على مستوى المنظمات الإقليمية (الاتحاد الأوروبي، الدول الأمريكية، الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية).
3. اختصاصات المحاكم الدولية العامة: (محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية).
4. اختصاصات اللجان المنفذة لاتفاقيات حقوق الإنسان، المرتبطة بالنظام الديمقراطي.
5. اختصاصات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل الأوروبية، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان)
6. ممارسات مجلس الأمن والدول.

(ب) التحديد الزماني

على الرغم من أن إنشاء المحكمة الدستورية الدولية أمر مستقبلي؛ إلا أن البحث يبني نظريته المستقبلية وفقًا لما هو مطبق في الواقع، من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة، وبالمقارنة مع ممارسات المحاكم الدولية والإقليمية والدستورية الوطنية ومجلس الأمن والدول كذلك. لا يتطرق البحث إلى العقبات والصعوبات المستقبلية التي ستواجه المحكمة الدستورية الدولية، وما هي نسبة نجاحها إن تم إنشاؤها، وإن تم الإشارة لذلك وفقًا لسياق البحث. ولا يتنبأ البحث لمواقف

الدول من إنشاء المحكمة من خلال موقفها التاريخي من إنشاء المحاكم الدولية ومدى الالتزام القانوني لأحكامها إن تم إنشاؤها.

عاشراً: خطة البحث

بما أن البحث بشأن بيان الاختصاص الموضوعي والإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية، تم تقسيم البحث إلى فصلين، فصل للجانب الموضوعي وفصل للجانب الإجرائي، ومع إضافة مبحث تمهيدي لبيان مفهوم المحكمة الدستورية الدولية، من خلال تعريف المصطلحات القانونية ذات صلة، ومدى الحاجة لإنشائها، مع بيان أهم ما جاء في مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية. لذا قسم البحث كالتالي:

- المبحث التمهيدي: التعريف بالمحكمة الدستورية الدولية
- الفصل الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية الدولية
- المبحث الأول: مبادئ القانون الدستوري التي أخذت بها الوثائق الدولية في مجال الحقوق والحريات الأساسية
- المبحث الثاني: مبادئ القانون الدستوري التي أخذت بها الوثائق الدولية في مجال الحكم الديمقراطي
- الفصل الثاني: الاختصاص الإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية
- المبحث الأول: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في دسترة القانون الدولي
- المبحث الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في تدويل القانون الدستوري الدولي

المبحث التمهيدي: التعريف بالمحكمة الدستورية الدولية

مبدئيًا، يمكن تعريف المحكمة الدستورية الدولية بأنها محكمة تطبق مبادئ القانون الدستوري المعترف بها دوليًا على المستوى الدولي ووفقًا لقواعد القانون الدولي العام. قبل التطرق لطبيعة المحكمة واختصاصاتها، يتعين بدايةً توضيح ماهية "الدستورية الدولية"، فصفة التلازم بين "الدستورية والدولية" تحتاج إلى دراسة وخاصة إن القانون الدستوري والقانون الدولي العام، قانونين منفصلين لكل منها مجاله الخاص به. وبيان هذه المصطلحات له أهمية لفهم فكرة إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، وفهم آليات عملها، لذا تم تخصيص (المطلب الأول) لفهم الإطار النظري للمصطلحات التي تربط بين الدستورية والدولية، و(المطلب الثاني) لمعرفة الإطار العملي المتعلق بتطبيق هذه المصطلحات من خلال إنشاء محكمة دستورية دولية.

المطلب الأول: تعريف المصطلحات التي تربط بين الدستورية والدولية

ارتبطت كلمة "دستور" بالوثيقة القانونية التي تحدد نظام الحكم بالدولة وتحدد سلطاتها، وتستخدم كلمة "الدستورية" (*Constitutionalism*) بشكل عام للإشارة إلى القواعد والمبادئ الدستورية، أو القواعد التي تمتلك قيمة دستورية، أي إنها القواعد التي تم القبول بشرعيتها ويتم الحكم بها⁶. ولارتباط المصطلح بالدساتير، والقيود على الحكومات والأنظمة المطبقة له، تم تعريف "الدستورية" بدايةً على أنها "تقييد الحكومات بالدستور"⁷، وتطور التعريف ليصبح تقييد الحكومة بحكم القانون⁸، وثم إلى تقييد سلطات الدولة بحكم القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية⁹. ووصفت هذه المعايير بالدستورية لارتباطها بمفهوم الدستور؛ فقد كان مفهوم الدستور لا يطلق إلا على القواعد الأساسية التي تقر نظامًا سياسيًا حرًا ديمقراطيًا يكفل الحقوق والحريات، ويقيد من السلطة، ويقر بمبدأ الفصل بين السلطات¹⁰. ومن أدلة ذلك ما قد نص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في عهد الثورة الفرنسية عام 1789، إذ نصت المادة (16) منه إن "كل مجتمع لا يقرر فيه ضمانات لحقوق الأفراد، ولا يسود فيه مبدأ فصل السلطات، هو مجتمع ليس له دستور"¹¹.

⁶ Sweet, Alec Stone, "Constitutions and Judicial Power", (Chapter), "Comparative Politics" Caramoni, Daniele (editor), 2nd Edition, P. 162-180, Oxford University Press, New York- US, (2011). P. 164.

⁷ تعريف Carl Friedrich، عام 1950. وهو عالم من علماء السياسة، المرجع السابق.

⁸ تعريف Keon Lenear، عام 1990، وهو باحث قانوني وقاضٍ في الاتحاد الأوروبي. المرجع السابق.

⁹ تعريف Michel Rosenfeld، عام 1994، وهو رئيس تحرير المجلة الدولية للقانون الدستوري (International Journal of Constitutional Law). *ibid.*

¹⁰ خاصةً في أواخر القرن الثامن عشر أعقاب الثورة الفرنسية، التي تأثر بها الفكر السياسي والفقهاء الدستوري طوال القرن التاسع عشر، وعلى الرغم من تغير مفهوم الدستور في القرن العشرين والواحد والعشرين ليشمل القواعد العامة لتنظيم سلطات الحكم سواء إن كانت تحتوي على ضمانات للحقوق والحريات أم، وإن "الحكم الدستوري" يطلق حتى على أنظمة الدولة ذات الحكم المطلق، إلا أنه لا يمكن اعتبار الدولة التي لديها دستور بأنها "دولة قانونية"؛ إلا إذا كانت متبعة نظامًا ديمقراطيًا في الحكم، ولديها دستور يحتوي على ضمانات كافية للحقوق والحريات العامة، ويقر بمبدأ سيادة القانون على الجميع الحكام والمحكومين على السواء. الخطيب، سعدى محمد. "الدولة القانونية وحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2012. ص 62-63.

¹¹ وقد تم تضمين الإعلان في الباب السابع عشر من "الدستور الفرنسي الحالي"، الصادر عام 1958، والمعدل 2008. موقع (Constitute Project): https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar. تاريخ المشاهدة، (18 ديسمبر 2018).

وعن علاقة مفهوم الدستورية بالدولية، يُلاحظ إن بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948¹²، وقبله ميثاق الأمم المتحدة، عام 1945¹³، كانت بدايات تدويل حقوق الإنسان الأساسية على المستوى الدولي، والتي كانت تحظى فقط بالحماية الدستورية على المستوى الوطني، وذلك بالإقرار في المساواة في الكرامة الإنسانية، وإلزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد كان ذلك نتيجة تأثر القانون الدولي بالقانون الدستوري؛ بإصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان على غرار إعلانات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد نتج عن ذلك التقاء القانونين الدستوري والقانون الدولي العام في نقاط عدة، بسبب التقارب بينهما في المنهجية، وهذا التقارب أدى لزيادة التفاعل بينهما؛ لينتج عن هذا التفاعل طواهر حديثة في علم القانون. لفهم مضمون "الدستورية الدولية" يستوجب فهم التقارب بين القانونين في المنهجية (الفرع الأول)، وماهية الظواهر التي تشكلت نتاج التفاعل بينهما (الفرع الثاني).

¹² "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، اعتمده الجمعية العامة، (10 ديسمبر 1948)، بموجب القرار 217 ألف، موقع الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>، تاريخ المشاهدة (13 أكتوبر 2019).

¹³ "ميثاق الأمم المتحدة"، (1945)، موقع الأمم المتحدة، الرابط: <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/index.html>، تاريخ المشاهدة: (9 فبراير 2019).

الفرع الأول: المصطلحات التي ظهرت نتيجة التقارب بين القانونين الدستوري

والدولي العام

يشترك القانون الدستوري والقانون الدولي في إنهما عبارة عن منهجية لحكم الأنظمة؛ حيث يحكم القانون الدستوري الأنظمة على المستوى الوطني، والقانون الدولي يحكم النظام الدولي. ومن المنهجيات الحديثة التي نتجت عن هذا التقارب ظهور علم القانون الدستوري الدولي (أولاً)، والذي يتضمن مجموعة مبادئ أساسية مشتركة في القانونين والتي يمكن تسميتها بالمبادئ الدستورية الدولية (ثانياً).

أولاً: القانون الدستوري الدولي

يعد القانون الدستوري الدولي (*International Constitutional Law*) من المواضيع الجديدة في علم القانون، وهو موضوع علمي إلى الآن لم تثبت أركانه وأسسه لكي يصبح من فروع القانون المستقلة¹⁴. يمكن تعريف القانون الدستوري الدولي بأنه فرع من القانون يشمل أوجه مختلفة لكل من القانون الدستوري والقانون الدولي العام، وهو يدرس النظريات القانونية، خاصة (نظرية الدستور)، ويسعى هذا العلم إلى ترسيخ الديمقراطية على المستويين الوطني والدولي، من خلال النصوص الدستورية المتوازية¹⁵. ويتقاطع القانون الدستوري الدولي مع العلوم القانونية الأخرى ليشمل التأثيرات المتبادلة بين القانونين الدستوري والدولي، وعلاقته بالفكر السياسي ونظريات الديمقراطية ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان¹⁶.

¹⁴ عبد، خانزاد أحمد. "القانون الدستوري الدولي: دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي العام (دراسة تحليلية مقارنة)"، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، (2011)، ص 15.

¹⁵ المرجع السابق، ص 17-19.

¹⁶ المرجع السابق، ص 15.

يرى (Lachmayer) بأن القانون الدستوري الدولي منهجية مقارنة (Methodical Approach)، تنظر للقانون الدستوري من منظور علمي، وأنه علم يدرس كافة الأنظمة القانونية على كافة المستويات: الوطني وما فوق الوطني والدولي، ومدى التفاعل بينهما، وقد صنف (Lachmayer) الأنظمة القانونية إلى أربعة مستويات أو مجالات: (1) النظام الدستوري الوطني، (2) النظام الدستوري الانتقالي، (3) النظام الدستوري ما فوق الوطني، (4) النظام الدستوري الدولي¹⁷. وذلك انطلاقاً من فكرة إن المنظمات الدولية والأنظمة ما فوق الوطنية (supranational) تعتبر أنظمة قانونية، وإن لكل نظام قانوني قواعد قانونية أساسية بالإمكان دراستها في ظل قواعد القانون الدستوري¹⁸. ومن الأمثلة على النظام الدستوري ما فوق الوطني: المنظمات الدولية والإقليمية وقانون الاتحاد الأوروبي. ومن الأمثلة على نظام دستوري دولي: ميثاق الأمم المتحدة¹⁹.

والقانون الدستوري الدولي يدرس التفاعل بين تلك الأنظمة، من أجل إيجاد حلول لمشكلة تتعلق بجميع هذه المستويات، من خلال المقارنة بين هذه الأنظمة؛ فهو يعد "تحليل ضيق" من أجل الوصول لقواعد تحكم هذه المجالات المتعددة؛ من أجل حل مشاكل قانونية تتعلق بحكم القانون، والديمقراطية، ويكون فهم هذه الأنظمة القانونية المختلفة من خلال المقارنة بينها وتحليلها، وتحليل التفاعل بينها²⁰. فلذلك يعتقد الكاتب بأن فهم منهجية القانون الدستوري الدولي ستظل في جدلية ولن تخلو من النقاش²¹.

من أجل إرساء دعائم علم القانون الدستوري الدولي، عقدت العديد من ورش العمل والمؤتمرات الدولية، ووجد هذا العلم منبعه التطبيقي في القانون الأوروبي، من خلال عملية (دسترة أوروبا)،

¹⁷ Lachmayer, Konrad. "The International Constitutional Law Approach", International Constitutional Law Journal (ICL-Journal), Vol. 1, 2/2007, P. 91-99. The link: https://www.lachmayer.eu/wp-content/uploads/2014/05/2007_ICL-Journal_No-2_The-International-Constitutional-Law-Approach.pdf , Accessed: (4 February 2019). P. 98

¹⁸ *Ibid.*, P. 96-97

¹⁹ *Ibid.* ، بموجب المادة (103) من "ميثاق الأمم المتحدة".

²⁰ *Ibid.*, P. 98-99

²¹ *Ibid.*

ومحاولة وضع دستور أوروبي موحد²². وهذه المؤتمرات كذلك ناقشت القضايا العالمية المتعلقة بالقانون وأثر العولمة، ومسألة اصلاح مؤسسات الأمم المتحدة²³. وعلاوة على ذلك، قد تم ادخال مادة القانون الدستوري الدولي كمادة تمثل فرع علمي مستقل في جامعة فيينا وجامعة أوصلو²⁴.

ثانيًا: المبادئ الدستورية الدولية

غالبًا يشار لهذه المعايير أو المبادئ الدستورية الدولية في كتابات الباحثين إلى (*International Constitutionalism*)²⁵. ويمكن تعريفها بأنها المعايير الدستورية المطبقة في القانون الدولي؛ فالمعايير الدستورية (*Constitutionalism*) تعد نظرية لإدارة وحوكمة الأنظمة القانونية (*legal systems*) ، لأنها تشمل على معايير أساسية (*core norms*) : كحكم القانون، والحقوق والحريات غير القابلة للتصرف، والقواعد التي تقيد الحقوق والحريات بناءً على مبدأ التناسب والضرورة، ومبدأ الشرعية الديمقراطية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وقواعد تسوية المنازعات، وهذه المعايير تشكل أسس "الدستورية" لنظام الحكم في القانون الدستوري، ويجب أن تكون مطبقة بغض النظر عن نوع النظام القانوني الذي تُطبق به²⁶. والتي تعد باختصار مبادئ القانون الدستوري التي تبناها القانون الدولي سواء في القانون الدولي أو على مستوى المنظمات الدولية؛ فكما يعد الدستور أنه المعيار الأعلى (*highest normative level*) في النظام القانوني فإن هذه المبادئ تعد المعيار الأعلى في نظام القانون الدولي²⁷.

²² عبد، خانزاد. المرجع السابق، ص 19-21.

²³ المرجع السابق.

²⁴ نقلًا عن، المرجع السابق. ص 184.

²⁵ O'Donoghue, Aoife. "International Constitutionalism and The State", *International Journal of Constitutional Law (I.CON)*, Volume 11, Issue 4, (1 October 2013), P. 1021-1045. The Link: <https://academic.oup.com/icon/article/11/4/1021/698729> , Accessed: (20 February 2019).

²⁶ *Ibid.*, P. 1027-1028.

²⁷ Lachmayer, Konrad. *Ibid.*, P. 95.

هنالك مبادئ ومعايير مستقاة من القانون الدستوري وهي مطبقة في القانون الدولي، ويمكن اعتبارها مبادئ دستورية دولية، ويفترض تعلقها بالاختصاص الموضوعي والإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية، وهي كالتالي:

1- مبدأ إن الإنسان محور الشرعية

ذكر الفقيه (برايدا) إن القانون الدولي لم يوجد لأجل الدول بل لحماية البشرية، ولذلك طالب بإعادة هيكلة القانون الدولي ليستمد شرعيته من الأفراد وليس الدول²⁸. يؤكد فقهاء مدرسة (التضامن الاجتماعي) "إن التاريخ يتطور نحو بناء مجتمع دولي يكون فيه الأفراد احدى شخصيات القانون الدولي"، وبذلك سيندمج القانون الدولي والداخلي لمنفعة التطور الاجتماعي للدول والمجتمع الدولي²⁹. وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً على هذا المبدأ، في مواضع عدة في الميثاق؛ فقد بدأت الديباجة بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة..." وليس الدول المتحدة، وقد أكدت الديباجة على المساواة في الكرامة الإنسانية للأفراد والإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان³⁰. وقد نصت المادة (1) من الميثاق على إن من مقاصد الأمم المتحدة احترام مبدأ المساواة "في الحقوق بين الشعوب"، وأن "يكون لكلٍ منها تقرير مصيرها"³¹، وهنا يتبين إن الغاية من القانون الدولي هو حماية الشعوب المتمثلة بالدول، وليس الدول ككيانات مادية.

بالإضافة لذلك، يربط جانب من الفقه بين حق تقرير المصير المكفول في القانون الدولي بالديمقراطية³²، وقد أكد مشروع المحكمة الدستورية الدولية على هذا الربط؛ إذ نص بأنه يجب التأكيد على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال تثبيت الحق في

²⁸ نقلاً عن: عبد، خانزاد أحمد. المرجع السابق، ص 147-149.

²⁹ المرجع السابق، ص 139.

³⁰ (الديباجة)، "ميثاق الأمم المتحدة".

³¹ المادة (1)، الفقرة (2)، "ميثاق الأمم المتحدة". وقد نصت المادة (2)، الفقرة (3) إن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون "على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً" وعدم التمييز بينهم.

³² Petersen, Niels. "The Principle of Democratic Teleology in International Law" Preprints of the Max

Planck Institute for Research on Collective Goods, Max Planck Society, (2008). The link:

http://www.mpp-rdg.mpg.de/pdf_dat/2008_16online.pdf, Accessed: (20 September 2018), P.

2-5.

الديمقراطية والتأكيد على حق الشعوب في اختيار من يحكمها بحرية، وحق كل شخص في المشاركة في الحياة السياسية³³. وقد نص المشروع كذلك، على إن مفهوم دولة القانون على الصعيد الدولي، قد ظهر بالتزامن مع ظهور الديمقراطية³⁴.

2- مبدأ تحمل الدولة المسؤولية القانونية

انتقلت فكرة المسؤولية القانونية إلى القانون الدولي من خلال المبدأ الدستوري المتعلق بمساءلة الحكام والمسؤولين عن أعمالهم³⁵. وحتى من جانب القانون الدولي، العمل الصادر من الدولة ويستوجب المسؤولية الدولية، قد يكون صادرًا من إحدى السلطات الثلاث للدولة، والبحث هنا في الاختصاص يدخل ضمن القانون الدستوري³⁶.

وعن قيمة تقرير المسؤولية الدولية كقاعدة دستورية دولية، يرى جانب من فقه القانون الدولي إن نصوص "مشروع مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة" الذي أعدته لجنة القانون الدولي يعد أساسًا دستوريًا للقانون الدولي؛ حيث إنه يتجه لحماية المشروعية الدولية والمصالح المشتركة للدول، وليس لجبر الضرر فحسب؛ حيث بإمكان الدول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدول وإن لم تتضرر بشكل مباشر من السلوك الدولي الضار³⁷، وذلك لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

³³ "مشروع إحداهن محكمة دستورية دولية"، ص 6.

³⁴ المرجع السابق.

³⁵ عبد، خانزاد، المرجع السابق. ص 105.

³⁶ المرجع السابق. ص 104.

³⁷ عسكر، محمد عادل. "دراسة حول فكرة "دسترة" القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة المنصورة - مصر، العدد 85، (أكتوبر 2015)، ص 487 - 686. الربط: <http://0->

search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/760918، تاريخ المشاهدة: (4 فبراير 2019)،

ص 495. تنص المادة (48) من المشروع على أنه "1- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضروعة أن تحتج بمسؤولية دولة

أخرى ... (أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبًا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية

مصلحة جماعية للمجموعة؛ (ب) إذا كان التزام الذي خرق واجبًا تجاه المجتمع الدولي ككل". "مشروع مسؤولية الدولة عن

الأفعال غير المشروعة دوليًا"، لجنة القانون الدولي، الدورة 53، (2001). الربط:

[https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://legal.un.org/ilc/publications/y](https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf&ved=2ahUKEwiGvueHku_kAhWZfisKHaG6ChkQFjABe)

[earbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf&ved=2ahUKEwiGvueHku_kAhWZfisKHaG6ChkQFjABe](http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf&ved=2ahUKEwiGvueHku_kAhWZfisKHaG6ChkQFjABe)

(3 أكتوبر 2019). تاريخ المشاهدة: (3 أكتوبر 2019). gQlAxAB&usg=AOvVaw063HYeJBGJAYKb69ys6oz8

3- مبدأ حماية المصلحة العامة

يشترك القانون الدستوري والقانون الدولي في تطبيق فكرة "المصلحة العامة"، ومن تطبيقات القانون الدولي في تقييد الدول بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي: الاعتراف بالتراث المشترك للإنسانية كمسألة قانونية تجب الحماية، وحماية البيئة وتنظيم قواعد أعالي البحار³⁸ وقانون تنظيم استكشاف الفضاء الخارجي، والقمر، والقطب الجنوبي³⁹، وهي تسمى "معاهدات النظام العالمي"⁴⁰. ويطلق على هذا النوع من التزامات بالتزامات ذات الحجية على الكافة (*Obligations Erga Omnes*) وقد عرفها مجمع القانون الدولي بأنها التزامات دولية يلزم بها كافة المخاطبين بالقانون الدولي، لحماية المبادئ الأساسية للمجتمع الدولي (*Fundamental Values of International Community*)⁴¹.

4- مبدأ تدرج القواعد القانونية

أصل مبدأ تدرج القواعد القانونية من نظرية القانون الدستوري؛ حيث يقسم القانون إلى ثلاثة أنواع، الدستور وهو بأعلى الهرم وتضعه السلطة التأسيسية، والقوانين التي تضعها السلطة التشريعية وتكون بدرجة أدنى من الدستور بحيث لا تخالفه، واللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية ويجب ألا تخالف القانون.


³⁸ عبد، خانزاد. المرجع السابق، ص 145-147. وعسكر، محمد عادل. المرجع السابق، 525-526.

³⁹ المرجع السابق، ص 525.

⁴⁰ المرجع السابق، ص 526.

⁴¹ "Resolution on Obligation Erga Omnes in International Law", Gaja M. Giorgio (Reporter), Institute of International Law (Justitia Et Pace Institute De Dorit International), 5th Commission, Krakow Session (2005). The Link: http://www.idi-ii.org/app/uploads/2017/06/2005_kra_01_en.pdf, Accessed: (12 March 2019).

سيتم بيان أمثلة عن الالتزامات ذات حجية على الكافة في (الفصل الثاني).



الشكل رقم (1): يبين تدرج القواعد القانونية في القانون الوطني


لقد طبق القانون الدولي كذلك فكرة التدرج في القواعد القانونية الدولية، وظهر ذلك بشكل بارز في فكرة القواعد الآمرة (*Premonitory Norms*) أو كما يطلق عليها (*Jus Cogens*)؛ فقد عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، في المادة (53) القاعدة الآمرة بأنها "القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"، ونصت كذلك المادة على بطلان المعاهدات التي تتعارض معها⁴².

ويرى جانب من الفقه سمو ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة (103) من الميثاق⁴³، وسمو اتفاقية قانون المعاهدات الدولية على معاهدات الدول، وسمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية للدول ومنها الدساتير الوطنية⁴⁴.

⁴² سُعْرَضُ أمثلة للقواعد الآمرة في (المبحث الأول) من (الفصل الأول) عند التطرق إلى اختصاص المحكمة الدستورية الدولية في الحقوق والحريات الشخصية.

⁴³ عسكر، محمد عادل. المرجع السابق، ص495. نصت المادة (103) من "ميثاق الأمم المتحدة": "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

⁴⁴ بموجب المادة (27) من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"، (1969)، موقع مكتب حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الربط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>، تاريخ المشاهدة (13 أكتوبر



الشكل رقم (2): يبين تدرج القواعد القانونية في القانون الدولي

(2019). تخلف الأنظمة القانونية في رتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي؛ فمنها من تجعل المعاهدة أعلى من الدستور: كهولندا، بلجيكا، الدنمارك، ومنها من تجعل المعاهدة في مصاف الدستور: كالولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من تجعل المعاهدة أعلى من القانون وأدنى من الدستور: كالدستور الفرنسي لعام 1958، ومنها من تجعل المعاهدة في مصاف القانون العادي، وهي غالبية الدول: كاليابان وإيرلندا وبولندا والمغرب ومصر و عمان والأردن والكويت وقطر. الطراونة، مخلد أرخيص. "القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، مطبعة فجر الإسلام، (2015). ص 81، 85، 86، 98. للمزيد عن موقف الدول من العلاقة ما بين القانون الدولي والقانون الوطني، انظر: المرجع السابق، ص 80-102. وعن موقف القضاء الدولي، انظر: المرجع السابق، ص 75-80. على الرغم من هذا الاختلاف بين الدول على مستوى القوانين الوطنية، إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد حسمت الأمر على مستوى القانون الدولي، بموجب المادة (27) من الاتفاقية، بنصها على عدم احتجاج الدولة بقانونها الداخلي لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية، وحتى لو كانت تحتج بمخالفة الالتزام الدولي لدستورها، وهو ما يتفق مع موقف القضاء الدولي.

5- مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات "معتقداً عالمياً"⁴⁵. يقوم هذا المبدأ على نظرية إن السلطة تقيد السلطة، على اعتبار إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة؛ فلا يمكن أن تقام الحرية في ظل تجمع السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، مما يتقرر انفصال السلطة القضائية عن التشريعية والتنفيذية، ووجود نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية منعاً للاستبداد أو الانحراف في استعمال السلطة⁴⁶. ومن الفلاسفة البارزين الذين عنوا بفكرة الفصل بين السلطات (جون لوك) و (مونتيسكيو)⁴⁷، يرى (جون لوك) إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم المبادئ التي يركز عليها حكم القانون، والذي من خلاله يمكن الوصول إلى تنظيم سياسي قادراً على ضمان حقوق الإنسان⁴⁸. وأكد (مونتيسكيو) على فكرة الفصل بين السلطات اقتناعاً منه إن "ما من فرد يتمتع بسلطة إلا ويميل إلى التعسف في استعمالها، ولا يوقف السلطة إلا السلطة"⁴⁹، ومبدأ الفصل بين السلطات فكرة عامة يمكن تطبيقها على كافة الأنظمة القانونية وليست حكراً على نطاق الدولة، لذا يمكن تطبيقها على مستوى القانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً⁵⁰.

⁴⁵ الخطيب، سعدى محمد. المرجع السابق، ص 134.

⁴⁶ المرجع السابق، ص 76-77.

⁴⁷ الفيلسوف الإنجليزي (جون لوك) أول من فكر بالفصل بين السلطات وعبر عنها في كتابه "الحكومة المدنية"، عام 1690، ومن بعده، نادى بها الفيلسوف الفرنسي (مونتيسكيو) في كتابه "روح القوانين"، عام 1748. نقلاً عن المرجع السابق، ص 76.

⁴⁸ المرجع السابق، ص 103.

⁴⁹ المرجع السابق، ص 132.

⁵⁰ سيتطرق البحث لتطبيق فكرة الفصل بين السلطات على مستوى القانون الدستوري في (الفصل الأول) ومدى إمكانية تطبيق الفكرة على مستوى القانون الدولي في (الفصل الثاني).

6- مبدأ المساواة

انطلاقاً من مبدأ الحرية والكرامة الإنسانية وعدم التمييز، انتقل مبدأ المساواة من المساواة بين المواطنين في القانون الدستوري إلى المساواة بين الدول في القانون الدولي⁵¹. فكما تم بيانه عن شرح مبدأ (الإنسان محور الشرعية)، إن الغاية من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ليس للمساواة بين الدول ككيانات معنوية، بل المساواة الحقيقية بين الشعوب المتمثلة بهذه الدول⁵²؛ حيث إن تدخل دولة في سيادة دولة أخرى يعني إنقاص لكرامة وحقوق الشعب المتدخل في شؤونه الداخلية.

7- مبدأ عدم التدخل

ومن نتائج المساواة في سيادة الدول تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو مبدأ تم استنباطه من القانون الدستوري؛ حيث كان من المبادئ المنبثقة من الثورة الفرنسية "عدم جواز ازعاج أي شخص بسبب آراءه ومعتقداته الدينية"⁵³. وعن تطبيقات مبدأ عدم التدخل واستثناءاته، سيتعرض لها البحث بالتفصيل في (الفصل الثاني).

8- مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية

لأن الدول متساوية في السيادة نشأ مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ويعد تطبيقه في القانون الداخلي من نشأة القانون المدني. وفي القانون الدولي، يعد مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة؛ فقد نصت المادة (2) من الميثاق بأن على الدول حل النزاعات بالطرق السلمية على الوجه الذي لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة

⁵¹ عبد، خانزاد. المرجع السابق. ص 105-106.

⁵² نص "ميثاق الأمم المتحدة" في المادة (1)، الفقرة (2): إن من مقاصد أمم المتحدة "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب...". والفقرة (3) من ذات المادة: إن من قاصد الأمم المتحدة "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. نص ميثاق اعلى أن الهيئة تقوم على "مبدأ المساواة بين جميع أعضائها" لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة

المادة (2)، الفقرة (1)، "ميثاق الأمم المتحدة"، 1945.

⁵³ عبد، خانزاد، المرجع السابق ص 106،

للخطر⁵⁴. وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على هذا المبدأ بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون عام 1970⁵⁵، وإعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1982⁵⁶.

كل تلك المبادئ الدستورية الدولية سيتبين كيفية تطبيقها في (الفصل الأول) و(الفصل الثاني) من البحث، على افتراض دور المحكمة الدستورية الدولية في تطبيق هذه المبادئ على المستوى الوطني والدولي. بين هذا الفرع مصطلحي القانون الدستوري الدولي والمبادئ الدستورية الدولية اللذان ظهرا نتيجة الالتقاء بين القانونين الدستوري والدولي، أما عن المصطلحات التي ظهرت نتيجة التفاعل بينهما، بيانها في (الفرع الثاني).

⁵⁴ المادة (2)، الفقرة (3)، "ميثاق الأمم المتحدة"، والمادة (33) من الميثاق.

⁵⁵ "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، (1970)، موقع الأمم المتحدة، الرابط: [http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2625%20\(XXV\)](http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2625%20(XXV)) ، تاريخ المشاهدة: (20 فبراير 2019).

⁵⁶ "إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية"، (1982)، موقع الأمم المتحدة، الرابط: <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/37/10> ، تاريخ المشاهدة (20 فبراير 2019).

الفرع الثاني: المصطلحات التي ظهرت نتيجة التفاعل بين القانونين الدستوري والدولي العام

من المصطلحات التي ظهرت نتيجة التفاعل بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام، مصطلحي: دسترة القانون الدولي، وتدويل القانون الدستوري. وهما فكرتان تقوم على نقد التصورات الكلاسيكية حول السلطة، وذلك في إطار النظرية العامة للدستور؛ حيث إن جوهر عملية الدسترة والتدويل إن السلطة السياسية لن تكون مقبولة إلا إذا صانت الحقوق والحريات⁵⁷. وتعد عمليتي دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري عمليتين متداخلتين مع بعضهما البعض، وهما ليستا إضافة لشيء جديد؛ بل هما موجودتان على أرض الواقع⁵⁸. نفهم هاتين العمليتين علينا بيان (أولاً) دسترة القانون الدولي، وثم (ثانياً) تدويل القانون الدستوري.

أولاً: دسترة القانون الدولي

مصطلح "دسترة السلطة" يعني وضع السلطة في إطار وحدود القانون واخضاعها لقيوده⁵⁹. بسبب وحدة المنهجية بين القانون الدستوري والقانون الدولي، نتج عن تأثر القانون الدولي بالقانون الدستوري ظهور فكرة "دسترة القانون الدولي" (*Constitutionalization of International Law*). فتنطلق فكرة دسترة القانون الدولي من حقيقة كون القانون الدستوري ليس حكراً على نطاق الدولة⁶⁰، فهو قانون يمكن تطبيقه على مختلف الأنظمة القانونية؛ إذ لا يمكن التفكير في وجود نظام قانوني بدون دستور يحدد السلطات ويضبط حدودها للصالح العام، وهذا الأمر ينطبق على القانون الدولي العام؛ فطالما يوجد قانون دولي فحتمًا سيكون هنالك دستور دولي⁶¹. وتتوفر خصائص الدستور في النظام القانوني الدولي؛ فهو هيكل واحد لا يقبل التجزئة، ويأخذ الشكل

⁵⁷ عبد، خانزاد أحمد. المرجع السابق، ص134.

⁵⁸ المرجع السابق.

⁵⁹ عسكر، محمد عادل. المرجع السابق، ص 203.

⁶⁰ Ben Achour, Yadh. *Ibid.*, P. 747.

⁶¹ عسكر، محمد عادل. المرجع السابق، ص 490.

الهرمي والذي تعلو قمته قواعد لا يمكن مخالفتها، وتعتبر معيارًا للصحة أو البطلان لباقي القواعد الأدنى⁶².

اختلف الفقه من كون "الدسترة" ظاهرة أو مشروع أو فكرة أو فلسفة، فقد عرض جانب من الفقه فكرة دسترة القانون الدولي باعتبارها "ظاهرة" لوجودها بالفعل، ووصفها البعض بأنها "مشروع" أو "هيكل" يجب تصميمه حتى يتحقق، وجانب ثالث اعتبرها "فكرة" أو "فلسفة" تتعلق بطريقة فهم القانون الدولي، وهي تتمثل بنوع من المنطق القانوني لتفسير القواعد الدولية باعتبارها ذات خصائص دستورية، وعلى القواعد الأخرى أن تدور في فلكها دون أن تخالفها⁶³. فهناك قواعد في القانون الدولي ذات خصائص دستورية تحدد مقومات المجتمع الدولي وتحقق مصالحه، وهي ضرورية لحفظ النظام الدولي واستقراره، وهي ذات أولوية، وغير قابلة للمخالفة أو التعديل أو بالإلغاء إلا بقواعد نفس الخصائص⁶⁴. وهذه الخصائص تنطبق على (المبادئ الدستورية الدولية) -التي سبق بيانها -؛ إذ تعد تلك المبادئ نتيجة لدسترة القانون الدولي، من خلال تأثير القانون الدولي بالقانون الدستوري بتطبيق مبادئ القانون الدستوري على المستوى القانون الدولي.

فكرة دسترة القانون الدولي برزت بعد الحرب العالمية الثانية، إذ يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة نتائج لفكرة دسترة القانون الدولي، بسبب عالمية الحقوق التي تتضمنها، ولأنها تشكل التزامات دستورية دولية على الدول احترامها، مما ساهمت أيضًا هذه الوثائق الدولية في تدويل القانون الدستوري (ثانيًا).

⁶² المرجع السابق، ص 492. وكما بينه الشكل رقم (2).

⁶³ المرجع السابق، ص 489-490.

⁶⁴ المرجع السابق.

ثانياً: تدويل القانون الدستوري

نظراً لتطور القانون الدولي لدرجة تنظيمه لمواضيع كانت في صميم الاختصاص الداخلي للدول، ظهر مصطلح حديث وهو ما يُعرف بالتدويل⁶⁵. ويمكن تعريف التدويل بأنه "اخضاع علاقة أو حالة محكومة سابقاً بالقانون الداخلي للقانون الدولي؛ أي بإضفاء الطابع الدولي عليها"⁶⁶. وعندما يتعلق التدويل بمواضيع من اختصاص القانون الدستوري، يطلق الفقه على هذه العملية بتدويل الدساتير⁶⁷. ولأن تدويل الدساتير عملية تطل موضوعات دستورية وليس الدستور (الوثيقة الدستورية) فحسب؛ أطلق جانب من الفقه على هذه العملية "بتدويل القانون الدستوري" (*Internationalization of Constitutional Law*)⁶⁸. يكون تدويل القانون الدستوري غالباً بإرادة الدولة، إلا أن هنالك حالات يتم فيها التدويل دون الاعتداد بإرادة الدولة. يبين الجدول رقم (2) أمثلة على ذلك.

⁶⁵ مخامرة، شاريهان جميل. "تدويل الدساتير"، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، (2016)، ص 45.

⁶⁶ المرجع السابق، ص 49.

⁶⁷ المرجع السابق.

⁶⁸ نجد استخدام هذا المصطلح من قبل الدكتور عياض ابن عاشور في بحثه عن المحكمة الدستورية الدولية Ben Achour, Yadh. *Ibid.*, P. 747. علاوة على إن، استخدام مصطلح "تدويل القانون الدستوري" أقرب للمعنى لشموليته لموضوعات القانون الدستوري؛ فمصطلح "تدويل الدساتير" يوحي باقتصار أثر التدويل على الوثيقة الدستورية، ولكن يلاحظ إن التدويل شمل لموضوعات دستورية قد تنظمها قوانين عادية وليس الوثيقة الدستورية، بصفتها قوانين أساسية. وعلى الرغم من ذلك، درج استخدام مصطلح "تدويل الدساتير"، وربما تم اعتماد مصطلح تدويل الدساتير لعدم الخلط بينه وبين دسترة القانون الدولي لأن مصطلح تدويل القانون الدستوري قد يوحي للبعض بأنه تطبيق القانون الدستوري على المستوى الدولي.

الجدول رقم (2): يبين أمثلة لتدويل موضوعات القانون الدستوري من حيث دور إرادة الدولة

محل التدويل	إرادة الدولة	دون الاعتداد بإرادة الدولة
تدويل الدساتير (الوثيقة الدستورية)	بتضمين نصوص من القانون الدولي أحكامًا من القانون الدستوري، أو الاعتراف بسمو القانون الدولي على الداخلي ⁶⁹ .	وضع الدستور عن طريق معاهدة دولية أو التأثير في صياغة الدستور من قبل جهات دولية، وهذا التأثير قد يكون تأثيرًا هامشيًا أو كليًا ⁷⁰ .
تدويل موضوعات من اختصاص القانون الدستوري	- الانضمام الدولة للمعاهدات الشارعة كاتفاقيات حقوق الإنسان ⁷¹ . - اختصاصات المحاكم الدولية والتحكيمية ⁷² . - انضمام الدولة لمنظمات إقليمية، أو اتحادات دولية ⁷³ . - قبول الدولة الولاية القضائية للمحاكم للجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ⁷⁴ .	- انتقال عرف دولي لمرحلة الإلزامية مثل القواعد الآمرة وقواعد حماية البيئة ⁷⁵ . - عمليات حفظ السلام الدولية، بقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة ⁷⁶ .

⁶⁹ مخامرة، شاريهان. المرجع السابق، ص 38

⁷⁰ المرجع السابق، ص 46-47. ويستطرق (الفصل الثاني) من البحث لفكرة وضع الدساتير عن طريق المعاهدة الدولية.

⁷¹ المرجع السابق، ص 63.

⁷² المرجع السابق، ص 65.

⁷³ المرجع السابق.

⁷⁴ Ben Achour, Yadh. *Ibid.*, P. 750.

⁷⁵ مخامرة، شاريهان. المرجع السابق، ص 65.

⁷⁶ المرجع السابق. فقد يتدخل مجلس الأمن في الحياة الدستورية للدولة، سيتضح هذا الأمر في (الفصل الثاني).

ويتعلق موضوع تدويل القانون الدستوري بفكرة إنشاء محكمة دستورية دولية في إن اختصاص المحكمة الموضوعي والإجرائي آلية من آليات تدويل الدساتير والقانون الدستوري⁷⁷. وكذلك فكرة تطبيق محكمة دستورية دولية على غرار المحاكم الدستورية الوطنية، تعد من آليات دسترة القانون الدولي⁷⁸. ولكن قبل التطرق لاختصاص المحكمة يستوجب التطرق لفهم فكرة إنشاء المحكمة الدستورية تمهيداً لدراسة اختصاصاتها (المطلب الثاني).

⁷⁷ سنتبين مدى الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية كآلية لتدويل القانون الدستوري في (المبحث الأول) من (الفصل الثاني).

⁷⁸ سنتبين كيفية دسترة المحكمة الدستورية الدولية للقانون الدولي في (المبحث الثاني) من (الفصل الثاني).

المطلب الثاني: بروز فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية

فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية لم تأت من فراغ؛ فهي فكرة غايتها التعامل مع مشكلات واقعية على مستوى القانونين الدستوري والدولي العام، وهو ما يجب توضيحه في (الفرع الأول) لاستيعاب مدى الحاجة لإنشاء هذه المحكمة في الواقع. ومن جانب آخر، هذه الفكرة تم محاولة بلورتها تمهيداً لتطبيقها على أرض الواقع، وذلك من خلال صياغتها على هيئة مشروع قانوني، تم وضعه على يد لجنة خاصة من اساتذة القانون الدستوري والقانون الدولي في تونس عام 2014، وهو ما يجب عرضه في (الفرع الثاني) من هذا المطلب من أجل أخذ فكرة عن ملامح المحكمة قبل الخوض في اختصاصها الموضوعي والإجرائي.

الفرع الأول: مدى الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية

المجتمع الدولي بحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية، (أولاً): لوجود فراغ قضائي دولي لكفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي، (ثانياً): لارتباط كفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي بالسلم والأمن الدوليين.

أولاً: وجود فراغ قضائي دولي لكفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي

تبرز أهمية إنشاء محكمة دستورية دولية في ظل وجود فراغ قضائي دولي لكفالة حقوق وحريات الإنسان ومبادئ الديمقراطية، فلم يشهد الواقع العملي على مستوى القانون الدولي آليات قضائية دولية لكفالة تلك المبادئ⁷⁹، كما سيتم بيانه تباعاً: في (أ) مجال آليات حماية الحقوق والحريات الأساسية، (ب) ومبادئ الحكم الديمقراطي، على المستويين الدولي والإقليمي:

(أ) في مجال الحقوق والحريات الأساسية

على المستوى الدولي: لا توجد آلية قضائية دولية لكفالة حقوق الإنسان؛ فمحكمة العدل الدولية مختصة بالدعاوى بين الدول وليس الأفراد ودولهم، وتنتظر فقط في مجال حقوق الإنسان عند رفع دعوى دولة ضد دولة دفاعاً عن حقوق رعاياها⁸⁰. وعن المحكمة الجنائية الدولية، فهي تختص بالجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد المسؤولين في الدول، ويقتصر دورها في محاكمة المجرمين

⁷⁹ ذكر مشروع المحكمة الدستورية الدولية، بأنه على الصعيد الدولي، الأمم المتحدة وضعت آليات ومؤسسات مثل مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان؛ وعلى الصعيد الإقليمي، توجد مجالس ومحاكم لحقوق الإنسان، منها ما تم إنشاؤها، ومنها ما هي في طور التأسيس؛ إلا أن تلك المجالس واللجان والمحاكم "لا تملك دائماً السلطة لفرض إجراءات ذات طابع قضائي ضد دول تقوم بخرق التزاماتها، وقد تسبب ذلك في حالة إفلات من العقاب وغياب الديمقراطية، وهذا ما سعى مشروع المحكمة الدستورية الدولية في تداركه". "مشروع إحداث محكمة دستورية دولية"، ص 5.

⁸⁰ المادة (34)، الفقرة (1)، من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، موقع محكمة العدل الدولية، الرابط: <https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>، تاريخ المشاهدة:

(13 أكتوبر 2019).

عند وصول انتهاك حقوق الإنسان بالدولة لحد ارتكاب جرائم دولية، وكما ليس لها أي دور وقائي لمنع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان⁸¹.

على الرغم من تدويل القانون الدستوري من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان⁸². إلا أنه لا توجد إلى الآن محكمة دولية لحقوق الإنسان، وكل ما يوجد آليات "شبه قضائية"⁸³ لمراقبة تنفيذ للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁸⁴، وذلك من خلال تلقي شكاوى من أفراد يروا بأن الحقوق

⁸¹ نص "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المعتمد في روما في (17 يوليو 1998)، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019). في المادة (1) على إن "... المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي..."، و "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان".
⁸² من اتفاقيات حقوق الإنسان التي دولت القانون الدستوري:

- 1- "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (16 ديسمبر 1966)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).
- 2- "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، (16 ديسمبر 1966)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).
- 3- "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، (10 ديسمبر 1984)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).
- 4- "اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، (21 ديسمبر 1965)، موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).
- 5- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، (18 ديسمبر 1979)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

وسيوضح (الفصل الأول) من البحث، النصوص التي دولت القانون الدستوري، لبيان اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الموضوعي.

⁸³ أشار "مشروع إحداهن المحكمة الدستورية الدولية" إلى هذه الآليات، ص 10-11.

⁸⁴ وتسمى باللجان المنشئة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان (Human Rights Treaty Bodies).

المنصوص عليها في الاتفاقية قد تم خرقها من قبل دولة عضو. ويقتصر دورها في إصدار التوصيات للدول التي وافقت مسبقاً على اختصاصها⁸⁵؛ فلا يكفي تصديق الدول على الاتفاقية لقبول اختصاص اللجنة بل يستوجب إبداء قبولها إما عن طريق إصدار إعلان خاص أو الانضمام لبروتوكول خاص بقبول اختصاص اللجنة. كما يبينه الجدول رقم (3).

الجدول رقم (3): يبين لجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات محل الاختصاص ونوع موافقة الدولة لاختصاص اللجنة

اللجنة	الاتفاقية المختصة اللجنة بتنفيذها	نوع موافقة الدولة الطرف
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	(الانضمام لبروتوكول) ⁸⁶
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	(الانضمام لبروتوكول) ⁸⁷
لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	(صدور إعلان خاص) ⁸⁸

⁸⁵ يُشترط موافقة الدولة على الاتفاقية أو البروتوكول الخاص حسب الأحوال من أجل مباشرة اختصاص الهيئة بتلقي العرائض من الأفراد.

⁸⁶ "البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد"، (16 ديسمبر 1966)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

⁸⁷ "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCESCR.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

⁸⁸ صدور إعلان بموجب المادة (22) من الاتفاقية.

أما على المستوى الإقليمي: فتوجد آليات قضائية لحماية حقوق الإنسان متمثلة في محاكم حقوق الإنسان الإقليمية: كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁹³، ومحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁹⁴، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان⁹⁵، وأما عن منظمة جامعة الدول العربية، لم ينص "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، كما إن اللجنة العربية لحقوق الإنسان المشكلة بموجب المادة (48) من الميثاق، ليس لها أي اختصاص في النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد⁹⁶.

وعن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، يشترط كذلك قبول الدولة لولاية المحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان بانضمام الدولة للميثاق والتصديق على البروتوكول أو إصدار الإعلان خاص حسب الأحوال. بالنظر لحق لجوء الأفراد للمحاكم الإقليمية، هنالك من المحاكم من تقبل لجوء الأفراد إليها مباشرة، ومنها من تشترط اللجوء للجنة حقوق الإنسان مسبقاً، على عكس اللجوء من قبل الدول، الذي يمكنهم اللجوء للمحكمة مباشرة دون المرور باللجنة. هذا، كما يوضحه الجدول رقم (4).

⁹³ تم إنشاؤها بموجب "البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، (لم يدخل حيز النفاذ)، موقع منظمة الاتحاد الأفريقي، الرابط: http://ar.african-court.org/images/Basic%20Documents/021_Protocol_on_the_Establishment_of_the_African_CourtArabic.pdf، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

⁹⁴ تم إنشاؤها بموجب (الفصل الثامن) من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، أبرم في (30 أبريل 1948)، تم العمل به (13 ديسمبر 1951)، تم تعديله عام (1993)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

⁹⁵ وفقاً "البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، قد نصت المادة (2) من البروتوكول إن للمحكمة دور مكمل للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة (45) و(46) من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

⁹⁶ طُرح مشروع إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، في دور انعقاد عام 2014، إلا أن المشروع لم يسلم من النقد. انظر: تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش) بتوقيع من عدد من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية: "المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي"، (هيومن رايتس ووتش)، تاريخ النشر: (6 يونيو 2014)، الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/06/254008>، تاريخ المشاهدة: (9 أبريل 2019).

الجدول رقم (4): يقارن بين المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان من حيث حق اللجوء إليها من قبل الدول والأفراد

الأفراد	الدول	المحكمة الإقليمية
لهم حق اللجوء المباشر للمحكمة ⁹⁸	لهم حق اللجوء للمحكمة مباشرة ⁹⁷	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
لهم حق اللجوء للمحكمة من خلال اللجوء للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ¹⁰⁰	لهم حق اللجوء للمحكمة مباشرة ⁹⁹	المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
- لهم حق اللجوء المباشر للمحكمة ¹⁰² - لهم حق اللجوء من خلال اللجوء للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ¹⁰³	لهم حق اللجوء للمحكمة مباشرة ¹⁰¹	المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

⁹⁷ بموجب المادة (33) من "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، (1) نوفمبر 1998). موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرابط:

https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf ، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

⁹⁸ بموجب المادة (34) من "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

⁹⁹ بموجب المادة (61) من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

¹⁰⁰ بموجب المواد: (61)، (44)، (45) من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

¹⁰¹ بموجب المادة (5) من "البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"

¹⁰² بموجب المادة (5) الفقرة (3)، إن أصدرت الدولة إعلان بموافقتها للاختصاص بموجب المادة (34) الفقرة (6) من البروتوكول.

¹⁰³ بموجب المادة (5) الفقرة (1) من "البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، والمادة (49) من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

(ب) في مجال مبادئ الحكم الديمقراطي

نص مشروع المحكمة بأنه في تاريخ القانون الدولي لم يقع إقرار أي جزاء قضائي لخرق "المعيارية الدستورية الدولية"، باستثناء الاتحاد الأوروبي الذي يملك آليات قضائية تمتد لخرق مبادئ الديمقراطية بصفة عامة¹⁰⁴، وما تم تطبيقه على المستوى الإقليمي والدولي هما آليات سياسية أو آليات شبه قضائية¹⁰⁵.

فعلى المستوى الدولي، لا توجد آلية قضائية لحماية الديمقراطية؛ فالآليات المتبعة آليات على المستوى الدولي تعد آليات سياسية، وهي تتمثل في (أ) الاشتراطية، و(ب) المنع، (ج) والتدخل الدولي:

(أ) الاشتراطية: هي تخص "ربط المساعدات الاقتصادية وقروض المؤسسات الدولية المالية باحترام حقوق الإنسان ومعايير الديمقراطية"، وهي متبعة في اتفاقيات الشراكة التي تتضمن بنودًا تتعلق بالديمقراطية، بحيث قد يؤدي خرق هذه البنود إلى تعليق الاتفاقية¹⁰⁶؛ والمعايير التي يضعها البنك الدولي، المتعلقة بالحكم الرشيد كشرط لحصول الدول النامية على مساعدات مالية¹⁰⁷.

(ب) المنع: فهو يخص العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁰⁴ إذ بإمكان محكمة العدل الأوروبية فرض عقوبات اقتصادية على دولة عضو، إن خالفت النظام الدستوري المنصوص عليه في المادة (7) من "اتفاقية لشبونة" (2007) المعدلة لاتفاقية ماستريخت (1993) واتفاقية روما (1957).

Wiebusch, Micha. "The Role of Regional Organizations in the Protection of Constitutionalism", International Institution for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), International IDEA Discussion Paper No 17/2006, (2006). The link: <http://constitutionnet.org/vl/item/role-regional-organizations-protection-constitutionalism>, Accessed: (15 March 2019). P. 28– 29

¹⁰⁵ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 10.

¹⁰⁶ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 10.

¹⁰⁷ عسكر، محمد عادل. المرجع السابق، ص 532.

(ج) التدخل الدولي: فهو يكون إما من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من قبل الدول¹⁰⁸.

فعلى الرغم من الدور الذي أدته وسيلتي الاشتراكية والمنع في الضغط على بعض الأنظمة، لكنها تعرضت للانتقادات لنتائجها العكسية؛ فقد كانت الشعوب هي المتأثر الأول من جراء تلك الإجراءات¹⁰⁹. وكذلك التدخل الدولي يثير إشكاليات قانونية عدة.

وكذلك على المستوى الإقليمي، الوسائل المتبعة لحماية الديمقراطية تعد آليات سياسية، وهي تطبق غالبًا في حالة الانقلاب على السلطة. وتتخذ الآليات السياسية المتبعة في المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي، إحدى هذه الصور التالية: 1- قطع العلاقات الدبلوماسية، 2- تجميد ممارسة الدولة لحقوق العضوية بالمنظمة، 3- فرض عقوبات اقتصادية¹¹⁰..

تتلخص الوسائل الدولية والإقليمية في حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية في: أنه لا توجد آليات قضائية لحماية الحقوق والحريات الأساسية إلا على المستوى الإقليمي، وما يتوفر على المستوى الدولي آليات شبه قضائية. ولا توجد آليات قضائية لحماية مبادئ الديمقراطية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي؛ إذ إن الوسائل المتبعة في الأغلب وسائل سياسية، هذا كما يوضحه الجدول رقم (5).

¹⁰⁸ سيتم بيان حالات التدخل الدولي سواء من قبل مجلس الأمن أو الدول، مع بيان إشكالياته القانونية في (المبحث الأول) من (الفصل الثاني) من هذا البحث.

¹⁰⁹ بو سلطان، أحمد. "الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري"، منصة (ASJP) الإلكترونية للنشر الإلكتروني، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، ص 143-157. الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37509> ، تاريخ المشاهدة: (21 مارس 2019)، ص 3.

¹¹⁰ Wiebusch, Micha. *Ibid.*, P. 41.

الجدول رقم (5): يبين نوع الآليات الدولية والإقليمية المتبعة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية

المجال	مجال الحقوق والحريات الأساسية	مجال الحكم الديمقراطي
المستوى الدولي	آليات شبه قضائية	آليات سياسية
المستوى الإقليمي	آليات قضائية	آليات سياسية

بناءً على الاستنتاجات السابقة، تتجلى الحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية؛ كون إن الآليات المتبعة لحماية الدستورية المتمثلة بالحقوق والحريات العامة والديمقراطية، سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي، إما آليات شبه قضائية أو سياسية، وهي آليات منقذة ذات تأثير محدود، فعلى سبيل المثال: العقوبات الاقتصادية تؤثر سلباً في الشعوب أكثر من الأنظمة، بل في كثيرٍ من الأحيان تزيد من استبداد الأنظمة على شعوبها، وهذا الفراغ القضائي الدولي في حماية الشعوب من استبداد السلطة، يدفع الشعوب للجوء للثورات بعد أن تضيق بهم كافة السبل، وهذا الأمر مرتبط بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما سيبينه (ثانياً).

ثانياً: ارتباط كفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي بالسلم والأمن الدوليين

توجد علاقة وثيقة بين احترام الحقوق والحريات الأساسية والحكم الديمقراطي؛ حيث إن "الهدف النهائي للديمقراطية هو تمتع كل الناس بحقوق الإنسان"، ولأن "الديمقراطية ومع كل ما يشوبها من نقص، تظل أفضل أمل لتأمين كرامة الإنسان وضمان حقوقه"¹¹¹؛ لارتباطها بحماية الإنسان من

¹¹¹ تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقاً لقرار اللجنة 41/2001، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، E/CN.4/2003/59، (27 يناير 2003)، الرابط: <https://undocs.org/ar/E/CN.4/2003/59>، تاريخ المشاهدة (15 فبراير 2019). ص 8.

المعاملة غير الإنسانية، وتقبل الآخر ونبذ العنف والفوضى، وذلك لأن المواطنين يملكون مصيرهم¹¹². ولأنها تضمن التداول السلمي للسلطة.

يشير فقه القانون الدستوري إلى آليتين لتحويل النظام نحو الديمقراطية:

(أ) التنازل الطوعي: حين تتنازل السلطة عن بعض اختصاصاتها من أجل تحقيق نظام

أكثر ديمقراطية، وهذا التنازل لا يؤدي إلى حدوث اضطرابات داخلية¹¹³.

(ب) التنازل القسري: ويكون بتغيير النظام الدستوري عن طريق العنف والقوة، عندما تظهر

الصعوبة في تغييره عن طريق الوسائل السلمية، ويكون إما بانقلاب أو ثورة شعبية¹¹⁴.

فعلى الرغم من إن مبدأ الشرعية يقضي بأن لا تتم أية تغييرات في نظام الدولة إلا بناءً على حكم الدستور والقانون¹¹⁵، إلا إن فقه القانون الدستوري قد أضفى الشرعية على الثورة دون الانقلاب وذلك لاستناد الثورة للشعب¹¹⁶، فالديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب من أجل الشعب، والثورة تتخذ من الشعب كوسيلة لها والغاية منها والهدف من قيامها¹¹⁷. الثورة اكتسبت الشرعية لأنها تهدف إلى إسقاط النظام الذي لم يأخذ من الشرعية سوى الاسم بعد تفرغها من محتواها لاستبداله بنظام ديمقراطي، إذ يجب أن يكون مبدأ الشرعية مبنياً على الديمقراطية والحرية وسيادة القانون، والشعوب لا تلجأ للثورة إلا بسبب رفض السلطة الانصياع لرغبتهم عندما يملئهم السخط والاستياء على النظام القائم، "فصاحب الحق له أن يسترده وقت الحاجة إليه"¹¹⁸. إن بقاء الحكومات مرهون برضا الشعب، والديمقراطية النظام الوحيد الذي يقيم الحكم على أساس الرضا الشعبي؛ لذلك فهو

112 Ben Achour. Yadh. *Ibid.*, P. 745- 746.

113 الخطابي، عبد العزيز رمضان. "تغيير الحكومات بالقوة": دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام"، (ب).

ط)، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، (2013)، ص 165.

114 المرجع السابق.

115 المرجع السابق، ص 159.

116 المرجع السابق، ص 88.

117 المرجع السابق، ص 259.

118 المرجع السابق. ص 266-268.

النظام الوحيد الذي يتمتع بالاستقرار في الوقت الحاضر؛ فلذلك تعد الديمقراطية نظام السلم في الداخل والخارج؛ فهي تسمح في تغيير الحكم سلمياً، وفقاً للوسائل والإجراءات الدستورية¹¹⁹.

فبالنظر إلى أغلب النزاعات الدولية الحالية نجدها بسبب عجز الثوار من إسقاط النظام، وقد تحولت هذه النزاعات اليوم لساحات حروب بالوكالة، وهذه النزاعات الداخلية يمكن أن تصبح حدثاً على المستوى الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين¹²⁰. فالثورات لا تؤدي دوماً لإسقاط النظام؛ فالثورات إن فشلت قد تؤدي إلى تدخلات عسكرية وزيادة القمع وتنامي الإرهاب على المستوى الدولي، وتكون الدول ساحات لحروب بالوكالة، والواقع السياسي بعد الثورات العربية يثبت ذلك. فوجود سلطة قضائية دولية كان سيجنب الشعوب العربية آلاماً لا لزوم لها. ومن هنا تبلورت فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية، من تونس أولى دول الربيع العربي؛ لتتجى الشعوب من هذه المعاناة (الفرع الثاني).

¹¹⁹ دخيل، محمد حسن. "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، (2016)، ص 54.

¹²⁰ الخطابي، عبد العزيز رمضان. المرجع السابق، ص 175.

الفرع الثاني: نبذة عن "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية" الذي وضعته لجنة خاصة بتونس عام 2014

تعود فكرة إنشاء المحكمة الدستورية الدولية إلى الدكتور محمد المنصف المرزوقي، عندما كان في صفوف المعارضة التونسية، كتب مقالة في جريدة "الليبراسيون" الفرنسية، عام 1999، وضح بالمقال "إن علاج العلل المرتبطة بالديكتاتورية ينبغي أن يتم عبر تدعيم الآليات التي تدعم دولة القانون وتحد من هامش السلطة التقديرية والتعسف في تسيير الشؤون العامة، وذلك بإرساء آلية قضائية دولية"¹²¹.

في عام 2006، تناول الدكتور عياض بن عاشور هذه الفكرة وضمناها في ختام محاضراته التي ألقاها بالأكاديمية الدولية للقانون الدستوري¹²². وفي عام 2011، بعد أن تسلم د. المرزوقي رئاسة الجمهورية التونسية بعد الثورة، تم تأسيس "لجنة خبراء" من أساتذة القانون مهمتها وضع مشروع يبين ملامح المحكمة الدستورية الدولية¹²³، إلى جانب إنشاء لجنة للشؤون القانونية ولجنة تعني "بالجانب اللوجستي"، وقد جعل من أهداف اللجنة نشر فكرة المشروع وضمان الحصول على دعم لها من قبل الدول¹²⁴، وقد تولى د. المرزوقي الجانب الدبلوماسي إلى جانب ترأسه لجنة إعداد المشروع¹²⁵. وقد لقت هذه الجهود المبذولة تأييداً من منظمات دولية، كمنظمة الاتحاد الأفريقي¹²⁶، ومنظمة التعاون الإسلامي¹²⁷.

¹²¹ نقلاً عن "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 2.

¹²² "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 2

¹²³ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 3. تكونت لجنة الخبراء من سبعة أساتذة في القانون؛ من تونس:

عياض بن عاشور، غازي الغرايري، فرحات الحرشاني، سليم اللغماني؛ من الجزائر: أحمد محيو؛ من فرنسا: مونيك

شيميلي جاندور؛ من الكامرون: موريس كامتو؛ من ألمانيا: كرستيان طوموشات، نقلاً عن المشروع، ص 2.

¹²⁴ ومن الأهداف أن ينال المشروع على حشد رمزي متكون من (100) توقيع لأساتذة في القانون الدستوري والقانون

الدولي، يمثلون جميع القارات، إلى جانب مجموعة من الشخصيات العالمية المشهورة، في شتى المجالات، نقلاً عن

"مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 3

¹²⁵ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 2-3.

¹²⁶ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 3.

¹²⁷ ففي عام 2013، أكد البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء على "الأهمية المتزايدة

للمبادرة التونسية المتعلقة بإنشاء محكمة دستورية دولية في إطار منظومة الأمم المتحدة باعتبارها جهازاً استشارياً وقضائياً

وما يلي نبذه لما ورد في المشروع بشأن الاختصاص الموضوعي للمحكمة (أولاً)، والجانب الشكلي والإجرائي (ثانياً).

أولاً: نبذة عن الجانب الموضوعي

نص المشروع على إن القانون المطبق في المحكمة هو "المبادئ والقواعد المتعلقة بالديمقراطية والحريات الكونية والإقليمية وخاصة منها المقترحات ذات صلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والاتفاقيات والإعلانات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحكم الديمقراطي¹²⁸.

قد نص المشروع على الإقليمية التالية: "اتفاقية الاتحاد الأوروبي"¹²⁹، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الديمقراطي لدول أمريكا، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، "ومبادئ هراري" التي تم الاتفاق بشأنها في اجتماع رؤساء حكومات بلدان الكومنولث يوم 20 أكتوبر 1991¹³⁰.

ولم يبين المشروع ماهية هذه المبادئ والقواعد المتعلقة بالديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية، ولم ينص المشروع على بنود أو مواد توضح الجانب الموضوعي للمحكمة، واكتفى بالإشارة إلى هذه الأمثلة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية التي تعني بموضوع المحكمة، ومع ذكر مواد مقتبسة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية كأمثلة تصلح لأن تكون أساساً موضوعياً للمحكمة. لذلك، سيتطرق (الفصل الأول) لبيان الجانب الموضوعي للمحكمة من خلال بيان هذه المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية، والتي أخذت بها الوثائق الدولية.

مكلفاً بضمان احترام مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وتطويرها. "البيان الختامي للاجتماع التأسيسي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، مقر الأمم المتحدة، نيويورك موقع منظمة التعاون الإسلامي، نشر بتاريخ: (29 سبتمبر 2013)، الرابط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=8481&ref=3413&lan=ar (10 أكتوبر 2018).

¹²⁸ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 13.

¹²⁹ يقصد بها اتفاقية لشبونة لعام 2007 المعدلة لاتفاقية ماسترخت واتفاقية روما.

¹³⁰ نقلاً عن "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 13.

ثانياً: نبذة عن الجانب الشكلي والإجرائي

(أ) الجانب الشكلي:

بغية إدماج المحكمة الدستورية الدولية ضمن منظمة الأمم المتحدة¹³¹، نص المشروع على أن تتشكل المحكمة من (21) قاضياً، يتم تعيينهم وفقاً للإجراءات التالية¹³²:

- 1- تختار كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة مرشحاً.
- 2- تختار هيئة مشكلة من قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومن لجنة القانون الدولي (42) مرشحاً على أساس النزاهة والكفاءة والخبرة، مع مراعاة التمثيل العادل والمنصف لأهم النظم القضائية.
- 3- تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة أعضاء المحكمة المشكلة من (21) قاضياً، من بين قائمة الأشخاص التي اقترحتها الهيئة.

(ب) الجانب الإجرائي

حدد المشروع للمحكمة اختصاصين اجرائيين رئيسيين وهما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري:

1- الاختصاص القضائي:

نص المشروع إن من الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية الدولية البث "في قضايا الانتهاكات الخطيرة لمبادئ الديمقراطية والشروط الديمقراطية للانتخابات عند استفراغ طرق الطعن الداخلية"، وهذه الانتهاكات قد تتمثل في أفعال أو أعمال قانونية¹³³، إذ "ستكون المحكمة مؤهلة للنظر في

Ben Achour, Yadh. *Ibid.*, P. 757. ¹³¹

¹³² "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 12.

¹³³ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 13.

الشكوى المرفوعة من قبل المواطنين والمتعلقة بأي موضوع يمس مصالحهم كمواطنين من الناحية الدستورية، وكذلك الشكاوى المرفوعة من قبل الأحزاب السياسية والجمعيات¹³⁴.

فتنظر المحكمة في "التصرفات والقرارات ذات الصبغة الدستورية للدول، وخاصة التصرفات والقرارات التي لها علاقة بالمواضيع الكبرى المرتبطة بالحرية العامة من جهة والانتخابات السياسية الوطنية من جهة أخرى"¹³⁵، ويتمثل دور المحكمة بمعاينة مدى مخالفة نص أو مشروع نص أو ممارسة "للمبادئ المعترف بها كمبادئ للقانون الدستوري"¹³⁶، وتصدر المحكمة قراراً بشأن مطابقة العمل أو الواقعة محل التظلم أو عدم مطابقته للمبادئ والقواعد المتصلة بالديمقراطية والحرية العامة¹³⁷. وقد نص المشروع إنه بإمكان المحكمة فتح مرحلة تمهيدية للوساطة¹³⁸.

من الاختصاصات الموكلة لها إقرار مسؤولية الدولة عن أفعالها المخالفة للقانون الدستوري الدولي، ومطالبة الدول بإلغائها أو جبر الضرر أو كليهما معاً¹³⁹، وقد نص المشروع إن أحكام المحكمة ستتمتع بقوة الأمر المقضي به¹⁴⁰.

ولم يتطرق المشروع لآليات التنفيذ، ولكن قد ذكر أنه من غير الوارد أن تلغي المحكمة بنفسها هذه الأعمال¹⁴¹، واكتفى بالنص إنه على "الدولة المعنية أن تمتثل لقرارات المحكمة"، تطبيقاً لمبدأ حسن النية الذي يعد أصل الالتزامات الدولية¹⁴².

¹³⁴ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 6.

¹³⁵ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 6.

¹³⁶ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 10.

¹³⁷ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 13.

¹³⁸ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 13.

¹³⁹ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 11.

¹⁴⁰ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 10.

¹⁴¹ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 11.

¹⁴² "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 6، ص 13.

2- الاختصاص الاستشاري:

وهي وظيفة تقييمية؛ إذ "تعطي المحكمة آراءً موضوعية حول مشاريع النصوص، وآراء استشارية حول النصوص التي تحال إليها والتي لها اتصال بالديمقراطية والحريات العامة"¹⁴³؛ حيث ستكون المحكمة جهازاً مرجعياً واستشارياً في خدمة الدول، تقدم لهم العون "بتقديم النصائح والآراء والتوصيات ذات الصبغة القانونية، مما يساعدها على تحسين إدارة أنظمتها السياسية"¹⁴⁴.

تنظر المحكمة في مقبولية الطلب من حيث صفة الطالب وتوفر المصلحة الخاصة وجدية الطلب¹⁴⁵، وتتمثل سلطة المحكمة بإبداء آراءها في النصوص ومشاريع النصوص بسلطة اقتراح تعديل النص أو رفضه¹⁴⁶. تقدم المحكمة رأيها الاستشاري في أجل ستة أشهر، من تاريخ قبول الطلب، وتكون إجراءاتها كتابية، وبإمكانها أن تقرر سماع شهود أو فتح تحقيق¹⁴⁷.

الجدول رقم (6): يقارن بين الاختصاص القضائي والاستشاري وفقاً لمشروع المحكمة الدستورية الدولية

وجه المقارنة	الاختصاص القضائي	الاختصاص الاستشاري
مدى الإلزامية	ملزم	غير ملزم
نوع المخالفة	انتهاكات جسيمة	مسائل تطويرية
الأثر	علاجي	وقائي
مدى اشتراط توفر المصلحة	عدم اشتراط توفر مصلحة خاصة	اشتراط توفر مصلحة خاصة
محل الاختصاص	النصوص والأفعال	النصوص ومشاريع النصوص
الإجراء المتبع	الإلغاء والتعويض	الاقتراح بتعديل النص أو رفضه

¹⁴³ "مشروع إحداه المحكمة الدستورية الدولية"، ص 5.

¹⁴⁴ "مشروع إحداه المحكمة الدستورية الدولية"، ص 6.

¹⁴⁵ "مشروع إحداه المحكمة الدستورية الدولية"، ص 12.

¹⁴⁶ "مشروع إحداه المحكمة الدستورية الدولية"، ص 12.

¹⁴⁷ "مشروع إحداه المحكمة الدستورية الدولية"، ص 12.

وقد نص المشروع على الأشخاص القانونية التي لها حق اللجوء للمحكمة من أجل تقديم شكوى أو طلب رأي استشاري من المحكمة؛ حيث خص طلب الشكوى للأفراد دون الحكومات؛ حيث لا تملك الحكومات إلا تقديم طلب استشاري، وقد منح المشروع للأحزاب السياسية، الجمعيات الوطنية، المنظمات المهنية، أجهزة المداولة العامة للهيئات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكوى والرأي الاستشاري، وقد قيد هذا الحق ببعض الشروط يبينها الجدول رقم (7)¹⁴⁸.

الجدول رقم (7): يقارن بين الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري للمحكمة من حيث الأشخاص القانونية الذين لهم صفة اللجوء إلى المحكمة الدستورية.

الجهة	الاختصاص القضائي	الاختصاص الاستشاري
- الأفراد	(لهم الصفة)	(ليس لهم الصفة)
	بشرط: كونهم مجموعة مدعومين بعرائض	
- الحكومات	(ليس لهم الصفة)	(لهم الصفة)
- الأحزاب السياسية	(لهم الصفة)	(لهم الصفة)
- الجمعيات الوطنية		
- المنظمات المهنية		
- أجهزة المداولة العامة للهيئات الدولية	(لهم الصفة)	(لهم الصفة)
- أجهزة المداولة العامة للهيئات الإقليمية		
- المنظمات غير الحكومية	(لهم الصفة)	(لهم الصفة)
	بشرط: أن تكون معتمدة من طرف الدولة في إطار المسار الانتخابي	
	بشرط: أن يكون لها صفة رسمية أو استشارية أو غير ذلك لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية	

¹⁴⁸ مشروع إحداه المحكمة الدستورية الدولية"، ص 12-13.

هذا، وسيعالج (الفصل الثاني) الاختصاص الاجرائي للمحكمة مع بيان وظائف أخرى يجب أن تضاف للمحكمة وفقاً لما هو مطبق بالمحاكم الدولية والمحاكم الإقليمية والمحاكم الدستورية الوطنية. بعد بيان مفهوم المحكمة الدستورية الدولية من الناحية العلمية والعملية، يتوجب البحث في الاختصاص الموضوعي للمحكمة (الفصل الأول)، وثم بيان الاختصاص الإجرائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية الدولية

يتلخص الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية الدولية بتطبيق المبادئ الدستورية الدولية، وهي القواعد الدستورية التي تبناها القانون الدولي العام. فإثر ظاهر تدويل القانون الدستوري، أصبح القانون الدستوري من المواضيع التي حظيت بالتدويل بواسطة الوثائق الدولية والإقليمية؛ فأصبحت الوثائق الدولية تنظم مواضيع تعد من صلب القانون الدستوري، مما يمكن القول بأنها تنص على التزامات الدولة الدستورية تجاه أفرادها¹⁴⁹.

من المبادئ الدستورية الدولية هو مبدأ إن الإنسان مصدر الشرعية، وهذا المبدأ يقتضي أمرين، الأول: أن تحمي حقوق الشعوب في مواجهة سلطة الدول، والثاني: أن تكون الشعوب مصدر السلطات العامة. فلتحقيق هذا المبدأ يقتضي الأمر احترام الدولة للحقوق والحريات والأساسية لأفرادها، وتطبيق الدولة لنظام الحكم الديمقراطي.

من جانب آخر، تعد الحقوق والحريات ومبادئ الحكم الديمقراطي من نقاط الالتقاء بين القانون الدستوري والقانون الدولي؛ فتعد الحقوق والحريات الأساسية المجال المشترك بين الدساتير وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان، وتعد الديمقراطية النظام الدستوري الذي اتفق عليه فقهاء القانون الدستوري وتبناه القانون الدولي كغاية لتصل إليها الأنظمة السياسية¹⁵⁰.

يُلاحظ إن العلاقة بين حماية الحقوق والحريات الأساسية والنظام الديمقراطي، تعد علاقة تبادلية تكاملية، إذ إن كفالة أحدهما يحقق بحكم الواقع كفالة الآخر؛ فحماية الحقوق والحريات الأساسية لا تتحقق إلا في بيئة ديمقراطية، والديمقراطية لا يمكن تحقيقها دون احترام الحقوق والحريات الأساسية. وكذلك فتطبيق الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان يقتضي بحكم الواقع تطبيق النظام الديمقراطي، فمن أجل تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان يجب أن تكون الدولة بالضرورة

Ben Achour, Yadh. *Ibid.*, P. 749. ¹⁴⁹

Petersen, Niels. *Ibid.*, P. 2-5. ¹⁵⁰

ديمقراطية بطبيعتها¹⁵¹. كما إن تطبيق المعايير الدولية للديمقراطية يقتضي أن تلتزم الدول بكفالة الحقوق والحريات الأساسية لأفرادها.

هنالك من الوثائق الدولية ما عنيت بالديمقراطية، كإعلانات الدولية الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي، والتي من أهمها "الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية" الصادر عام 1997¹⁵². والإعلانات والقرارات الصادرة من هيئات الأمم المتحدة، خاصة الجمعية العامة. يعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59/201) لعام 2004¹⁵³ من أهم الوثائق الدولية التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد العناصر الأساسية للديمقراطية؛ لما لهذا القرار أهمية في تحديد عناصر الديمقراطية؛ فقد وصفت (المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية) القرار بأنه يعد بمثابة "إجماع دولي" على عناصر الديمقراطية¹⁵⁴؛ وذلك لأنه 172 دولة قد أيدت موافقتها على هذا القرار، مقابل امتناع 15 دولة عن التصويت، ومع عدم وجود أي صوت معارض ضد القرار¹⁵⁵، مما يحق الاعتبار بأن لهذه الوثيقة قيمة دولية؛ حيث إن هذا الاتفاق على عناصر الديمقراطية أتى من قبل الدول.

وبسبب الترابط بين الحقوق والحريات الأساسية والحكم الديمقراطي، تم إدراج كفالة الحقوق والحريات الأساسية كعنصر من عناصر الديمقراطية، وقد حدد القرار السالف عناصر الديمقراطية الأساسية كالتالي:

151 Ben Achour, Yadh. *Ibid.*, P. 748- 749.

152 الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، الاتحاد البرلماني الدولي، تم اعتماده في ختام المؤتمر البرلماني الثامن والتسعين، القاهرة، (15 سبتمبر 1997)، الرابط: <http://archive.ipu.org/Un-e/ipu-117-dem-ar.pdf>، تاريخ المشاهدة: (17 سبتمبر 2018).

153 "دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 201/59، A/RES/59/201، (30 مارس 2004)، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/RES/59/201>، تاريخ المشاهدة: (25 سبتمبر 2018).

154 "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية Democracy Reporting International (IDEA)، (20 أكتوبر 2011)، ص 7، الرابط: https://democracy-reporting.org/ar/dri_publications/international-consensus-essential-elements-of-democracy

، تاريخ المشاهدة (12 أغسطس 2018). ويعد هذا الموجع مذكرة شارحة للقرار السابق.
155 نقلًا عن: "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 6. وقد وذكر التقرير بأنه قد وافقت جميع الدول العربية على ما يتضمنه القرار باستثناء ليبيا والإمارات اللتان امتنعتا عن التصويت.

(أ) في مجال الحقوق والحريات الأساسية: نص على احترام "حرية التعبير والرأي"، مع "توفير وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية" وتمكين "حرية التجمع السلمي" و "حرية تكوين الجمعيات".

(ب) في مجال الحكم الديمقراطي: نص على أن يكون للفرد "الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وحق الشخص في أن يصوت وينتخب في انتخابات حرة ونزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، مع ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب"، و"توافر نظام تعددية الأحزاب، والمنظمات السياسية" وكفالة "احترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة".

وقد تم الاعتماد على العناصر الذي تضمنها القرار في تقسيم (الفصل الأول)، بتخصيص (المبحث الأول) لبيان العناصر المتعلقة بكفالة الحقوق والحريات العامة، و(المبحث الثاني) لبيان العناصر المتعلقة بالحكم الديمقراطي¹⁵⁶، مع بيان العلاقة بين كفالة حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية وكيف يعزز كلاً منهما الآخر، ومع بيان عنصر الاتفاق الدولي عليها من خلال:

(أ) المواثيق الدولية المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإعلانات الصادرة من البرلمان الدولي، كإعلان العالمي بشأن الديمقراطية.

¹⁵⁶ سيتم بيان عنصر المساءلة والشفافية ضمناً لكونه نتيجة لكفالة التمثيل السياسي والفصل بين السلطات والحريات الفردية كحرية الرأي والتعبير والحقوق الجماعية المرتبطة بالمجتمع المدني.

(ب) المواثيق الإقليمية: كالاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بالاتحاد الأوروبي¹⁵⁷، ومنظمة الدول الأمريكية¹⁵⁸، الاتحاد الأفريقي¹⁵⁹، جامعة الدول العربية¹⁶⁰. وغيرها من المواثيق التي لها علاقة بالنظام الديمقراطي.

وذلك من أجل اعتبار هذه العناصر كأساس موضوعي للمحكمة الدستورية الدولية. وبناءً على ما سبق، بالإمكان تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مبادئ القانون الدستوري التي أخذت بها الوثائق الدولية في مجال الحقوق والحريات الأساسية.

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدستوري التي أخذت بها الوثائق الدولية في مجال الحكم الديمقراطي.

¹⁵⁷ "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، (4 نوفمبر 1950). موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرابط: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

¹⁵⁸ "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، أبرم في (30 أبريل 1948)، تم العمل به (13 ديسمبر 1951)، تم تعديله عام (1993)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

¹⁵⁹ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، (12 أكتوبر 1986)، موقع منظمة الاتحاد الأفريقي، الرابط: http://ar.african-court.org/images/Basic%20Documents/019_African_Charter_Arabic.pdf، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

¹⁶⁰ "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، (23 مايو 2004)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

المبحث الأول: مبادئ القانون الدستوري التي أخذت بها الوثائق الدولية في مجال الحقوق والحريات الأساسية

أثر تدويل القانون الدستوري، تتعدد الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان؛ لذا يُفضل أن يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان على الحقوق والحريات الأساسية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية. ليكون المعيار المتبع هو ارتباط الحق أو الحرية بالنظام الديمقراطي بشكل مباشر؛ بحيث يؤدي انتقاص الحق أو الحرية إلى انتقاص النظام الديمقراطي.

الحقوق والحريات الأساسية التي أخذت بها الوثائق الدولية في هذا المجال، يمكن تقسيمها إلى: حقوق وحريات يتمتع بها الفرد ويمارسها بمفرده، وهي الحقوق والحريات الفردية (المطلب الأول)، وحقوق وحريات يمارسها الفرد مع جماعة، وهي الحقوق والحريات الجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية

بالإمكان تقسيم الحقوق والحريات الفردية (Individual Rights) والتي من المفترض أن تكون من ضمن اختصاص المحكمة الدستورية الدولية إلى: حقوق وحريات شخصية (الفرع الأول)، وحقوق وحريات فكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق والحريات الشخصية

من أهم الحقوق والحريات الشخصية حق التمتع بجنسية الدولة (أولاً)، والحق في الكرامة الإنسانية (ثانياً).

أولاً: حق التمتع بجنسية الدولة

يمكن تعريف الجنسية بأنها التعبير الصريح عن الرابطة السياسية بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها¹⁶¹. لم ينص قرار الجمعية العامة بخصوص عناصر الديمقراطية على كفالة حق التمتع بالجنسية كعنصر من عناصرها، ولكن القرار شمل عنصر احترام الحقوق والحريات الأساسية، والحق في التمتع بجنسية الدولة من الحقوق البديهية للإنسان في ظل تطور القانون الدولي، وتطلبه للجنسية لتعبير للفرد عن أهليته القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهو ما يسمى في القانون "الشخصية القانونية"¹⁶²؛ لذا فالتمتع بالشخصية القانونية يعد أثراً للتمتع بالجنسية.

¹⁶¹ صليبا، أمين عاطف. "دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل معاهدات والقرارات الدولية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، بيروت- لبنان، (2014). ص 151.

¹⁶² عرف الفقه الشخصية القانونية بأنها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. العناني، إبراهيم. والخلايلة، ياسر. "مبادئ القانون الدولي العام"، (ب. ط.)، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة - قطر، (2016). ص 113.

تكمن أهمية وضع حق التمتع بالجنسية من اختصاصات المحكمة الدستورية الدولية في ارتباط هذا الحق في ممارسة العديد من الحقوق؛ فقد تم التعبير عنها بأنها "الحق للحصول على الحقوق"¹⁶³.

(أ) من جانب الحرية الفردية، يُعد الفرد عديم الجنسية أو الذي تم تجريده منها عرضة للإبعاد نظرًا لأنه لن يعتبر مواطنًا؛ إذ تؤكد بعض الدساتير على مبدأ عدم جواز إبعاد المواطن عن وطنه أو منعه من الدخول إليها¹⁶⁴.

(ب) الحق في التمتع بالجنسية مرتبط بالنظام الديمقراطي؛ حيث تشترط العديد من الدساتير والقوانين شرط التمتع بجنسية الدولة لممارسة الفرد للعديد من الحقوق والحريات كحق الترشح والانتخاب وحق تكوين الجمعيات وتولي المناصب العامة¹⁶⁵.

تتفق الدول على أن تحديد أحكام تجريد المواطن من جنسيته من صميم الاختصاص الوطني؛ فلكل دولة حرية وضع الشروط الخاصة باكتساب الجنسية وحالات التجريد منها¹⁶⁶. ولكن هذا المبدأ لم يعترف به دوليًا على إطلاقه، فقد تم تقييد مبدأ حرية الدولة في وضع الشروط الخاصة باكتساب الجنسية بأن تكون القيود التي تضعها الدولة لاكتساب الجنسية خالية من أي تمييز على أساس عرقي أو ديني أو قومي أو اثني¹⁶⁷، وقد تم تقييد حالات التجريد بمبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا¹⁶⁸. تعتبر من ضمانات تجريد المواطن من جنسيته: 1- تحديد حالات التجريد

¹⁶³ السيد، حسن عبد الرحيم. "ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي"، المجلة الدولية للقانون، العدد 3: 2017، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة- قطر، (2017). الرابط: <http://www.qscience.com/doi/pdf/10.5339/irl.2017.18>، تاريخ المشاهدة: (29 ديسمبر 2018)، ص 2.

¹⁶⁴ المرجع السابق، ص 3.

¹⁶⁵ المرجع السابق، ص 2.

¹⁶⁶ المرجع السابق، ص 3.

¹⁶⁷ حيث إن استبعاد قانون الجنسية لفئة كبيرة من الأفراد المقيمين على أرض الدولة بصورة دائمة ولزمن طويل يعد تجاوزًا لمبادئ القانون الدولي. صليبا، أمين عاطف، المرجع السابق. ص 151.

¹⁶⁸ السيد، حسن عبد الرحيم، "ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي"، المرجع السابق، ص 5.

بالقانون، 2- عدم التمييز في حالات التجريد وتطبيق شخصية التجريد، 3- أن يكون قرار التجريد مكتوبًا ومسببًا وقابل للطعن أمام القضاء¹⁶⁹.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (6) على أن "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، وقد نصت كذلك المادة (15) منه على أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"¹⁷⁰، وأنه "لا يجوز، تعسفًا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". وقد حظي حق التمتع بالجنسية بتنظيم دولي، من خلال "اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية"¹⁷¹، وقد أكدت كذلك مواثيق اقليمية لحقوق الإنسان لحق التمتع بالشخصية القانونية، وحق التمتع بالجنسية، ومبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا، وعدم جواز إسقاطها بشكل غير قانوني¹⁷².

من الضروري أن يعهد لمحكمة دستورية دولية اختصاص الرقابة على حالات انعدام الجنسية وتطبيق اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والنظر في حالات الأفراد عديمي الجنسية، وللأفراد

¹⁶⁹ المرجع السابق، ص 6.

¹⁷⁰ المادة (15)، الفقرة (1)، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

¹⁷¹ من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق التمتع بالجنسية: "اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية"، تم اعتمادها في 30 أغسطس 1961 تطبيقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 4 ديسمبر 1954، تاريخ بدء النفاذ: 13 ديسمبر 1975، الرابط:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx>، تاريخ المشاهدة: (29

ديسمبر 2018).

¹⁷² في "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، أكد على التمتع بالشخصية القانونية بموجب المادة (3)، وتم تأكيد حق التمتع بالجنسية في المادة (20) إذ نصت المادة على عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا. وقد اعترف "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في المادة (5) بالحق في الشخصية القانونية، وكذلك "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" اعترف بالمادة (22) بالشخصية القانونية، وبحق التمتع بالجنسية والتأكيد على عدم جواز إسقاطها بشكل غير قانوني في المادة (27). وفي الاتحاد الأوروبي قد أكدت "الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية" لعام (1997)، على مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في المادة (4)؛ حيث نصت المادة:

"The rules on nationality of each State Party shall be based on the following principles: a. everyone has the right to a nationality; b. statelessness shall be avoided; c. no one shall be arbitrarily deprived of his or her nationality", "European Convention on Nationality", Council of Europe, European Treaty Series- No. 166, Strasbourg, 6.XI.1997. <https://rm.coe.int/168007f2c8> , Accessed: (29 Sep. 2018).

الذين جردوا من جنسيتهم حق التظلم أمامها والنظر في مدى تعسف الدولة في التجريد من الجنسية؛ حيث قد تسيء الدول في ممارسة حقها في التجريد من الجنسية كذريعة لإقصاء المعارضة أو كعقوبة سياسية.

ثانياً: الحق في الكرامة الإنسانية

يعتبر مبدأ احترام الكرامة الإنسانية من مبادئ القانون الدولي¹⁷³. ومن الحقوق اللصيقة بالكرامة الإنسانية والتي تعد من المسلمات الحقوقية: تحريم العبودية والاسترقاق، وكفالة المساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة، والحماية من التعذيب، والحماية من الاعتقال التعسفي، والحق في الخصوصية، وحرية التنقل.

ومن الجدير بالذكر، إن الحق بالكرامة الإنسانية يرتبط بقواعد آمرة في القانون الدولي، فمن أمثلة القواعد الأمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقاً لما توصل إليه فقه القانون الدولي ولجنة القانون الدولي: تحريم الإبادة الجماعية، والإعدام خارج القانون، وتحريم الرق والعبودية، ومنع التعذيب، وحظر التمييز العنصري المنهج، ومنع الاحتجاز التعسفي المطول، ومنع الاختفاء القسري¹⁷⁴.

يربط فقه القانون الدستوري الحق في المساواة وعدم التمييز بحق الكرامة الإنسانية؛ حيث إنه يعتبر أي تمييز ضد الفرد يعد مساساً بكرامته الإنسانية¹⁷⁵. فقد تم التأكيد في العديد من المواثيق الدولية

Moeckli, Daniel & others (editors), "International Human Rights Law", 2nd edition, Oxford

University Press, UK, (2014), P. 174.

Ibid., P. 84.

¹⁷³ الشناوي، وليد محمد. "مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، (2014). ص 119. وقد تجلّى هذا المبدأ عند القضاء الدستوري الأمريكي، وذلك عند مراقبة المحكمة العليا الأمريكية مدى دستورية قانون صادر عن ولاية هاواي يقصر حق التصويت على مواطني ولاية هاواي، فقضت المحكمة بعدم دستورية القانون لأنها اعتبرت تقييد التصويت على أساس الأصل أو النسب يعد انتهاكاً للتعديل الخامس عشر للدستور الأمريكي؛ حيث يشكل التصويت على هذا النحو تمييزاً عرقياً؛ وذلك لأن الحكم على الفرد من خلال أسلافه وليس ما هو جدير به يعد انتقاصاً لكرامة الفرد وقيمه. نقلاً عن المرجع السابق، ص 119-120.

والإقليمية على المساواة في الكرامة الإنسانية لكافة الأفراد وعدم التمييز، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عدة مواضع على المساواة وعدم التمييز أمام القانون أو في ممارسة الحقوق والحريات¹⁷⁶، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان قد أكدت على المساواة في الكرامة وعدم التمييز¹⁷⁷.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3) إن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الحياة في المادة (6) بالنص على إن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق" ومضيفاً بأنه "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، وكذلك قد أكدت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على حق الحياة¹⁷⁸.

وعن الحقوق الأخرى الملازمة للحرية الفردية والكرامة الإنسانية، قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الحماية من التعذيب في المادة (5) بأنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وأكد الإعلان كذلك الحماية من الاعتقال التعسفي في المادة (9)، والحق في الخصوصية في المادة (12)، وحرية التنقل في المادة

¹⁷⁶ نص على حق المساواة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في الديباجة، والمواد (1، 2، 7)، وفي "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" في الديباجة، والمواد (2، 3، 26)، وقد نصت المادة (2) من العهد على إن "الدول ملتزمة بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"

¹⁷⁷ لقد أكدت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" على الحق في المساواة وعدم التمييز في المادة (14)، و"الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" في المادة (24)، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في المادة (5)، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في المادة (20).

¹⁷⁸ نصت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" على الحق في الحياة في المادة (2)، و"الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" في المادة (4)، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في المادة (4)، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في المادة (5).

(13)، وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات الحقوق، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان¹⁷⁹.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الفكرية

نص "الإعلان العالمي للديمقراطية" على أهمية كفالة الحقوق والحريات الفكرية لكفالة النظام الديمقراطي؛ حيث نص الإعلان بأن "الديمقراطية تفترض توافر حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه ذلك من الحق في اعتناق الرأي دون تدخل أو عائق، وتلمس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام بغض النظر عن الحواجز أو الحدود"¹⁸⁰. تنقسم الحقوق والحريات الفكرية إلى: حرية الفكر والوجدان والاعتقاد (أولاً)، وحرية الرأي والتعبير (ثانياً).

أولاً: حرية الفكر والوجدان والاعتقاد

تشمل حرية الفكر (Freedom of thoughts): حرية الاعتقاد (Freedom of conscience) والتدين (Freedom of Religion)¹⁸¹. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إن الدين أو المعتقد يشكل بالنسبة لأتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية التدين أو المعتقد وضماتها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان"، وإن

¹⁷⁹ تم التأكيد على الحرية من التعذيب والحرية من الاعتقال التعسفي والحق في الخصوصية وحرية التنقل في "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" في المواد (4)، (9)، (17)، (12). و"الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" في المواد (3)، (5)، (8)، وحرية التنقل بموجب المادة (2) من "البروتوكول رقم (4) المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية". (18 سبتمبر 1963). موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرابط: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019). و"الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" في المواد (5)، (7)، (11)، (22). و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في المواد (5)، (6)، (4). و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في المواد (8)، (14)، (21).

¹⁸⁰ "الإعلان العالمي للديمقراطية"، (الفقرة 21).

¹⁸¹ Moeckli, Daniel & others. *Ibid.*, P.217.

حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطان ويعزز كلًا منهما الآخر، وممارستهما يعزز التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد¹⁸². قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) على إن "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين"، وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة (18). وقد أكدت مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية كذلك على حرية الفكر والاعتقاد والتدين¹⁸³.

ثانيًا: حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية التعبير (Freedom of Expression) حرية تبني الآراء دون تدخل¹⁸⁴. وتشمل حرية التعبير: حرية الرأي (Freedom of Opinion)، وحرية تلقي المعلومات (Freedom of Information)، وحرية الإعلام (Media Freedom)¹⁸⁵، وهي تعد من العناصر الجوهرية للديمقراطية¹⁸⁶.

قد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وقد أضاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذات النص في المادة (19) منه، مؤكدًا حرية اختيار الوسائل "سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها" وأضافت المادة بأن ممارسة حرية الرأي والتعبير "يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص

¹⁸² "حرية الدين أو المعتقد"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/70، A/RES/70/158، (17 ديسمبر 2015)، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/RES/70/158>، تاريخ المشاهدة: (15 أكتوبر 2019).

¹⁸³ نصت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحريات الأساسية" على حرية الفكر في المادة (9)، و"الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" في المادة (12)، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في المادة (9)، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في المادة (2).

¹⁸⁴ "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 15.

¹⁸⁵ Moeckli, Daniel & others. *Ibid.*, P. 217.

¹⁸⁶ "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 14.

القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" وقد حظي أهمية كفالة حرية الرأي والتعبير كذلك على توافق على المستوى الإقليمي¹⁸⁷.

المطلب الثاني: كفالة الحقوق والحريات الجماعية

بالإمكان تقسيم الحقوق الجماعية (Collective Rights) إلى قسمين: الحقوق الاجتماعية (الفرع الأول)، والحقوق الخاصة بالأقليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية

"يُصوّر المجتمع المدني بمفهومه الحديث على أنه مجال تفاعل مستقل عن الدولة، بيد أن الدولة هي التي يجب عليها أن تضمن المجال الذي يعمل فيه المجتمع المدني والقواعد التي تُحكم بها أنشطته"¹⁸⁸. تكمن الأهمية في تنشيط دور المجتمع المدني، إنه في جميع الديمقراطيات لا يمكن لكل الشعب المشاركة الكاملة في المؤسسات الديمقراطية والوصول الكامل لحق المشاركة السياسية؛ ومن هنا يبرز دور المجتمع المدني التي يخلق "القدرة الجماعية للفئات المهمشة بشكل منتظم لطرح مقترحاتها بشأن السياسة العامة والوصول إلى عمليات ومؤسسات صنع القرار الديمقراطي"¹⁸⁹. ولذلك قد نص الإعلان العالمي للديمقراطية على "إن قيام مجتمع مدني نشط هو أحد العناصر اللازمة للديمقراطية؛ حيث "يتعين تهيئة المناخ الفعال لممارسة حقوق المشاركة

¹⁸⁷ أكدت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" على كفالة حرية الرأي والتعبير في المادة (10)، و"الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" في المادة (13)، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في المادة (9)، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في المادة (32).

¹⁸⁸ "تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقاً لقرار اللجنة 41/2001"، ص 10.

¹⁸⁹ المرجع السابق.

بصورة فعالة مع إزالة العقبات التي تحول دون هذه الممارسة أو تعرقها¹⁹⁰. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة (20) الفقرة (1) إن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". وتعد حرية التظاهر السلمي وتكوين الجمعيات من الحقوق الديمقراطية التي تكفل حق الأفراد في التعبير عن مصالحهم بصورة جماعية¹⁹¹. بالإمكان تقسيم الحقوق الاجتماعية إلى (أولاً) الحق في التجمع السلمي، وثم (ثانياً) الحق في تكوين الجمعيات.

أولاً: الحق في التجمع السلمي

يحمي الحق في التجمع (Right to Assembly) الحق في التظاهر السلمي والاحتجاج المنظم، سواء أكان عاماً أو خاصاً، أو بالداخل أو بالخارج¹⁹². وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في التجمع السلمي في المادة (21)، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.¹⁹³

تنص المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، وفقاً لفقهاء قانون الدولي لحقوق الإنسان، يجوز للدول اتخاذ إجراءات ووسائل تقييد من الحق، ولكن يجب أن تكون هذه الإجراءات والوسائل لغرض ضمان سلمية حق التجمع وليس لمجرد تقييده، ومن هنا يجوز للدولة اتباع إجراء الإخطار السابق إن كان من غايته حماية حق التجمع السلمي¹⁹⁴.

¹⁹⁰ "الإعلان العالمي للديمقراطية"، (الفقرة 18).

¹⁹¹ Moeckli, Daniel & others. *Ibid*, P. 234.

¹⁹² *Ibid*, P. 217.

¹⁹³ نصت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" على حق التظاهر السلمي في المادة (11)، و"الاتفاقية

الأمريكية لحقوق الإنسان" في المادة (15)، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في المادة (11)، و"الميثاق

العربي لحقوق الإنسان" في المادة (24)، الفقرة (6).

¹⁹⁴ Moeckli, Daniel & others. *Ibid*. P. 234-235.

ثانياً: حرية تكوين الجمعيات

تشمل حرية تكوين الجمعيات (Freedom of Association) الحق في تكوين الأحزاب السياسية والنقابات العمالية، ودون ضمان هذه الحرية لا يمكن أن تُضمن ديمقراطية فعالة، تكفل الحقوق والحريات¹⁹⁵. فلقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية تكوين الجمعيات، فنص في المادة (22) بأن على "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"¹⁹⁶. ونجد إن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أكدت كذلك على هذه الحرية¹⁹⁶.

وقد ورد على حرية تكوين الجمعيات شروطاً للقيود التي قد تفرض عليها، شبيهة بتلك التي أوردت على الحق في التجمع السلمي؛ فقد نصت المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (2) بأنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق". ونجد إن المادة (20) من الإعلان العالمي قد نصت على عدم جواز إرغام الشخص للانضمام إلى الجمعيات، وذلك يعد أيضاً كفالة لهذه الحرية.

ومن الجدير بالذكر إن كفالة الحق في التجمع والتظاهر السلمي وحرية تكوين الجمعيات، مرتبط بضمانات النظام الديمقراطي بشكل عام وبضمانات حرية الانتخابات بشكل خاص¹⁹⁷.

¹⁹⁵ Ibid. P. 233.

¹⁹⁶ نصت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" على حرية تكوين الجمعيات في المادة (11)، و"الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" في المادة (16)، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في المادة (10)، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في المادة (24)، الفقرة (5).

¹⁹⁷ سيتم بيان ذلك عند بيان عنصر حرية الانتخابات في (المبحث الثاني).

الفرع الثاني: حقوق الأقليات

حقوق المجموعات أو الجماعة (Group Rights)، هي الحقوق المتعلقة والخاصة بجماعة معينة كالشعب أو الأقليات¹⁹⁸، حقوق الأقليات من الحقوق أصدرت الجمعية العامة لإعلانات خاصة بشأنها، فقد أصدر عن الجمعية العامة "إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"¹⁹⁹.

إيراد حقوق الأقليات كاختصاص للمحكمة الدستورية الدولية له أهمية على المستوى القانون الدولي والقانون الدستوري؛ فعلى مستوى القانون الدولي: يلاحظ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تنظر في الشكاوى المقدمة بصفة شكوى جماعية (Group Claim) كالشكاوى المقدمة بناءً على المادة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاصة بحق تقرير المصير، والمادة (27) الخاصة بحقوق الأقليات، طالما إن الشكوى قد تم تعريفها بأنها حق جماعي يخص جماعة معينة وليس شكوى فردية²⁰⁰. وعلى مستوى القانون الدستوري: في إن الديمقراطية تعني حكم الأغلبية، وقد تكون الأقليات مهمشة لا يمكنها ممارسة دورها في التمثيل السياسي لكونها أقلية تحت حكم الأغلبية؛ فلذلك يرى الفقه بأن حقوق الأقليات عنصرًا من عناصر الديمقراطية²⁰¹. ومن الحقوق التي على المحكمة الدستورية الدولية كفالتها للأقليات في مواجهة الأغلبية: الحق بالمساواة وعدم التمييز (أولاً)، والحق في تقرير المصير (ثانياً).

¹⁹⁸ Moeckli, Daniel & others, *Ibid.*, P 146.

¹⁹⁹ "إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47، (18 ديسمبر 1992). الرابط:

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf> ، تاريخ المشاهدة: (15

أكتوبر 2018).

²⁰⁰ وفقًا لفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإمكان الاستناد للمادة (1) لتقديم شكوى أمام اللجنة، ليس لتحديد الوضع

الخارجي للأقلية بل لممارسة حقوقهم داخل نطاق الدولة، أي ممارسة حق تقرير المصير داخليًا (Internal self-determination)، وذلك بتوفير نوع من الاستقلال المتوافق مع ثقافتهم ولغتهم ودينهم وهويتهم، كأن يكون لهم حق استخدام اللغة وحرية التدين والحق في ممارسة الشعائر الدينية: Moeckli, Daniel & others. *Ibid.*, P. 350-351.

²⁰¹ Ben Achour, Yadh, *Ibid.* P. 746.

أولاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

لقد تمت الإشارة بشكل عام للحق في المساواة وعدم التمييز كحق فردي²⁰²، ولكن هنا يشار للحق في المساواة وعدم التمييز كحق مرتبط بالجماعات التي تعد أقلية بالدولة. فقد نص "تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، بأن ضمان المساواة وعدم التمييز بعد ضرورياً للاستقرار الداخلي للدولة²⁰³.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (7) على إن "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز". وكذلك في المادة (2)، فقد نصت المادة بأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر". ونجد إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد نص صراحة على حقوق الأقليات في المادة (27) بأنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" وفي هذا الجانب حددت الخبيرة المستقلة (غاي مكدوغال) أربع التزامات أساسية على الدول اتخاذها من أجل احترام حقوق الأقليات، وهذه التزامات مستمدة من إعلان حقوق الأقليات وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات، وهي:

"(أ) حماية وجود الأقليات، بما فيه حرمتها الشخصية ومنع الإبادة الجماعية؛

²⁰² في المطلب الأول من هذا المبحث في (الفرع الأول).

²⁰³ "تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/37/64، (25 يناير 2018)، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/HRC/37/63>، تاريخ المشاهدة: (14 أكتوبر 2018)، (الفقرة 33).

(ب) حماية الهوية الثقافية والاجتماعية وتعزيزها، بما في ذلك حق الأفراد في اختيار المجموعة الإثنية أو اللغوية أو الدينية التي يرغبون الاقتران بها، وحق تلك المجموعة في إثبات هويتها الجماعية وحمايتها ورفض الذوبان قسراً؛
(ج) ضمان عدم التمييز والمساواة الفعليين، بما في ذلك وضع حد للتمييز الهيكلي أو النظامي؛

(د) ضمان مشاركة أفراد الأقليات في الحياة العامة بفعالية، لا سيما فيما يخص القرارات التي تؤثر فيهم²⁰⁴.

وقد يكون الحل المثالي لكفالة حقوق الأقليات، هو تطبيق حقهم في تقرير المصير (ثانياً).

ثانياً: حق تقرير المصير

نصت المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (1) إن "جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وفي الفقرة (3) إن "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

"معنى حق تقرير المصير في جوهره ضرورة أن يتحكم الأفراد والشعوب في مصائرهم وضرورة أن يكون بوسعهم العيش كما هم، سواء داخل حدود دولة قائمة أو من خلال الاستقلال"²⁰⁵، نلاحظ من التعريف إن مفهوم حق تقرير المصير قد تطور ليشمل التطبيق في ظل دولة مستقلة أو تطبيق

²⁰⁴ "تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، E/CN.4/2006/74، (6 يناير 2006). الرابط: <https://undocs.org/ar/E/CN.4/2006/74>، تاريخ المشاهدة: (14 أكتوبر 2018)، (الفقرة 22).

²⁰⁵ "التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/69/272، (7 أغسطس 2014)، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/69/272>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2018). (الفقرة 3).

مفهوم الانفصال²⁰⁶؛ فقد شهد القانون الدولي تطور كبير في مفهوم تقرير المصير خاصة بعد ميثاق الأمم المتحدة²⁰⁷. ولم يتوقف القانون الدولي من التطور منذ عام 1945؛ حيث أصبح احترام حقوق الإنسان من الاعتبارات البالغة الأهمية للشرعية القانونية، كما أن تقرير المصير معترف به اليوم كمبدأ للمشروعية يستند إليه القانون الدولي الحديث²⁰⁸.

لحق تقرير المصير مفهومان: الأول داخلي، وهو تطبيق الديمقراطية القائمة على المشاركة في صنع القرار على مستوى الدولة، وهو الأمر الذي قد يستدعي "الحق في ممارسة الحكم الذاتي الثقافي واللغوي والديني والسياسي داخل حدود الدولة القائمة"²⁰⁹. والمفهوم الخارجي هو "اتخاذ قرار بشأن الوضع السياسي للشعب في النظام الدولي من حيث صلته بالدول الأخرى بما في ذلك الحق في الانفصال عن الدولة القائمة"²¹⁰. ويترتب على تقرير المصير الخارجي التوحيد أو الانفصال، ويثبت التاريخ بأن الانفصال غالباً يتم بالقوة وأحياناً مصحوب بالحرب والتطهير العرقي وتهديد الأمن والسلم الإقليمي، وقد يؤدي إلى تقسيم الدولة إلى كيانات جديدة مثل ما حدث للاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا، فحالات الانفصال تلك لا تعد أحداثاً تاريخية فحسب، بل سوابقاً قانونية وسعت معنى تقرير المصير ليتجاوز حد التحرر من الاستعمار؛ حيث تم وضعه في "سياق حق الإنسان في الحرية من خلال حرية الإرادة التي تعبر عنها صراحة الشعوب المعنية"²¹¹.

علاوة على ذلك، "إن عالم ما بعد الاستعمار خلف حدوداً موروثة لا تتطابق مع المعايير الأثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية"²¹²؛ وكنتيجة لذلك إن عملية الاستقلال لم تنتهي بإنهاء الاستعمار؛ فهي لا تزال مستمرة إلى اليوم²¹³ لذلك "لا يمكن التذرع بمبدأ السلامة الإقليمية لتقويض مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان للشعوب الخاضعة لولايتها"؛ فمبدأ السلامة الإقليمية لا يعد مبرراً

²⁰⁶ "تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. (الفقرة 3).

²⁰⁷ "التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف". المرجع السابق، (الفقرة 27).

²⁰⁸ المرجع السابق، (الفقرة 28).

²⁰⁹ المرجع السابق، (الفقرة 12).

²¹⁰ المرجع السابق، (الفقرة 12).

²¹¹ "التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، (الفقرة 28).

²¹² "تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، (الفقرة 33).

²¹³ "التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، (الفقرة 3).

لإقامة حالة صراع داخلي قد تولد حرب أهلية تهدد السلم والأمن الدوليين²¹⁴ وقد خلصت دراسة حول تطبيقات حق تقرير المصير إلى كون الحق في الانفصال قد يكون أمر ضرورياً؛ كإجراء لحماية حقوق الأقليات بالدولة²¹⁵.

الشعب أكبر من "مجرد مجموعة من الأفراد داخل الدولة"؛ فمفهوم الشعب يشمل "الأقليات العرقية واللغوية والدينية، بالإضافة إلى مجموعات معروفة تعيش تحت سيطرة أجنبية أو تحت احتلال عسكري، ومجموعات السكان الأصليين المحرومين من الحكم الذاتي أو السيادة على مواردهم الطبيعية"²¹⁶. وأشار التقرير بأن حق تقرير المصير يمكن ممارسته على عدة مستويات، "بدءاً من تعزيز التمكين والحكم الذاتي الإقليمي والنظام الاتحادي إلى الانفصال"²¹⁷

ينبغي النظر لحق تقرير المصير باعتباره "عملية تخضع للمراجعة والتدقيق"،²¹⁸ فلا يمكن أن يُفهم تقرير المصير كخيار يُتخذ مرة واحدة؛ فهو حق لا يسقط بمرور الزمن، شأنه شأن الحق في الحياة والحرية، ولا يسمح التنازل عنه؛ فهو ممارسة ديمقراطية مستمرة²¹⁹، وذلك فإن أي عملية لتقرير المصير يجب أن تقترن بمشاركة وموافقة الشعوب المعنية²²⁰.

²¹⁴ "تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، (الفقرة 34).

²¹⁵ Novic, Elisa & Urs, Priya. "Secession", Max Planck Encyclopedia of Comparative Constitutional Law (MPECCoL), (June 2016), Link: <http://oxcon.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeccol/law-mpeccol-e459>, Accessed: (12 August 2018). ¶ 1.

²¹⁶ فقد أقر المشاركون في اجتماع خبراء اليونسكو بشأن تقرير المصير "تعريف كيري" للشعب، إذ عرف الشعب بأنه "مجموعة من الأشخاص لديهم عرف تاريخي مشترك، أو هوية عرقية، أو أثنوية واحدة، أو تجانس ثقافي، أو وحدة لغوية، أو انتماء ديني، أو عقائدي واحد، أو اتصال إقليمي، أو حياة اقتصادية مشتركة"، وأضاف التقرير لهذا التعريف عنصر ذاتي، وهو وعي المجموعة بكونهم شعب، والرغبة في الاعتراف بهم كشعب. نقلاً عن "التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، (الفقرة 3)، (الفقرة 4).

²¹⁷ المرجع السابق.

²¹⁸ المرجع السابق.

²¹⁹ المرجع السابق.

²²⁰ "تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، (الفقرة 34).

كل ما سبق من حقوق وحرّيات أساسية، يفترض إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الدستورية الدولية إن تم إنشاؤها، ولأنها ليست محكمة لحقوق الإنسان فحسب، بل هي أيضًا محكمة لكفالة الديمقراطية، يتوجب مناقشة عناصر الحكم الديمقراطي من خلال بيان مبادئ القانون الدستوري التي أكدت عليها المواثيق الدولية والإقليمية في هذا المجال. (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدستوري التي أخذت بها الوثائق الدولية في مجال الحكم الديمقراطي

ما يميز المحكمة الدستورية الدولية عن محاكم حقوق الإنسان بأنها ستكون محكمة مختصة كذلك بكفالة النظام الديمقراطي. بالإمكان القول إن المعايير الأساسية للديمقراطية اليوم جزء من القانون الدولي²²¹؛ وذلك لارتباطها بالمبادئ الدستورية الدولية، ولأنها قد حظيت بالاعتراف والتنظيم الدولي من قبل الوثائق الدولية على المستوى الدولي والإقليمي.

فعلى المستوى الدولي، قد أكد ميثاق الأمم المتحدة²²² والعهد الدولي لحقوق الإنسان على الحق في تقرير المصير²²³، ويرى جانب من الفقه بأن حق تقرير المصير يشمل ضمناً الحق في الديمقراطية، وخاصة عندما يُفسر مع المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²²⁴. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على "إن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة

Ben Achour, Yadh. *Ibid.*, P. 748. 221

المادة (1)، الفقرة (2)، "ميثاق الأمم المتحدة". 222

المادة (1) من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، والمادة (1) من "العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية". 223

Peterson, Anne. *Ibid.*, P. 2-5. تتص المادة (25) من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية": "يكون لكل 224

مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

في جميع نواحي حياتها"²²⁵. وقد أصدر الاتحاد البرلماني الدولي إعلانين هامين في هذا الصدد: "الإعلان العالمي للديمقراطية" - السالف الذكر-، و"إعلان مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة"²²⁶. وبالنظر للمنظمات الإقليمية، لقد أكدت منظمة الاتحاد الأوربي، والدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي، على الحق في الديمقراطية، من خلال نص الاتفاقية المنشأة للمنظمة على ضرورة احترام الدول الأعضاء لمبادئ الديمقراطية²²⁷، أو من خلال إصدار المنظمات الإقليمية موثيق خاصة تتعلق بعناصر الديمقراطية وكيفية تفعيلها، كما هو الأمر بشأن الميثاق الأمريكي للديمقراطية لعام 2001²²⁸، والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007²²⁹.

²²⁵ (الفقرة 135)، "نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60، A/RES/60/1، (16 سبتمبر 2005)، الرابط: <http://www.undocs.org/ar/A/RES/60/1> ، تاريخ المشاهدة: (25 فبراير 2019).

²²⁶ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections", Inter-Parliamentary Council, adopted in 154th session, Paris, (26 March 1994). The link: <http://archive.ipu.org/cnl-e/154-free.htm> , Accessed: (17 September 2018).

²²⁷ عن الاتحاد الأوروبي: نصت (معاهدة لشبونة) (Lisbon Treaty) المعدلة لاتفاقية الاتحاد الأوروبي على التزام الدول بالنظام الديمقراطي في (الديباجة)، والمادة (a1). "Treaty of Lisbon amending the Treaty on European Union and the Treaty establishing the European Community", European Union., 2007/C 306, 13 December 2007, The link: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=uriserv:OJ.C_.2007.306.01.0001.01.ENG&toc=OJ:C:2007:306:TOC#d1e708-1-1 , Accessed: (8 October 2019)

عن اتحاد الدول الأمريكية: نص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على التزام الدول باتباع النظام الديمقراطي في (الديباجة)، المادة (2)، والمادة (3). "Charter of Organization of American States", Organization of American States, Signed in Bogota in (1948), The link: http://www.oas.org/en/sla/dil/inter_american_treaties_A-41_charter_OAS.asp, Accessed: (12 October 2019).

²²⁸ "Inter-American Democratic Charter", (11 September 2001), The Link: http://www.oas.org/charter/docs/resolution1_en_p4.htm, Accessed: (21 September 2018).

²²⁹ "الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم"، منظمة الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثامنة للمؤتمر، أديس أبابا - إثيوبيا، (30 يناير 2007). الرابط: https://au.int/sites/default/files/treaties/36384-treaty-0034_-african_charter_on_democracy_elections_and_governance_a.pdf ، تاريخ المشاهدة (14 أكتوبر 2019).

قد أكد "الإعلان العالمي للديمقراطية" إن "الديمقراطية مبدأ معترف به عالمياً، وهي هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بأسره، بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية".²³⁰ وقد نص على إن "الديمقراطية مثل أعلى ينبغي السعي لبلوغه، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه وفقاً للأشكال التي تجسد لنوع الخبرات والخصائص الثقافية، دون إخلال بالمبادئ والمعايير المعترف بها دولياً"²³¹. وتتميز الديمقراطية عن الأنظمة الأخرى، بأنها "حالة أو وضع يمكن العمل به دوماً لاستكمالته وتحسينه"²³²؛ فهو النظام الوحيد القادر على التصحيح الذاتي"²³³.

لا يمكن تطبيق الديمقراطية بمبدأ "كل شيء يصلح"²³⁴، فقد نصت نتائج المؤتمر العالمي عام 2005، أنه على الرغم من أنه ليس هنالك نموذج واحد للديمقراطية، وهي لا تخص أي بلد وأي منظمة، إلا أن هنالك سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية²³⁵.

الديمقراطية يمكن تطبيقها على مختلف النظم السياسية؛ فيمكن تطبيقها على الجمهوريات والملكيات على حد سواء؛ فالدول الديمقراطية تصنف من حيث نظام الحكم إلى جمهورية أو ملكية دستورية²³⁶.

²³⁰ "الإعلان العالمي للديمقراطية"، (الفقرة 1).

²³¹ المرجع السابق، (الفقرة 2).

²³² المرجع السابق.

²³³ المرجع السابق، (الفقرة 3).

²³⁴ "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 5، 7.

²³⁵ "نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005"، (الفقرة 135).

²³⁶ "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 7.

تُقسم أنظمة الحكم من حيث آلية وصول رئيس الدولة للحكم إلى نظام جمهوري أو نظام ملكي، وكليهما يمكن أن يطبقا النظام الديمقراطي، ففي النظام الجمهوري يتم فيه "اختيار الحاكم عن طريق الانتخاب، وعلى أساس المساواة بين المواطنين" في تولي المنصب إن توافرت فيهم الشروط الدستورية والقانونية، أما في النظام الملكي فيأتي الحاكم للحكم عن طريق الوراثة. بالإمكان تطبيق النظام الديمقراطي على الملكيات، والملكية المطبقة للنظام الديمقراطي تدعى بالملكية الدستورية، وهي تنقلص فيها سلطات الحاكم لصالح الشعب، وتبقى سلطات الحاكم شرفية. وتكون السيادة الفعلية للشعب وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال برلمان منتخب ورئيس حكومة منتخب من قبل البرلمان وهو مسؤول أمامه. السيد، حسن عبد الرحيم. "المدخل لدراسة الدستور القطري"، الطبعة الأولى، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة - قطر، (2016). ص 135، 140، 169-170. للمزيد عن أنظمة الحكم، انظر: المرجع السابق، ص 135-144، وعن أنواع الملكيات، المرجع السابق، 167-170.

وذلك باتباع الدول لأحد الأنظمة السياسية الديمقراطية، وذلك على مدى انطباق النظام السياسي على نظام الحكم؛ فيميز الفقه بين أربعة من الأنظمة السياسية، من خلال نظام الفصل بين السلطات والعلاقة فيما بينها، وهي: النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، والنظام شبه الرئاسي، والنظام المجلسي²³⁷. وفتكمن حرية الدولة باختيار النظام السياسي الديمقراطي من تلك الأنظمة والذي يمكن تطبيقه وفقاً لنظام الحكم فيها. والجدول رقم (8) يبين الأنظمة السياسية الديمقراطية ومدى إمكانية تطبيقها في الأنظمة الجمهورية والملكية.

الجدول رقم (8): بين الأنظمة السياسية الديمقراطية ومدى إمكانية تطبيقها في النظام الجمهوري والملكي الدستوري

النظام	البرلماني	الرئاسي	شبه الرئاسي	المجلسي
الجمهوري	ينطبق	ينطبق	ينطبق	ينطبق
الملكي الدستوري	ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	ينطبق ²³⁸

على الرغم من اختلاف النظم السياسية الديمقراطية، إلا أن هنالك مبادئ مشتركة بين هذه الأنظمة، يجب على كافة الدول اتباعها لضمان كفالة الحقوق والحريات الأساسية، وهما من المبادئ الدستورية الدولية: مبدأ الشعب مصدر السلطات، وما يعرف بالتمثيل السياسي (المطلب الأول)، ومبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الثاني).

²³⁷ المرجع السابق، ص 179. وللمزيد من التفاصيل عن الأنظمة السياسية، انظر: المرجع السابق، ص 179-185.

²³⁸ بالإمكان تطبيق النظام المجلسي في النظام الملكي؛ إذ يمكن للسلطة التنفيذية أن تكون تابعة للسلطة التشريعية، مع الإبقاء على الوظائف الشرفية للحاكم كما النظام البرلماني.

المطلب الأول: مبدأ إن الشعب مصدر السلطات (التمثيل السياسي)

مبدأ إن الشعب مصدر السلطات يعد انعكاساً للمبدأ الدستوري الدولي بأن الإنسان محور الشرعية؛ إذ يفترض أن يكون الإنسان محور شرعية نظام دولته الداخلي. بناءً على ذلك، بالإمكان القول بأن على عاتق الدول التزام دستوري دولي بتمكين التمثيل السياسي لشعوبهم ليكونوا مصدر السلطات العامة. وتُعد طريقة الانتخاب الطريقة العملية للتعبير عن إرادة الشعب ليحكم نفسه من خلال انتخاب ممثليه، وقد حظي حق الشعوب الدستوري بالتمثيل السياسي من خلال الانتخابات بالاعتراف والتنظيم الدوليين.

فقد نص "إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة" على إنه لا يمكن لأي دولة أن تستمد سلطتها إلا من إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في انتخابات حقيقية حرة ونزيهة تجري على فترات منتظمة على أساس الاقتراع العام والمتكافئ والسري²³⁹.

ونص "الإعلان العالمي للديمقراطية"، "إن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات متقطعة يعبر فيها الشعب عن إرادته، ويجب إجراء انتخابات على أساس الاقتراع العام والعاقل والسري، حتى يتمكن لكل من يذلي بصوته أن يختار من يمثله في ظل المساواة والحرية والشفافية والتي تحفز على المنافسة السياسية"²⁴⁰.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"²⁴¹.

²³⁹ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections", (§ 1).

²⁴⁰ "الإعلان العالمي للديمقراطية"، (الفقرة 12).

²⁴¹ "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46،

A/RES/46/137، (17 ديسمبر 1991)، الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b-2006-103.html>، تاريخ

المشاهدة: (18 نوفمبر 2018).

وأيضًا قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21) على حق الترشح والانتخاب²⁴². والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (25)، وقد تم التعليق على هذه المادة وشرحها باستفاضة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة²⁴³، وقد نص التعليق العام رقم (25) إن المادة (25) تعتبر أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب، وإن على الدول تفعيل دور المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع نظام حكمها²⁴⁴، وقد أكدت كذلك على هذا الحق الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان²⁴⁵.

من الملاحظ إن النصوص السابقة المتعلقة بكفالة حق الشعوب في التمثيل السياسي عن طريق الانتخاب، تتضمن أربعة عناصر أساسية: عنصرين يتعلقان بالشروط المتعلقة بكفالة الحق في الترشح والانتخاب، وهي وجود انتخابات دورية، تتصف بالعمومية وعدم التمييز، وعنصرين متعلقين بالانتخابات ذاتها، وهما كفالة الحرية والنزاهة. وبناءً على ما سبق، بالإمكان تقسيم الشروط التي تكفل التمثيل السياسي إلى شروط متعلقة بكفالة الدولة لحق الترشح والانتخاب (الفرع الأول)، وشروط متعلقة بالانتخابات، لكي تمثل الإرادة الحقيقية للشعب (الفرع الثاني).

²⁴² المادة (21) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان": "1. إن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"
²⁴³ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والخمسون (1996)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الرابط:
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html>، تاريخ المشاهدة: (18 نوفمبر 2018)
²⁴⁴ "التعليق رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الديباجة).
²⁴⁵ نكر حق الترشح والانتخاب في "البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، (20 مارس 1925). موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرابط:
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).
، و"الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" في المادة (23)، في المادة (3)، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في المادة (13)، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في المادة (24)، (البنود 1، 2، 3).

الفرع الأول: شروط كفالة الحق في الترشح والانتخاب

نص "إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة" الصادر من اتحاد البرلمان الدولي، بأن "الانتخابات الدورية والحقيقية تعد عنصرًا ضروريًا لا غنى عنه في الجهود المتواصلة لحماية حقوق ومصالح المحكومين"²⁴⁶. فلا يمكن كفالة الدولة لحق المواطنين في الترشح والانتخاب، دون وجود انتخابات دورية (أولاً)، تحقق العمومية والمساواة (ثانيًا).

أولاً: وجود انتخابات دورية

يفترض شرط الانتخابات الدورية، وجود انتخابات تكفل التمثيل السياسي للشعب. فقبل بيان عنصر دورية الانتخابات، يقتضي الأمر معرفة السلطات التي تحتاج للتمثيل السياسي من الشعب لممارستها. في هذا الصدد نص التعليق العام رقم (25) إن التمثيل السياسي للشعب له مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ ويجب أن تحدد دساتير الدول وقوانينها كيفية توزيع السلطات، والوسائل المتاحة للمواطنين في ممارسة حقهم في المشاركة السياسية²⁴⁷. وعلى الدولة أن تكفل لمواطنيها المشاركة المباشرة في إدارة الشؤون العامة بوصفهم أعضاء في السلطة التشريعية أو بشغلهم لمناصب تنفيذية، أو بمشاركتهم في اختيار ممثليهم أو في إقرار دستورهم أو الموافقة على تعديله، أو في بيان رأيهم في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات التي تخول لهم سلطة اتخاذ القرار²⁴⁸. الجدول رقم (9) يبين كيفية تطبيق مبدأ الشعب مصدر السلطات، من خلال بيان الجوانب التي تحتاج للتمثيل الشعبي في السلطة.

²⁴⁶ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections", *Ibid.*, (Preamble).

²⁴⁷ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 5).

²⁴⁸ المرجع السابق، (الفقرة 6).

الجدول رقم (9): يبين طرق إشراك الشعب من خلال الانتخابات والاستفتاءات

السلطات	طريقة اشراك الشعب
وضع الدستور	أن تكون لجنة وضع مشروع الدستور منتخبة وألا تتم عملية تصديق الدستور إلا بعد موافقة الشعب باستفتاء ²⁴⁹ .
تعديل الدستور	لا يتم تصديق التعديل إلا بعد موافقة الشعب باستفتاء ²⁵⁰ .
رئاسة الدولة	في النظام الجمهوري يجب أن يتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب
السلطة التشريعية	يجب أن تكون دائماً منتخبة في كل الأنظمة السياسية المتمثلة بالبرلمان أو الكونغرس ²⁵¹
السلطة التنفيذية	تكون منتخبة في النظام البرلماني وشبه الرئاسي بحيث يتم اختيارهم من البرلمان. ومعينة في النظام الرئاسي من قبل الرئيس المنتخب من الشعب.

يتبين من الجدول رقم (9)، الشعب يكون مصدرًا للسلطة التأسيسية في المراحل الاستثنائية للدولة، كحالة المشاركة بوضع الدستور أو تعديله، وأما في الحالات العادية، يكون الشعب مصدرًا للسلطات بواسطة انتخابه للسلطتين التنفيذية والتشريعية. وتختلف آلية الانتخاب بحسب النظام السياسي المتبع. فالشكل رقم (3)، يبين طريقة انتخاب الناخبين للسلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني وشبه الرئاسي والمجلسي؛ إذ على الناخبين انتخاب أعضاء السلطة التشريعية وتقوم السلطة التشريعية بدورها بانتخاب الوزراء ممثلي السلطة التنفيذية من قبل أعضاء السلطة التشريعية

²⁴⁹ وهذا الأسلوب لوضع الدستور يعرف بالاستفتاء التأسيسي، وهو يعد أكثر الأساليب ديمقراطية لوضع الدستور؛ إذ يتم وضع الدستور من خلال لجنة منتخبة من قبل الشعب، ولا يصبح الدستور نافذًا إلا بموافقة الشعب عليه باستفتاء عام. السيد، حسن عبد الرحيم. "المدخل لدراسة الدستور القطري"، المرجع السابق، ص 31-33. ومن الدساتير التي تم وضعها عن طريق الاستفتاء التأسيسي: دستور سويسرا لعام 1999، ودستور هايتي لعام 1987. نقلًا عن المرجع السابق.²⁵⁰ من الطرق الديمقراطية لتعديل الدستور أن يتم التعديل من خلال البرلمان أو عن طريق البرلمان مع إشراك الشعب. المرجع السابق، ص 64-66.

²⁵¹ بالعادة يطلق على السلطة التشريعية المنتخبة بالبرلمان في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية والتي يكون للبرلمان فيها سلطة رقابية على السلطة التنفيذية، ويطلق عليها بالكونغرس في الأنظمة الرئاسية حيث إنها تمثل الشعب في وضع التشريعات ولا تمارس سلطات رقابية على الوزراء ولكنها تحاسب رئيس الجمهورية بصفتها ممثلة للشعب. Kreppel, Amie. *Ibid.*, P. 123


المنتخبة من الشعب، واما في النظام الرئاسي، ينتخب الشعب السلطة التشريعية ورئيس الدولة (ممثل السلطة التنفيذية)، والأخير بدوره يعين أعضاء السلطة التنفيذية²⁵²، كما يبينه الشكل رقم (4)²⁵³.



الشكل رقم (3): يبين طريقة الانتخاب في النظام البرلماني وشبه الرئاسي والمجلسي

Kreppel, Amie "Legislatures", (Chapter), "Comparative Politics" Caramoni, Daniele (editor), 2nd 252 Edition, P. 121-140, Oxford University Press, New York- US. (2011). P. 135- 136.

²⁵³ الشكل رقم (3)، والشكل رقم (4) من المرجع: "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 8.



الشكل رقم (4): يبين طريقة الانتخاب في النظام الرئاسي

كفالة الانتخاب فحسب لا يضمن التمثيل السياسي؛ بل يجب أن تكون هذه الانتخابات دورية (Periodic Elections). فعنصر الدورية ضمانة تكفل شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الشعب عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية يعهدها إليهم الشعب، ويجب أن تقام الانتخابات بشكل دوري على فترات معقولة غير متباعدة تضمن الرجوع للشعب في إعادة النظر في اختيارهم، وتضمن إن السلطة ماتزال قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين²⁵⁴. ولم يحدد القانون الدولي فترة معينة لضمان عنصر، ولكن من خلال استقراء الدساتير المقارنة التي حددت هذه الفترة، تم ملاحظة إن متوسط هذه الفترة تكون من 4 إلى 5 سنوات، مما يمكن اعتبارها الفترة المعقولة لضمان دورية الانتخاب. وذلك كما يبينه الجدول رقم (10)²⁵⁵.

²⁵⁴ "التعليق على المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، (الفقرة 8).

²⁵⁵ النتائج من دراسة "أحكام الانتخاب في الدستور"، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (Democracy Reporting International) ومنظمة إلكتروال ريفورم إنترناشيونال سيرفيسز (Electoral Reform International Service (ERIS)، (أبريل 2018)، الرابط: https://democracy-reporting.org/dri_publications/briefing-paper-48- election-provisions-in-constitutions-2/?lang=ar، تاريخ المشاهدة: (25 أكتوبر 2019)، ص5-6.

الجدول رقم (10) بين عدد الدساتير مقابل المدة التي حددتها للولاية في المناصب التشريحية

9	8	7	6	5	4	3	2	فترة الولاية بالسنوات
-	-	1	2	77	64	5	1	المجالس النيابية المنتخبة
1	2	-	2	10	9	-	-	مجالس الشيوخ المنتخبة
-	-	10	11	60	17	-	-	رئاسة الدولة في الأنظمة الجمهورية

ثانياً: تحقيق العمومية والمساواة

وجود انتخابات دورية فحسب لن يكفل الحق في الترشح والانتخاب إن لم تتحقق العمومية والمساواة
:(Generality and Equality)

(أ) العمومية:

تتحقق العمومية عندما تكون الانتخابات عامة تشمل كل المواطنين من لهم أهلية الانتخاب، ويجب ألا يحرم المواطن من حقه في الانتخاب إلا لأسباب معقولة وموضوعية؛ فقد نص إعلان الاتحاد البرلماني الدولي في معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، على أنه لا يُحرم أي مواطن مؤهل من حق التصويت أو الانتخاب إلا وفقاً لمعايير قابلة للتحقق منها موضوعياً، ومنصوص عليها بالقانون، ومتسقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي.²⁵⁶ ومن هذه القيود المقبولة:

²⁵⁶ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 2, ¶ 3).

1. تعيين سن أدنى للترشح والانتخاب، ويشترط أن يكون قيد السن قائم على معيار موضوعي ومعقول²⁵⁷، ومن هذه المعايير الموضوعية بلوغ سن الأهلية القانونية²⁵⁸، وهي غالبًا 18 عامًا²⁵⁹.
 2. الإدانة بجريمة، ويشترط أن تكون "فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة"، ويجب ألا يحرم من احتجرت حريتهم ولم تتم إدانتهم بعد²⁶⁰.
 3. شغل مناصب معينة قد تتضارب مصالحها مع المنصب الانتخابي؛ كشغل مناصب في القضاء أو الإدارة العامة أو مناصب عسكرية من رتب عالية²⁶¹.
- ولا يجوز أن يستثنى أي شخص مؤهل لأسباب غير مقبولة أو تمييزية كمستوى التعليم أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة أو النسب أو الملكية أو مكان الإقامة أو انتماءه السياسي أو اشتراط العضوية في حزب سياسي، أو على أساس الإصابة بعجز جسدي^{262 263}.
- (ب) المساواة وعدم التمييز:

يجب أن تكفل الدول لكل المواطنين الحق في المشاركة السياسية والتمثيل السياسي دون تمييز بين المواطنين على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب أو أي وضع^{264 265 266}. وعن

²⁵⁷ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 15).

²⁵⁸ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 2, ¶ 2).

²⁵⁹ عن دراسة المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، أحكام الانتخاب في الدستور". المرجع السابق، ص3. توصلت الدراسة إلى إن ما يزيد عن 125 دستور قد حدد حق الاقتراع العام، وقد اشترطت الغالبية الساحقة من هذه الدساتير سن 18 عامًا كحد أدنى لممارسة حق الانتخاب، واما عن حق الترشح؛ فقد تباينت من بين سن 18 عامًا و21 عامًا، "

²⁶⁰ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 14).

²⁶¹ المرجع السابق، (الفقرة 6).

²⁶² المرجع السابق، (الفقرات 10، 15، 17).

²⁶³ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 2, ¶ 1, ¶ 2).

²⁶⁴ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 3، الفقرة 6).

²⁶⁵ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 3, ¶ 7).

²⁶⁶ وفي هذا الصدد، قد نصت المادة (7)، الفقرة (أ) من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": على أن تضمن الدول كفالة حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في "التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام".

عنصر المساواة، يجب أن تحقق الدولة المساواة في جميع مراحل الانتخاب وبين جميع الأطراف²⁶⁷، وهي تتلخص في الآتي:

1. عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (constituencies)²⁶⁸: ويجب مراعاة المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية؛ بحيث لا تكون "فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين"، وألا تضيي التمييز ضد فئة من الفئات، كما يتعين ألا يؤدي تحديد الدوائر الانتخابية إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو أنه قد يؤدي إلى تقييد حريتهم في الاختيار بصورة غير معقولة²⁶⁹.
2. المساواة في احتساب الأصوات²⁷⁰: فعلى الدولة بغض النظر عن نظامها الانتخابي أن تأخذ بمبدأ "الصوت الواحد للشخص الواحد"²⁷¹، وهو ما يعرف بمبدأ الوزن المتساوي للأصوات²⁷²؛ حيث يكون لكل ناخب صوت واحد دون تمييز بسبب الخبرة السياسية أو المكانة الاجتماعية أو القدرة المالية²⁷³. ومع حظر التصويت المتعدد بألا يتم التصويت في أكثر من دائرة²⁷⁴.
3. تكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب السياسية، وبما في ذلك الحزب الذي يمثل الحكومة في: إجراءات تسجيل المرشحين²⁷⁵، الحملات الانتخابية²⁷⁶، الوصول لوسائل الإعلام الحكومية والعامة²⁷⁷.

²⁶⁷ السيد، حسن عبد الرحيم. "المدخل لدراسة الدستور القطري"، المرجع السابق، ص 211.

²⁶⁸ تعرف الدائرة الانتخابية على إنها "نطاق جغرافي يحق للمواطن من خلالها ممارسة حقوقه السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح"، المرجع السابق.

²⁶⁹ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 21).

²⁷⁰ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 1, ¶ 2).

²⁷¹ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الديباجة).

²⁷² "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 2, ¶ 6).

²⁷³ السيد، حسن عبد الرحيم. "المدخل لدراسة الدستور القطري"، المرجع السابق، ص 214.

²⁷⁴ المرجع السابق.

²⁷⁵ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections", *Ibid.*, (§ 4, ¶ 1).

²⁷⁶ *Ibid.*, (§ 3, ¶ 3).

²⁷⁷ *Ibid.*, (§ 3, ¶ 4), (§ 4, ¶ 3).

4. المساواة في وصول الناخبين لمراكز الاقتراع²⁷⁸.
5. المساواة في التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطراف والمرشحين بالأمن ومنع العنف الانتخابي²⁷⁹.

الفرع الثاني: شروط كفاءة انتخابات حقيقية

تتكرر عبارة انتخابات حرة ونزيهة (Free and Fair Election) للتعبير عن الانتخابات الديمقراطية الحقيقية (Genuine Elections)؛ حيث إن الانتخابات التي لا تقوم على الحرية والنزاهة هي بالحقيقة انتخابات مزيفة لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب، فلا يمكن اعتبار انتخابات تمت بالإكراه والتزوير بإنها انتخابات حقيقية. لذا يتوجب بيان حرية الانتخابات (أولاً) ونزاهتها (ثانياً).

أولاً: حرية الانتخابات

إن لكفالة الحقوق المدنية والسياسية أهمية في الممارسة الديمقراطية، خاصة الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والحق في تنظيم الأحزاب والأنشطة السياسية²⁸⁰؛ حيث يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة من خلال "المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم"؛ لذلك يجب حماية هذه الحريات فهي تشكل "شروطاً أساسية" لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة²⁸¹. والحقوق والحريات التي اتفقت المواثيق الدولية على توافرها لتحقيق حرية الانتخابات هي:

²⁷⁸. *Ibid.*, (§ 2, ¶ 5).

²⁷⁹. *Ibid.*, (§ 4, ¶ 8).

²⁸⁰ "الإعلان العالمي للديمقراطية"، (الفقرة 12).

²⁸¹ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 8)، (الفقرة 12).

1. حرية التعبير عن الآراء السياسية دون تدخل. وحرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها.²⁸² مما يتيح للناخبين تكوين رأيهم "بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل"²⁸³.
2. حرية التنقل داخل البلاد من أجل الحملة الانتخابية²⁸⁴.
3. حرية التجمع وتكوين الجمعيات والاجتماعات السياسية والأحزاب السياسية^{285 286}.

ثانياً: نزاهة الانتخابات

ويقصد بنزاهة الانتخابات (Integrity) أو (Impartiality) "ألا يطرأ على العملية الانتخابية أي تدخل من أي طرف كان لتغيير أو تزيف إرادة الأمة في اختيار ممثليها"²⁸⁷.
من العناصر المهمة لضمان النزاهة²⁸⁸:

(أ) مبدأ سرية الاقتراع:

فلكل فرد الحق في التصويت سرّاً مطلقاً ولا يجوز تقييده بأي شكل من الأشكال²⁸⁹. وعلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام هذا المبدأ، وأن يكون الناخبون قادرين على الإدلاء بأصواتهم بحرية، دون خوف أو ترهيب²⁹⁰. بما في ذلك سرية الاقتراع الغيابي²⁹¹.

²⁸² "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 3, ¶ 3).

²⁸³ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 19).

²⁸⁴ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 3, ¶ 3).

²⁸⁵ *Ibid.*, (§ 4, ¶ 3).

²⁸⁶ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 26).

²⁸⁷ السيد، حسن عبد الرحيم. "المدخل لدراسة الدستور القطري"، المرجع السابق، ص 209.

²⁸⁸ تم الاعتماد على المرجع السابق في التقسيم هذه العناصر. ص 209-214.

²⁸⁹ "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 2, ¶ 7).

²⁹⁰ *Ibid.*, (§ 4, ¶ 5).

²⁹¹ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 20).

(ب) استقلال وحياد جهة إدارة الانتخاب وكفاءتها:

فعلى الدول إنشاء آلية محايدة وغير متحيزة لإدارة الانتخابات، والتأكد من أن المسؤولين عن جوانب الانتخابات مدربين ويتعاملون بحياد تام²⁹². وعلى الدول أخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان شفافية العملية الانتخابية برمتها، والسماح بوجود وكلاء الأحزاب والمراقبين²⁹³. وأن يتم فرز الأصوات بواسطة موظفين مدربين يتصفوا بالحياد²⁹⁴.

(ج) الشفافية وتمكين المراقبة والملاحظة الوطنية والدولية:

إذ على الدول ضمان تسجيل الناخبين وتحديث القوائم الانتخابية وإجراءات الاقتراع، وذلك بمساعدة المراقبين الوطنيين والدوليين²⁹⁵. وعلى الدول أن تضمن "سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم"، وأن "تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات" مع إتاحة "المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات"²⁹⁶.

(د) إمكانية الطعن في صحة الانتخابات أمام جهة محايدة:

1. على الدول إنشاء سلطة انتخابية مستقلة ومحايدة للإشراف على العملية الانتخابية ولضمان إنصافها ونزاهتها، كأن تعهد للجنة انتخابية مستقلة أو للمحاكم²⁹⁷.
2. ينبغي للدول أن تضمن إن انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، يتم تحديدها بسرعة في غضون الإطار الزمني للعملية الانتخابية وبفعالية من خلال سلطة مستقلة ومحايدة كاللجنة الانتخابية أو المحاكم²⁹⁸.

²⁹² "Declaration on Criteria for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 4, ¶ 2).

²⁹³ *Ibid.*, (§ 4, ¶ 7).

²⁹⁴ *Ibid.*, (§ 4, ¶ 6).

²⁹⁵ *Ibid.*, (§ 4, ¶ 2).

²⁹⁶ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 20)

²⁹⁷ "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، (الفقرة 20). "Declaration on Criteria

for Free and Fair Elections". *Ibid.*, (§ 4, ¶ 9).

²⁹⁸ *Ibid.*, (§ 4, ¶ 9).

3. يحق لكل فرد يحرم من حقه في التصويت أو أن يكون مسجلاً ناخباً، ولكل فرد أو حزب سياسي ممن يُرفض أو يقيد حق ترشحي أو حزب أو حملة؛ أن يلجؤوا للقضاء المختص للطعن في هذه القرارات ولتصحيح الأخطاء بسرعة وفعالية²⁹⁹.

4. لكل فرد وكل حزب سياسي الحق في حماية القانون والحصول على تعويض عن انتهاك الحقوق السياسية والانتخابية³⁰⁰.

ما سبق التزامات الدولة الدستورية التي نصت عليها الوثائق الدولية في كفالة مبدأ التمثيل السياسي للشعب، لذا على المحكمة الدستورية الدولية أن تكفل هذه الشروط من خلال اختصاصها بالنظر في مدى وجود انتخابات دورية تكفل التمثيل السياسي للشعب، وأن تكون هذه الانتخابات عامة وغير تمييزية، وأن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة تمثل الإرادة الحقيقية للشعب. بعد بيان عناصر آلية وصول الشعب للسلطات، بقي بيان مبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الثاني)؛ لاستكمال اختصاص المحكمة الدستورية الدولية في كفالة الحكم الديمقراطي.

²⁹⁹ *Ibid.*, (§ 2, ¶ 4), (§ 3, ¶ 8).

³⁰⁰ *Ibid.*, (§ 3, ¶ 6).

المطلب الثاني: مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات

وصول الشعب للسلطة لا يكفي لاكتمال المنظومة الديمقراطية؛ لأن التمثيل السياسي لا يجدي دون تقرير مبدأ الفصل بين السلطات، ولأن "الديمقراطية لا تقتصر على تنظيم انتخابات ديمقراطية رغم أهمية تلك الانتخابات؛ فالمواطنون يجب أن يسيطروا على العملية السياسية بصفة مستمرة تتجاوز مرحلة الانتخابات"، وذلك لأن الديمقراطية لا تقتصر على التمثيل السياسي؛ ولكنها تشمل أيضًا قيم المسؤولية والمساءلة³⁰¹. فالديمقراطية الشاملة تنبذ تركيز السلطة وتقر بأهمية "وجود جهاز تنفيذي مسؤول، وجهاز تشريعي منتخب، وجهاز قضائي مستقل"³⁰².

فمصطلحا "الفصل بين السلطات" (Separation of Powers) و"التوازن بين السلطات" (Check and Balance) يعنيا ألا تكون السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) مجتمعة في سلطة واحدة؛ بحيث يمكن لكل سلطة أن تضطلع باختصاصاتها باستقلالية³⁰³. فيقوم مبدأ الفصل بين السلطات على مبدأين أساسيين، الأول: أن يتم تحديد اختصاص كل سلطة بشكل واضح، والثاني: أن تخضع كل السلطات لحكم القانون (Rule of Law)³⁰⁴.

مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات من المبادئ الدستورية الدولية³⁰⁵، وقد نص على مبدأ الفصل بين السلطات، ضمنياً في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان من خلال التأكيد على مبدأ استقلال القضاء. وقد نص صراحة على واجب الدولة في تطبيق مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات في المواثيق الإقليمية الخاصة بالديمقراطية كالميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم³⁰⁶

³⁰¹ "دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في الإطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/22/29، (17 ديسمبر 2012)، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/HRC/22/29>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019)، ص: 6: (الفقرة 9).

³⁰² "تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقاً لقرار اللجنة 41/2001"، ص 4-5.

³⁰³ "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 8.

³⁰⁴ المرجع السابق.

³⁰⁵ كما سبق بيانه في (المبحث التمهيدي)، (المطلب الأول).

³⁰⁶ "الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم" في المادة (3)، الفقرة (5).

والميثاق الأمريكي للديمقراطية³⁰⁷. وهناك من الوثائق الاسترشادية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كمبادئ لاتيمر هاوس (Latimer House Principles)، والتي صدرت على مستوى الكومنويلث (The Common Wealth)، والتي الغرض منها حماية السلطة التشريعية من نفوذ وتدخل السلطة التنفيذية، وكفالة استقلال القضاء عن جميع السلطات، وحماية اختصاصاته وصلاحياته³⁰⁸.

تظهر فكرة الفصل بين السلطات بشكل أوضح عندما يخص الأمر بالسلطة القضائية حيث يجب أن تكون السلطة مستقلة استقلالاً وظيفياً ورقابياً عند باقي السلطات، وأما بالنسبة للفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تكون الاختصاصات الوظيفية والرقابية أكثر تعقيداً³⁰⁹. لكن بالإمكان القول بأن الغرض الأساسي من مبدأ الفصل بين السلطات هو كفالة دور واستقلالية السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية. لبيان التزامات الدولة تجاه رعاياها بكفالة مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات، يتعين بيان كفالة دور السلطة التشريعية (الفرع الأول)، كفالة دور السلطة القضائية (الفرع الثاني).

³⁰⁷ "Inter-American Democratic Charter", Article (3).

³⁰⁸ "Latimer House Principles on the Accountability of and the Relationship Between the Three Branches of Governments (Executive, Legislature and Judiciary) and provide guidance on the separation of powers". As agreed by Law Ministers and endorsed by the Commonwealth Heads of Government Meeting, Abuja, Nigeria, (2003). The link: <https://library.commonwealth.int/Library/Catalogues/Controls/Download.aspx?id=70> , Accessed: (5 October 2018).

³⁰⁹ "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الأول: كفالة دور السلطة التشريعية

تكمن أهمية كفالة دور السلطة التشريعية في إنها منتخبة من الشعب، وكفالة صلاحياتها في التشريع والرقابة يعني كفالة دور الشعب في حكم نفسه. فيعد "وجود برلمان فاعل ومنتخب بشكل مباشر عنصرًا رئيسيًا للحكم الديمقراطي".³¹⁰ والمسألة لا تتعلق بشكل النظام السياسي أو شكل الحكومة، المسألة الأهم هي إن الشعب يمتلك السلطة الكافية لممارسة دوره التشريعي ولمحاسبة الحكومة (السلطة التنفيذية)³¹¹. وقد نص الإعلان العالمي للديمقراطية إن الديمقراطية تقوم على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مما يستلزم الأمر وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات، وخاصة وجود برلمان يمثل جميع عناصر المجتمع ومزود بصلاحيات وسلطات تمكنه من التعبير عن إرادة الشعب عن طريق التشريع ومراقبة أعمال الحكومة. بناءً على ذلك، أقرت عدة وثائق دولية ثلاثة وظائف رئيسية للسلطة التشريعية، وهي: 1- سن القوانين، 2- الرقابة على السلطة التنفيذية. 3- العمل كمنبر لمناقشة مصالح المواطنين والنظر فيها³¹². سنناقش (أولاً) كيفية ضمان استقلاليتها في التشريع، وثم (ثانيًا) دورها الرقابي على السلطة التنفيذية.

أولاً: استقلال دور السلطة التشريعية

بما أن السلطة التشريعية تمثل الشعب؛ يجب أن يترك لها حرية تسيير أعمالها باستقلالية، وتمثل هذه الاستقلالية:

1. أن يكون لها استقلالية في وضع وتعديل القواعد الإجرائية الخاصة لها، وجدولة جلساتها، وتحديد الوقت اللازم لإعداد ومراجعة وتعديل القوانين المقترحة³¹³.
2. أن يكون لها استقلالية في تشريع القوانين، ويعد نقل سلطة التشريع إلى السلطة التنفيذية غير مقبول في الدول الديمقراطية والدستورية، وإن اضطرت الأنظمة لنقل سلطات

³¹⁰ المرجع السابق، ص 9.

³¹¹ المرجع السابق، ص 8.

³¹² المرجع السابق، ص 9.

³¹³ المرجع السابق.

التشريع إلى السلطة التنفيذية؛ فيجب أن يكون لفترات موجزة، ولشروط محددة، وفي نطاق معين³¹⁴. وإن كان للسلطة التنفيذية سلطة إصدار قرارات ملزمة بقوة القانون كاللوائح والمراسيم، فيجب أن يكون هذا الحق منصوص عليه بالدستور³¹⁵.

3. إن كان للسلطة التنفيذية حق الاعتراض على القوانين (Veto Power) يجب أن يكون الاعتراض توفيقياً يمكن تجاوزه³¹⁶.

ثانياً: الدور الرقابي للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

بشكل عام يجب أن تخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، وللتشريعية حق طرح أسئلة تلتزم التنفيذية بالإجابة عليها، وللتشريعية حق استدعاء الوزراء³¹⁷. وبشكل خاص في النظام البرلماني والشبه الرئاسي والمجلسي، يجب أن يملك البرلمان حق المسائلة والاستجواب، وحتى لو انتخب رئيس الدولة بشكل مباشر هذا لا يعني تبرير تهميش دور البرلمان المنتخب³¹⁸.

على الدول ضمان وجود جزاءات بيد السلطة التشريعية جراء مخالفة السلطة التنفيذية، وهذه الجزاءات تختلف الجزاءات حسب النظام السياسي: ففي النظام البرلماني وشبه الرئاسي والمجلسي: للسلطة التشريعية سلطة سحب الثقة من الحكومة لتجبرها على الاستقالة، وفي النظام الرئاسي: للسلطة التشريعية حق توجيه الاتهام للرئيس المنتخب، كما للناخبين حق التصويت ضد الرئيس في موعد الانتخابات.

³¹⁴ المرجع السابق، ص 10.

³¹⁵ المرجع السابق.

³¹⁶ Sweet, Alec Stone. *Ibid.*, P. 165

³¹⁷ "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 13

³¹⁸ المرجع السابق، ص 9.

وفي النظام البرلماني وشبه الرئاسي، يمكن أن تستخدم السلطة التنفيذية لسلطة حل البرلمان، وحل البرلمان يعني حل السلطتين التنفيذية والتشريعية معاً والعودة للشعب في اختيار ممثليه³¹⁹، وتكرار عملية الانتخاب بنفس الإجراءات³²⁰.

ويجب أن تخضع القوات المسلحة والشرطة وأجهزة المخابرات وغيرها للسيطرة الكاملة من السلطات المدنية التي تتمتع بشرعية ديمقراطية؛ فالجيش يخضع لمساءلة الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطياً، ويجب أن يكون للبرلمان "دور رقابي حاسم" على المؤسسات العسكرية أن تخضع لمساءلة السلطة التشريعية على ميزانيتها ونفقاتها³²¹.

بناءً على ما سبق، من المفترض أن تختص المحكمة الدستورية الدولية بضمان دور السلطة التشريعية، وأن لها آليات رقابية وفقاً لنوع النظام السياسي الديمقراطي المتبع؛ وذلك لأنه لا يمكن كفالة الحقوق والحريات الأساسية دون أن تكون السلطة الممثلة للشعب لها سلطات فعلية ودور رقابي في مواجهة السلطة، وكذلك دون سلطة قضائية تضطلع بدورها (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: كفالة دور السلطة القضائية

أكد الإعلان العالمي للديمقراطية على أن "المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة المحايدة والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون، هي ركيزة الديمقراطية"³²². وقد أكدت الجمعية العامة على أن استقلال ونزاهة القضاء وحياده شرط لا غنى عنه لحماية حقوق الإنسان وكفالة سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد وكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل، وأكدت ضرورة

³¹⁹ Kreppel, Amie. *Ibid.*, P. 126.

ومن الجدير بالذكر إن في عام 1912 قام مجلس العموم البريطاني بإلغاء حق الاعتراض الذي كان يمارس من قبل مجلس النواب ومجلس اللوردات، وبذلك أزالوا آخر قيد على سلطة البرلمان في سن القوانين *Ibid.*, P. 165.

³²⁰ Kreppel, Amie. *Ibid.*, P. 126

³²¹ "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص9.

³²² "الإعلان العالمي للديمقراطية"، (الفقرة 17).

وضع الدول أطر فعالة للانتصاف والتظلم، وكفالة حق الجميع في اللجوء إلى العدالة³²³. فيتم كفالة درو السلطة القضائية من خلال تفعيل مبدأ استقلال القضاء (أولاً)، وتفعيل الرقابة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية (ثانياً).

أولاً: مبدأ استقلال القضاء

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (8) إن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، ونصت المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كذلك على المحاكمة العادلة. فهذه المادة تفرض التزاماً دولياً على الدول أن توفر قضاءً مستقلاً؛ فقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نص على استقلال القضاء "بما يتجاوز القانون الجنائي ويشمل القانون الإداري وتنظيم الدولة"³²⁴.

مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الدستورية التي حازت على الاعتراف والتنظيم الدوليين؛ فقد نصت "مبادئ الأمم المتحدة لاستقلال القضاء"³²⁵ بأن على الدول أن تكفل استقلال السلطة القضائية ويجب أن ينص على مبدأ استقلال القضاء في دستور الدولة أو قوانينها، "ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية"³²⁶، ومن واجب الدول "أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة"³²⁷، وقد تضمنت هذه المبادئ إرشادات عملية لضمان استقلال القضاء في التعيين، وأثناء

³²³ "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، A/RES/71/188، (19 ديسمبر 2016)، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/RES/71/188>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019). ص 3.

³²⁴ نقلاً عن "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 16.

³²⁵ "مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر 1985، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html>، تاريخ المشاهدة: (5 أكتوبر 2018).

³²⁶ المرجع السابق، (الفقرة 1).

³²⁷ المرجع السابق، (الفقرة 7).

فترة عملهم، الرواتب، الترقيات، الحصانة، وإنهاء الخدمة، ومن هذه الارشادات التي نصت عليها المبادئ التالي:

1. يفصل القضاء في المسائل المعروضة عليهم دون تحيز، "على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب"³²⁸.
2. إن القضاة سواء أكانوا معينين أو منتخبين يتمتعون بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب³²⁹.
3. ومن حق القضاء التمتع بالحصانة الشخصية³³⁰، وللقضاء ضمانات ضد الإجراءات التأديبية والإيقاف والعزل، ولا يجوز عزل القضاة أو إيقافهم إلا لدواعي عدم القدرة أو السلوك الذي يجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم³³¹.

ومن أوجه استقلال القضاء، كفالة دور القضاء بالنظر في كافة النزاعات؛ حيث "إن حرمان الأفراد من الانتصاف عن طريق الالتجاء إلى السلطة القضائية يشكل في الواقع مساساً باستقلال القضاء؛" حيث من شأن هذه القوانين انتزاع بعض المنازعات من ولاية السلطة القضائية³³². وقد أكد الإعلان العالمي للديمقراطية بأنه يتعين تمكين جميع الأفراد على قدم المساواة من استخدام الوسائل الإدارية والقضائية التي تكفل لهم حقوقهم والاحترام الكامل للقانون وتحسين سلامة الإجراءات ورفع المظالم³³³. وقد نصت "مبادئ استقلال القضاء" على أن تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون³³⁴. وإن لكل فرد الحق

³²⁸ المرجع السابق، (الفقرة 2).

³²⁹ المرجع السابق، (الفقرة 12).

³³⁰ المرجع السابق، (الفقرة 16).

³³¹ المرجع السابق، (الفقرة 18).

³³² صديق، أزد محمد. "أثر تحسين القرارات الإدارية من الرقابة القضائية على الحق في التقاضي - دراسة مقارنة"،

الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية - مصر، (2016)، ص 213-214.

³³³ "الإعلان العالمي للديمقراطية"، (الفقرة 17)

³³⁴ "مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، المرجع السابق. (الفقرة 3).

في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية؛ لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.³³⁵ ومن هذه المحاكم التي يحتم منع إنشاؤها المحاكم الخاصة (ad hoc)؛ حيث يجب أن تتأسس جميع المحاكم بالقانون وألا تخضع المحاكم للسلطة التنفيذية، ويجب ألا تمنح المحاكم العسكرية صلاحية محاكمة المدنيين.³³⁶

ثانيًا: الدور الرقابي للسلطة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية

كحد أدنى يجب أن يكون للسلطة القضائية دور رقابي على السلطتين التنفيذية والتشريعية، في مجالي: (أ) فحص مشروعية اللوائح والقرارات، و(ب) فحص دستورية القوانين واللوائح.

(أ) رقابة المشروعية

للسلطة القضائية حق رقابة السلطة التنفيذية من خلال النظر في تظلمات الأفراد في المحاكم الإدارية، وعدم تجميد دورها القضائي في حالة إعلان الطواري أو الأحكام العرفية³³⁷. ولتفعيل هذا الدور الرقابي، لا يجوز تشريع قوانين تحجب حق التقاضي بإسقاط اختصاص القضاء في خصوص نوع من النزاعات أو التقرير بعدم سماعها دعاوى المتعلقة بخصوصها؛ وذلك لأن السلطة القضائية أنشأت لحماية حق التقاضي، وأي تقييد أو مصادرة لاختصاص السلطة القضائية يعد تقييدًا ومصادرة لحق التقاضي³³⁸.

³³⁵ المرجع السابق، (الفقرة 5)

³³⁶ "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية"، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك، والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مذكرة إعلامية عدد: 90، (سبتمبر 2013)، الرابط: http://democracy-reporting.org/dri_publications/briefing-paper-40-constitutional-review-

[in-new-democracies/?lang=ar](http://democracy-reporting.org/dri_publications/briefing-paper-40-constitutional-review-in-new-democracies/?lang=ar)، تاريخ المشاهدة: (16 أكتوبر 2018). ص 1.

³³⁷ "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 12-13.

³³⁸ صديق، أزاد محمد. المرجع السابق، ص 213.

ومن جانب آخر، إن من حق الفرد مطالبة القضاء بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض جرائها؛ حيث إن من الأصول الدستورية المستقرة في الجماعات المتحضرة والتي لا غنى عنها أنه يتعين لكل فرد أن يجد لخصومته قاضياً³³⁹. فتحصين القرارات الإدارية من الطعن أمام القضاء يخالف المبادئ الدستورية الأساسية التي توردها معظم الدساتير الوطنية مثل كفالة الحقوق والحريات العامة والأمن ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص³⁴⁰، ويرى فقه القانون الدستوري بأن حق التقاضي من الحقوق العامة التي لا يجوز تقييدها ولو بالقانون، فحق التقاضي من الحقوق المطلقة التي لا يجوز للمشرع التدخل في تحديدها وإلا يوصم التشريع بعدم الدستورية³⁴¹.

(ب) رقابة الدستورية

يعتبر إنشاء سلطة رقابة للدستورية عنصراً معتمداً من عنصر الديمقراطية³⁴²، وتختلف هذه الرقابة من حيث الجهة من كونها سياسية أو قضائية؛ إلا أن الفقه يحدّد كون الرقابة قضائية؛ إذ من اختصاصات السلطة القضائية المفترضة، رقابة مدى توافق التشريعات مع الدستور³⁴³. ويفضل أن تكون محكمة مختصة بالرقابة الدستورية³⁴⁴، ويحتم أن تمارس اختصاصها في كل قضية تتضمن مسألة دستورية³⁴⁵. ويجب توسعة صور إحالة القضايا إليها³⁴⁶، لتشمل:

³³⁹ المرجع السابق، ص 214.

³⁴⁰ المرجع السابق.

³⁴¹ المرجع السابق، ص 218. وقد أكد هذا الرأي الفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه "مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة الإدارية". ص 652 نقلاً عن المرجع السابق.

³⁴² "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية"، المرجع السابق. ص 1.

³⁴³ "تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المرجع السابق. ص 13.

³⁴⁴ هنالك نوعين من الرقابة الدستورية القضائية من حيث الوحدة وهي: الرقابة المركزية التي تمارس من المحاكم الدستورية المختصة أو من أعلى محكمة في السلم القضائي، واللامركزية التي تمارس من المحاكم بمناسبة قضية أمامها مثار بها مدى الدستورية. السيد، حسن عبد الرحيم. "المدخل لدراسة الدستور القطري"، المرجع السابق، ص 293. في هذا البحث يشار لكافة أنواع الرقابة الدستورية القضائية بعبارة (المحاكم الدستورية الوطنية).

³⁴⁵ "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية"، المرجع السابق. ص 1

³⁴⁶ Harding, Andrew. "The Fundamentals of Constitutional Courts", International Institute for

Democracy and Electoral Assistance (IDEA), (April, 2017). The Link:

1. الإحالة الرسمية: وتكون من قبل المسؤولين أو وكالات معينة، كلجان حقوق الإنسان، ولجان مكافحة الفساد، ولجان الانتخابات، والوكالات المستقلة³⁴⁷.
2. الإحالة التشريعية: يقوم عضو أو نسبة معينة من أعضاء السلطة التشريعية بتقديم التماس للمحكمة³⁴⁸.
3. الإحالة القضائية: تكون من قبل المحاكم لغرض التفسير أو عند دفع أحد أفراد بعدم الدستورية أو في قضايا العلاقة بين المحاكم أو تعارض الأحكام³⁴⁹.
4. الإحالة الفردية وتسمى (الدعوى الأصلية): تكون من خلال تقديم عريضة مباشرة (*Individual Direct Petition*) من قبل الأشخاص القانونية كالمنظمات غير الحكومية أو الأفراد أو عدد معين من الأفراد³⁵⁰.

وعلاوة على ذلك، يجب ألا يقتصر دور المحاكم الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، بل دورها يشمل حماية حقوق الإنسان، وحل النزاعات القائمة عن الفيدرالية، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتنظيم مشروعية الأحزاب السياسية، والرقابة على قوانين الانتخاب، والتصديق على نتائج الانتخابات³⁵¹.

بناءً على ما سبق، يجب أن تضطلع المحكمة الدستورية الدولية بكفالة استقلال القضاء وضمان الدور الرقابي للسلطة القضائية للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وضمان وجود رقابة دستورية وطنية فعالة لما لها من أهمية في حماية الحقوق والحريات، كأن يكون للدول محكمة دستورية.

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/the-fundamentals-of-constitutional-courts.pdf>, Accessed: (18 October 2018), P. 5.

Ibid. 347

Ibid. 348

Ibid. 349

Ibid. 350. تلجأ بعض الدول إلى منع الأفراد من توجيه العرائض للمحكمة الدستورية؛ وذلك من أجل خفض عدد الدعاوى

المرفوعة أمامها، ولكن هذا المنع يؤدي إلى إضعاف دور المحكمة في الرقابة على الدستورية مما يشكل تهديداً للحقوق

والحريات العامة. "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية"، المرجع السابق. ص 1.

³⁵¹ المرجع السابق. ص 1-2.

تلك الاختصاصات التي ذكرت والمتعلقة بالمحاكم الدستورية الوطنية، يمكن القول عنها إنها الحد الأدنى الذي يجب توفره للمحاكم الدستورية الوطنية لتحقيق فعالية في الرقابة الدستورية؛ سيتبين في (الفصل الثاني) إن من المحاكم الدستورية الوطنية التي طوّرت ووسعت من اختصاصها في الرقابة الدستورية. فمن الملاحظ إن واضعي المشروع قد تبناوا التصور الفقهي المثالي للمحاكم الدستورية الوطنية، مع تطويع الفكرة لتتماشى مع مقتضيات وقواعد القانون الدولي. وحتى إن القواعد الدولية التي تم تبنيها في المشروع لتحديد الاختصاص الإجرائي للمحكمة أخذت منحى مثالي بتبني نظريات حديثة في القانون الدولي؛ وذلك بتطبيق منهجية القانون الدستوري الدولي، وهو ما سيبيّنه (الفصل الثاني) من خلال شرح الجانب الإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية، والذي سيوضح كيفية تطبيق الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

الفصل الثاني: الاختصاص الإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية

بعد عرض الاختصاص الموضوعي المفترض للمحكمة الدستورية الدولية، والمتمثل بمجموعة من المبادئ الدستورية التي أخذت بها الوثائق الدولية، يتوجب البحث في كيفية تطبيق المحكمة لهذه المبادئ من خلال اختصاصها الإجرائي. بما أن اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المشروع غير مكتمل؛ فهو محلاً للتطوير والبحث وفقاً لما يمكن تطبيقه في ظل قواعد القانون الدولي بوصفها سلطة قضائية دولية. فقد نص مشروع المحكمة الدستورية الدولية أنه "متى تم القبول بفكرة إنشاء محكمة دستورية دولية من حيث المبدأ، يكون من المتجه عندئذ رسم ملامحها التقنية خاصة تلك المتعلقة بتركيبها ومهامها وترسالة القواعد التي مدعوة لوضعها موضع التطبيق"³⁵². وقد نص المشروع كذلك، أنه بالإمكان إدراج المشروع في "الإطار المنطقي لعمل منظومة الأمم المتحدة"، وإن ذلك سيمكن المحكمة من "تفعيل الالتزامات الدولية الخاصة بالديمقراطية"؛ مما سيجنب "اللجوء إلى العنف وتجنيب الشعوب آلاماً لا لزوم لها"³⁵³.

إن إنشاء محكمة دستورية دولية يعني ميلاد التطبيق القضائي للقانون الدستوري الدولي، وتطبيقه على المستويين الوطني والدولي؛ وذلك لأن إنشاء المحكمة وتفعيل اختصاصها سيزيد من التفاعل بين القانونين الدستوري والدولي العام، مما سيجعل للمحكمة دوراً في دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري، وبناءً على ذلك سوف يتم تقسيم (الفصل الثاني) إلى:

المبحث الأول: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في دسترة القانون الدولي.

المبحث الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في تدويل القانون الدستوري.

³⁵² "مشروع إحداث محكمة دستورية دولية"، ص 12.

³⁵³ "مشروع إحداث محكمة دستورية دولية"، ص 5.

المبحث الأول: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في دسترة القانون

الدولي

تعني دسترة القانون الدولي تطبيق مبادئ القانون الدستوري في ظل القانون الدولي³⁵⁴، وهذه المبادئ تتلخص في المبادئ الدستورية الدولية والتي تعد كالدستور في القانون الدولي. وكما إن نصوص الدستور تتكامل ولا تتعارض، كذلك المبادئ الدستورية الدولية؛ فهي مكملة لبعضها البعض، وهو ما سيتبين من خلال تطبيق المبادئ الدستورية الدولية على الاختصاص الإجرائي للمحكمة. كما يُقصد من دسترة القانون الدولي كمنهجية تحليلية، "استخدام مفاهيم القانون الدستوري كمفاهيم الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية من أجل تحليل القانون الدولي، وتغطية النقص الذي فيه"³⁵⁵. ففكرة دسترة القانون الدولي تمد المزيد من الشرعية للقانون الدولي؛ فهي تقدم تفسيراً لبعض القواعد باعتبارها دستوراً، وترتب القواعد الدولية وفقاً لأهميتها الموضوعية، وترسخ سمو القانون الدولي حتى على الدساتير الوطنية³⁵⁶، ويُعد من آثار الدسترة تراجع شرط الرضا في الاتفاقيات الدولية مقابل المصالح المشتركة للمجتمع الدولي³⁵⁷.

ويتضح من مشروع المحكمة الدستورية الدولية إن واضعي المشروع قد طبّقوا فكرة دسترة القانون الدولي من خلال جعل المحكمة الدستورية الدولية ذات ولاية قضائية دولية تملو سيادة الدول، باعتبارها استثناءً قانونياً على مبدأ السيادة؛ وباعتبارها سلطة قضائية دولية ذات ولاية موضوعية لدسترة التدخل الدولي. لبيان ذلك، يتعين تقسيم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: اعتبار المحكمة الدستورية الدولية محكمة ذات ولاية قضائية دولية

المطلب الثاني: اعتبار المحكمة الدستورية الدولية سلطة قضائية ذات ولاية موضوعية لتقرير التدخل الدولي

³⁵⁴ تم شرح مصطلح دسترة القانون الدولي في (المبحث التمهيدي)، (المطلب الأول)، (الفرع الثاني)، (أولاً).

³⁵⁵ عبد، خانزاد أحمد. المرجع السابق، ص 139

³⁵⁶ عسكر، محمد عادل. المرجع السابق، ص 543.

³⁵⁷ المرجع السابق، ص 523. ففي قضية محكمة العدل الدولية في مضيق كورفو، ذكرت المحكمة إن الالتزام بحظر

الإبادة الجماعية ينفذ في مواجهة كافة الدول دون اشتراط انضمامها للميثاق. نقلاً عن المرجع السابق.

المطلب الأول: اعتبار المحكمة الدستورية الدولية محكمة ذات ولاية قضائية دولية

من أبرز المعالم لدور المحكمة الدستورية الدولية في دسترة القانون الدولي هو تطبيق التصور المثالي للمحكمة الدستورية الوطنية، وذلك على اعتبار المحكمة الدستورية الدولية ذات ولاية دولية (*International Jurisdiction*)، فكما إن على المستوى الوطني كل الأشخاص المخاطبة بالقانون خاضعة لولاية المحكمة الدستورية الوطنية، افترض واضعوا المشروع وجود مثل هذه الولاية العامة على المستوى الدولي.

مسألة الولاية العامة للمحاكم بديهية على المستوى الوطني ولكنها تثير إشكاليات عدة على المستوى الدولي، وهو كون الدول المخاطبة بالقانون الدولي هي من أشخاصه، وهي ذات سيادة، وهو ما يطلق عليه "مبدأ السيادة". ومناقشة كون المحكمة استثناء على مبدأ السيادة له أهمية بالغة؛ وذلك لأن "مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكون الدولة ويشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي"³⁵⁸.

تنتقل فكرة اعتبار المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء قانوني على مبدأ السيادة من منطلق ورود استثناءات قانونية على مبدأ السيادة. فمبدأ السيادة لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه؛ لأن افتراض السيادة المطلقة مع وجود العديد من الدول ذات سيادة في ظل نظام قانوني متمثل بالقانون الدولي يسبب إشكاليات عدة في مجال العلاقات الدولية؛ فالدول ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، فهي تخضع للقانون الدولي، بناءً على اعتبارات تعلق إرادتها³⁵⁹. والواقع يثبت إن الدول أساءت استخدام مبدأ السيادة "لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية"، وإعاقة تطور القانون الدولي، وعرقلة عمل المنظمات الدولية، وفشل مؤتمرات دولية عديدة، وكذلك إلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة³⁶⁰.

³⁵⁸ البزوني، عادل حمزة. "التدخل في العلاقات الدولية: رؤية قانونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد: 7، العدد: 20، ص 98-76، (2014). الرابط: <http://search.mandumah.com/Record/621033>
تاريخ المشاهدة: (26 فبراير 2019). ص 85.

³⁵⁹ علوان، عبد الكريم. "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان - الأردن. (2010). ص 55.

³⁶⁰ المرجع السابق، ص 54.

ولذلك انتقد الفقه النظرية التقليدية للسيادة والتي تعتبر سيادة الدول سيادة مطلقة؛ لأنه النظرية التقليدية للسيادة لا تتفق مع التطور الحديث للقانون الدولي، ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، وإقامة نظام أمن جماعي ونظام للتضامن الاقتصادي، وتدخل القانون الدولي عن طريق تقرير حقوق الإنسان في علاقة الدول برعاياها³⁶¹؛ فالسيادة المطلقة للدول غير قادرة على خلق السلام ولا تعطي ضمانات للعدالة أو الحريات ولا تحقق آمال وطموحات الإنسان³⁶². وتلك التطورات الحديثة للقانون الدولي أحدثت تحولاً كبيراً في العلاقة بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي؛ بحيث "أصبحت التضحية بجزء من السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة"، و "لم يعد هنالك فاصل محدد بين حدود المصلحة الوطنية والمصلحة الدولية"³⁶³. على اعتبار إن مبدأ السيادة وسيلة وليس غاية؛ إذ إن الإنسان هو الهدف الأسمى للسيادة، فلا يمكن أن تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وعلى الدولة عند ممارستها لمظاهر سيادتها أن تكون ملتزمة بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته³⁶⁴. فبمجرد إبرام الدولة لمعاهدة دولية تدخل في مسألة من الشؤون الداخلية للدولة؛ تصبح هذه المسألة الداخلية ذات صفة دولية، ولا يمكن أن تحتج الدولة بأنه هذه المسألة من صميم الاختصاص الداخلي³⁶⁵. ولذلك توجه منتقدي مفهوم السيادة التقليدي إلى تبني مفهوم "السيادة النسبية"، وهي "السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها الدول برضاء وحرية"³⁶⁶.

لمعرفة مدى إمكانية اعتبار اختصاص المحكمة الدستورية الدولية استثناءً قانونياً على مبدأ السيادة؛ يستوجب معرفة الاستثناءات القانونية الواردة على مبدأ السيادة ومدى انطباقها على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية. ولأنه يندرج من مبدأ السيادة مبادئ أساسين، وهما: مبدأ عدم التزام

³⁶¹ المرجع السابق، ص 55.

³⁶² البزوني، عادل حمزة. المرجع السابق، ص 83.

³⁶³ المرجع السابق، ص 86.

³⁶⁴ المرجع السابق، ص 85.

³⁶⁵ المرجع السابق، ص 86.

³⁶⁶ علوان، عبد الكريم. المرجع السابق، ص 56.

الدولة إلا برضاها، وهو ما يسمى بمبدأ رضائية الدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ لزم مناقشة مسألة اعتبار المحكمة الدستورية الدولية استثناءً قانونيًا على مبدأ رضائية الدولة (الفرع الأول)، ومبدأ عدم التدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء على مبدأ رضائية الدولة

الولاية القضائية للمحاكم الدولية مرهونة بموافقة الدول المنظمة لها، وتتمثل هذه الموافقة في أمرين: أولاً: في تشكيل القضاة في المحكمة؛ بحيث تتشكل من قبل الدول الأعضاء، وثانياً: عدم خضوع الدول للاختصاص القضائي الدولي إلا برضاها. إلا أنه تطبيق فكرة دسترة القانون الدولي تستدعي أن يكون للمحكمة الدستورية الدولية ولاية قضائية على كافة الدول الأعضاء دون اشتراط رضا الدول، على اعتبار إنه من المفترض مثل جميع الدول أمام المحكمة؛ مما يشكل استثناءً على مبدأ رضائية الدولة. وذلك من خلال تطبيق المبادئ الدستورية الدولية على المستوى الدولي كمبدأ التمثيل السياسي والفصل بين السلطات، ولبيان ذلك وجب (أولاً): بيان آلية تشكيل قضاة المحكمة الدستورية الدولية، و(ثانياً) بيان عدم اشتراط موافقة الدول لقبول اختصاص المحكمة.

أولاً: آلية تشكيل القضاة في المحكمة الدستورية الدولية

كما سبق ذكره، يتشكل قضاة المحكمة الدستورية الدولية من (21) قاضياً؛ يتم تشكيلهم من خلال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ لكل دولة أن تقترح مرشحاً، و"ثم تختار هيئة مكونة من قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومن أعضاء من لجنة القانون الدولي (42) مرشحاً على أساس نزاهتهم وكفاءتهم وخبرتهم، مع مراعاة التمثيل العادل والمنصف لأهم الأنظمة القانونية". ومن تلك القائمة التي تقترحها الهيئة تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد (21) قاضياً المشكلين للمحكمة.

من الملاحظ إن واضعي مشروع المحكمة الدستورية الدولية قد "دستروا" طريقة تشكيل قضاة المحكمة من خلال: (أ) اتباع التمثيل الديمقراطي للدول و(ب) كفالة مبدأ استقلال القضاء، كما سيتم بيانه.

(أ) تشكيل القضاة من كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة دون اشتراط انضمامها لميثاق المحكمة الدستورية الدولية:

أراد واضعوا مشروع المحكمة تطبيق الديمقراطية في طريقة اختيار قضاة المحكمة، وذلك من خلال مشاركة كافة الدول في ترشيح قضاة للمحكمة، وهي إن تحققت عند إنشاء المحكمة ستعد سابقة على المستوى الدولي؛ فمن الملاحظ إن تشكيل قضاة محكمة العدل الدولية يكون من قبل "الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة"³⁶⁷، وليس من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما هو مقرر للمحكمة الدستورية الدولية، على الرغم من إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعدون أعضاء بمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الأمم المتحدة³⁶⁸. وينطبق كذلك هذا الأمر على المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ يتم تشكيل قضاتها من الدول المنضمة للميثاق وليس كافة الدول المنظمة للأمم المتحدة³⁶⁹.

³⁶⁷ المادة (8)، "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

³⁶⁸ تنص المادة (3) من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" في (الفقرة 1) على أن "تتألف المحكمة من 15 عضواً، ولا يجوز أن يكون فيها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها". ونصت المادة (93) من "ميثاق الأمم المتحدة"، (الفقرة 1) على أنه "يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، وقد نصت (الفقرة 2) من ذات المادة على أنه "يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن".

³⁶⁹ تنص المادة (36) من "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، على أن يتم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف لنظام روما؛ حيث تتكون المحكمة من (18) قاضياً، يتم ترشيحهم للانتخاب من قبل الدول الأطراف، ويجب أن يكون القاضي من رعايا الدول الأطراف إن لم يكن من رعايا الدولة المرشحة.

(ب) تطبيق مبدأ استقلال القضاء على المستوى الدولي:

يُلاحظ أيضًا إن طريقة انتخاب قضاة المحكمة الدستورية الدولية من القائمة المرشحة هنا من الدول تختلف عن طريقة انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية؛ إذ يتم انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية من القائمة التي تحتوي أسماء القضاة الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن كلاً مستقلاً عن الآخر، على أن ينالوا "الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن"³⁷⁰، مع مراعاة تمثيل "النظم القانونية الرئيسية في العالم"³⁷¹. لكن عن المحكمة الدستورية الدولية، يتبين تطبيق مبدأ استقلال القضاء في طريقة اختيار قضاة المحكمة؛ في كون الهيئة التي تختار (42) مرشحاً من قائمة ترشيحات الدول لقضاة المحكمة الدستورية الدولية مكونة من قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومن أعضاء من لجنة القانون الدولي.

ويلاحظ إن انتخاب القضاة المشكلين للمحكمة والذي عددهم (21)، يكون من خلال تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالمقارنة مع تشكيل قضاة محكمة العدل الدولية، يلاحظ هنا إقصاء دور مجلس الأمن في ترشيح القضاة من القائمة؛ إذ تتكفل وحدها الجمعية العامة بانتخاب القضاة المشكلين للمحكمة؛ لكفالة مبدأ استقلال القضاء على اعتبار إن مجلس الأمن سلطة سياسية. ويعد كذلك ترشيح القضاة من قبل الدول ومن ثم انتخابهم من قبل الدول المتمثلة تمثيلاً ديمقراطياً من خلال الجمعية العامة تطبيقاً عملياً للنظام الديمقراطي في تشكيل القضاة على المستوى الدولي، وهذه الطريقة تضيء شرعية لقبول الدول اختصاص المحكمة دون اشتراط إبداء الموافقة المسبقة على اختصاصها، وهذه المسألة سنتناول بالتفصيل في (ثانياً).

³⁷⁰ ينص "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" في المادة (4)، الفقرة (1): "أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تحوي أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة"، وفي المادة (8): "يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة"، والمادة (10)، الفقرة (1): "المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا".

³⁷¹ المادة (9)، "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية": "على الناخبين عند كل انتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلًا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم".

ثانيًا: عدم اشتراط موافقة الدول لقبول اختصاص المحكمة الدستورية الدولية

لم ينص مشروع المحكمة الدستورية الدولية على اشتراط موافقة الدول للانضمام للميثاق مستقبلاً عند انشائها كشرط لانعقاد اختصاص المحكمة الاجرائي، وقد يُرد على هذا الاعتقاد بأن اشتراط موافقة الدولة يعد من العرف الدولي، وإن لم يرد ذكره في المشروع صراحةً، ولكن نصوص المشروع المتعلقة بتشكيل القضاة ومن لهم اللجوء للمحكمة وشروط اللجوء تبين صحة الاعتقاد بتوجه واضعي المشروع لعدم اشتراط موافقة الدول من أجل مباشرة المحكمة اختصاصها، مما يصح القول باعتبار المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء على مبدأ السيادة للدول والمتمثل هنا برضائية الدولة. وهو ما يمكن اعتباره سابقة لمحكمة دولية تتبع هذا النهج؛ إذ تتفق المحاكم الدولية واللجان الخاصة بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ومحاكم حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، على اشتراط قبول الدول للخضوع لاختصاصها. فعلى المستوى الدولي، نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة..."³⁷²، ويشترط أن تكون هذه الدول أطرافاً في النظام الأساسي³⁷³. ويشترط أيضاً لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها أن تكون الدولة طرفاً في ميثاق روما وإنها قبلت باختصاص المحكمة بإعلان يودع لدى سجل المحكمة³⁷⁴. وحتى إن لجوء الأفراد للجان الدولية المختصة بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان من أجل تقديم شكوى ضد الدولة مقرون أيضاً بموافقة الدولة³⁷⁵.

³⁷² المادة (34)، من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

³⁷³ المادة (35)، من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، تنص على أنه "1- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة. 2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".

³⁷⁴ بموجب المادة (13)، (الفقرة ب)، من "نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية"، يمكن لمجلس الأمن أن يقرر مثول أفراد من دولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وإن لم تنضم الدولة للميثاق، فقد نصت المادة (13): "للمحكمة أن تمارس اختصاصها... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...".

³⁷⁵ انظر الجدول رقم (3).

والمحاكم الإقليمية أيضًا تتطلب موافقة الدولة مسبقًا لتقديم شكوى ضدها، ولكن هذه الموافقة يختلف نوعها، بين أن يطبق الإجراء على الدولة بمجرد التصديق على الاتفاقية، أو الحاجة لتصريح خاص بقبول الدولة لاختصاص المحكمة. وتفرق المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان بين الشكوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد الدولة، وبين الشكوى المقدمة من دولة عضو ضد دولة أخرى، وما هو سببها الجدول رقم (11):

الجدول رقم (11): يقارن بين المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان من حيث اشتراط موافقة الدولة للخضوع للولاية القضائية للمحكمة سواء بمجرد تصديق الدولة أو بشرط تصريح خاص

المحاكمة الإقليمية	الدول	الأفراد والمنظمات غير الحكومية
المحاكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	بمجرد تصديق الدولة ³⁷⁶	بمجرد تصديق الدولة ³⁷⁷
المحاكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	بإعلان خاص من الدولة وقد يشمل الدول غير الأعضاء ³⁷⁸	بإعلان خاص من الدولة ³⁷⁹
المحاكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	بمجرد تصديق الدولة ³⁸⁰	بإعلان خاص من الدولة ³⁸¹

³⁷⁶ المادة (33)، "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

³⁷⁷ المادة (34)، "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

³⁷⁸ المادة (62)، "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

³⁷⁹ يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية التابعين للدولة التي اعترفت باختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من

خلال إعلان خاص أن يلجؤوا للمحكمة من خلال اللجنة بموجب المادة (61) من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

³⁸⁰ المادة (34)، "البروتوكول المضاف للاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

³⁸¹ المادة (34)، (الفقرة 6)، "البروتوكول المضاف للاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

قد يعتبر تطبيق مبدأ استقلال القضاء والديمقراطية على مستوى الدولي مبررًا لكون المحكمة استثناءً على مبدأ رضائية الدولة، إلا إن اعتبار كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء في المحكمة الدستورية الدولية وأنهم قد يمثلون أمامها دون رضاهم المسبق، قد يعتبر تدخلًا من قبل المحكمة في الشؤون الداخلية للدول، مما يجب بيانه ومدى كون اختصاص المحكمة الدستورية الدولية يمثل استثناءً قانونيًا على مبدأ عدم التدخل (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء على مبدأ عدم التدخل

يعد الاختصاص في حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية من الاختصاصات الداخلية للدول. ومما سبق، تبين إن المحاكم الدولية والإقليمية يمكنها التدخل في الاختصاصات الداخلية للدولة ولكن مع وجود الرضا المسبق من الدولة، إلا أن مشروع المحكمة الدستورية الدولية لم يشترط رضا الدولة للتدخل، مما يجب عرض مدى كون المحكمة استثناءً قانونيًا يبرر تدخلها في الشؤون الداخلية للدول دون رضاها.

ما يلي، إثبات لفرضية إن المحكمة الدستورية الدولية تحقق المصلحة الدولية العامة، مما يجعلها اختصاصها استثناءً قانونيًا على مبدأ عدم التدخل؛ وذلك لأن (أولاً) سيكون للمحكمة دور في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولأنها (ثانيًا) ستلزم الدول بالالتزامات ذات حجية على الكافة.

أولاً: دور المحكمة الدستورية الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين

مبدأ عدم التدخل من المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛ فلا يجوز مخالفته. وقد نصت المادة (2)، الفقرة (7) من الميثاق أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". يستدل من النص السابق، إن تدخل مجلس الأمن وفقاً لتدابير الفصل السابع من الميثاق هو الاستثناء القانوني الوحيد الذي يجيز التدخل في الشؤون

الداخلية للدول³⁸². وقد بررت المادة (24) هذا الاستثناء؛ كون تدخل مجلس الأمن غايته حفظ الأمن والسلم الدوليين³⁸³، مما يؤكد إن تحقيق المصلحة الدولية يعد استثناءً قانونياً على مبدأ عدم التدخل.

قد يتحجج البعض بأن هذا التدخل لا يعد استثناءً على مبدأ السيادة، وخاصة مبدأ الرضائية؛ وذلك لأن الدول قد أبدت موافقتها المسبقة لاختصاص مجلس الأمن وعلى التدابير الواردة في الفصل السابع بانضمامها للأمم المتحدة. ولكن هذه الحقيقة لا تغير من حقيقة إن اختصاص مجلس الأمن يعد استثناءً على مبدأ الرضائية كذلك؛ إذ إن ميثاق الأمم المتحدة قد فرض أيضاً على الدول غير الأعضاء الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة "بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"³⁸⁴.

يحقق اختصاص المحكمة الدستورية الدولية المصلحة الدولية العامة في حفظ الامن والسلم الدوليين؛ لأن من خلال مقارنة اختصاص المحكمة مع اختصاص مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، يُلاحظ إن مجلس الأمن قد يكتفٍ انتهاكات حقوق الإنسان وحالات تراجع الحكم الديمقراطي على إنها حالات تهدد السلم والأمن الدوليين وإنها تستدعي التدخل. ففي مجال الحقوق والحريات الأساسية، قد نص البيان الختامي لقمة مجلس الأمن في عام 1992، على إن حقوق الإنسان جزء من السلم والأمن الدوليين³⁸⁵، علاوة على إن حفظ الحقوق والحريات المتعلقة بالقواعد الآمرة مرهون بتدخل مجلس الأمن³⁸⁶. وفي مجال الحكم الديمقراطي، سبق قد كُتِف مجلس الأمن النزاعات الداخلية الناشئة عن انهيار النظام السياسي للدولة وضعف الأنظمة الحاكمة على أنها حالات تهدد الأمن والسلم الدوليين، مما نتج عنه تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

³⁸² وقد نصت المادة (2)، الفقرة (2) من "ميثاق الأمم المتحدة" بحظر التدخل بالقوة المسلحة إلا في حالات التدخل بتقويض من مجلس الأمن.

³⁸³ تنص المادة (24)، الفقرة (1)، من "ميثاق الأمم المتحدة": "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

³⁸⁴ تنص المادة (2)، الفقرة (6)، من "ميثاق الأمم المتحدة"، على أن تعمل الأمم المتحدة على تسيير "الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

³⁸⁵ نقلاً عن الخطابي، عبد العزيز رمضان، المرجع السابق. ص 180.

³⁸⁶ المرجع السابق.

على اعتبار وجود نزاع داخلي قد يؤدي إلى نشوب نزاع دولي³⁸⁷. فمن ممارسات مجلس الأمن قد كَيْف الوصول للسلطة عن طريق انقلاب عسكري أو تغيير نظام ديمقراطي على أنه تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومن الأمثلة على ذلك: التدخل في هايتي عام 1994، وسيراليون عام 1997، وليبيا عام 2011³⁸⁸. وقد اعتبر جانب من فقه القانون الدولي هذا النوع من التدخل تدخلًا إنسانيًا؛ إذ إن التدخل الإنساني يعد واجب "انقاذ الشعوب التي تواجه خطرًا"، وهو لا يكون فقط عند تعرض شعب للاعتداء الخارجي من دولة محتلة؛ بل يشمل أيضًا توفير الحماية لشعب يتعرض للاضطهاد من قبل نظامه السياسي³⁸⁹.

ثانيًا: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية من الالتزامات ذات حجية على الكافة

من أدلة كون اعتبار إن المحكمة الدستورية الدولية تحقق المصلحة الدولية العامة لاعتبارها استثناءً قانونيًا على مبدأ عدم التدخل، هو افتراض كون اختصاص المحكمة من التزامات الدولية ذات حجية على الكافة، وذلك بتطبيقها لدعوى الحسبة على المستوى الدولي؛ لأنه يشترط أن يكون اختصاص المحكمة متوافق مع أحكام التزامات الدولية ذات حجية على الكافة لتطبيق دعوى الحسبة. لبيان ذلك يلزم (أ) بيان تطبيق المحكمة لدعوى الحسبة على المستوى الدولي، و(ب) بيان انطباق أحكام نظرية الالتزامات الدولية ذات حجية على الكافة على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية.

³⁸⁷ المرجع السابق. ص 175.

³⁸⁸ بو سلطان، أحمد. المرجع السابق، ص 147. قرار مجلس الأمن للتدخل في هايتي (1994) RES.940، قرار

مجلس الأمن للتدخل في سيراليون (1997) RES.1132، قرار مجلس الأمن للتدخل في ليبيا (2011) S/RES.1971 و(2011) S/RES.1973. نقلًا عن المرجع السابق.

³⁸⁹ الأنباري، محمد خضر. "مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي،

بيروت - لبنان، (2016)، ص 58

(أ) تطبيق المحكمة الدستورية الدولية لدعوى الحسبة على المستوى الدولي

تعرف دعوى الحسبة (*Actio Popularis*) بأنها دعوى ترفع من أي شخص دون الحاجة لإثبات وجود مصلحة خاصة، وذلك للدفاع عن المصلحة العامة³⁹⁰. ففي بعض الدول يُسمح للأفراد برفع دعوى الحسبة أمام المحاكم الدستورية؛ حيث يحق لكل فرد رفع التماس للقضاء ضد نص به شبهة عدم الدستورية، دون الحاجة إلى إثبات وجود مصلحة أو إثبات ضرره؛ وذلك لتفعيل دور الفرد كحامي للدستور³⁹¹.

ويتبين تطبيق المحكمة الدستورية الدولية لدعوى الحسبة على المستوى الدولي من خلال عدم اشتراط وجود مصلحة خاصة لرفع دعوى قضائية، وتوسعة حالات الإحالة إليها. فيلاحظ إن مشروع المحكمة الدستورية الدولية قد اشترط وجود مصلحة خاصة لطلب رأي استشاري، ولكنه لم يشترطها في حال رفع دعوى قضائية؛ فيمكن أن تقبل المحكمة دعوى قضائية وإن لم يكن لرافع الدعوى مصلحة خاصة طالما إن الانتهاك وصف بالجسامة، ويتبين من مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية إن واضعي المشروع قد قاموا بتوسعة من لهم حق اللجوء للمحكمة، وهذه التوسعة غرضها كون المحكمة تحقق المصلحة الدولية العامة؛ مما يستوجب توسعه حق الوصول إليها. فقد نص المشروع على حق لجوء أفراد مدعومين بعرائض دون اشتراط كونهم ضحايا، ومع منح الحق للأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية والمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية باللجوء للمحكمة للتبليغ عن الانتهاكات. وقد نص المشروع على حق لجوء أجهزة المداولة العامة للمنظمات الدولية والإقليمية؛ فقد تلجأ إحدى أجهزة الأمم المتحدة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أو أي منظمة إقليمية لرفع شكوى ضد دولة، حتى دون اشتراط إبداء الدولة رضاها المسبق بولاية المحكمة، سواء بانضمام الدولة لميثاق المحكمة أو بإصدار إعلان خاص.

³⁹⁰ "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية"، المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون: (لجنة

فينيسيا)، تم اعتمادها في الاجتماع (85)، (17-18 ديسمبر 2010)، الرابط:

<https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL->

[AD\(2010\)039rev-ar](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2010)039rev-ar) تاريخ المشاهدة: (18 مارس 2019)، ص 21-22: (الفقرة 74).

³⁹¹ المرجع السابق.

(ب) انطباق أحكام نظرية الالتزامات الدولية ذات حجية على الكافة على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية

لإثبات كون إن دعوى الحسبة يمكن تطبيقها في القانون الدولي لتطبيق نظرية الالتزامات ذات الحجية على الكافة يتوجب بدايةً عرض هذه النظرية، وثم عرض تطبيقاتها العملية. ومن ثم بيان مدى انطباق النظرية على المحكمة الدستورية الدولية.

من خلال ما توصل له مجمع القانون الدولي لشرح الالتزامات ذات الحجية على الكافة "Resolution on Obligation *Erga Omnes*"، تبين بأن هنالك إجماع على عدة التزامات تعتبر ذات حجية تجاه الكافة، ومنها حظر أعمال العدوان، وتحريم الإبادة الجماعية، والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، وحق تقرير المصير، وحماية البيئة، والفضاء المشترك³⁹². وبموجب القانون الدولي العام على الدول أن تلتزم اتجاه المجتمع الدولي بهذه المبادئ ذات القيمة المشتركة؛ حيث إن خرق هذه التزامات أو أي التزام بمعاهدة دولية جماعية، يخول للكافة اتخاذ اجراء مناسب³⁹³. ومن هذه الإجراءات تخويل أي دولة وإن لم تكن متضررة بمطالبة الدولة المحدث للضرر بوقف العمل غير المشروع دوليًا، وعليها أداء الالتزام بجبر المتضرر، سواء أكان المتضرر دولة أو كيان معنوي أو فرد، ويجب عليها التعويض ما لم يكن هنالك استحالة مادية³⁹⁴.

تطبيقًا لما توصل له مجمع القانون الدولي، يُلاحظ تطبيق دعوى الحسبة في مشروع المسؤولية القانونية الدولية على مستوى القانون الدولي، وذلك لحماية المصلحة الجماعية³⁹⁵. وعلى المستوى الإقليمي، تم تطبيق دعوى الحسبة لحماية حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي؛ فالمحكمة الأوروبية

³⁹² "Resolution on Obligation *Erga Omnes* in International Law", *Ibid.*, (Preamble).

³⁹³ *Ibid.*, Article (1).

³⁹⁴ *Ibid.*, Article (2).

³⁹⁵ تنص المادة (48) من "مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا": "1- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضروبة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى ... (أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبًا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ (ب) إذا كان التزام الذي خرق واجبًا تجاه المجتمع الدولي ككل".

لحقوق الإنسان يمكنها أن تقبل شكوى من دولة ضد دولة انتهكت حقوق الإنسان وإن لم يكن لها مصلحة خاصة وذلك لحماية المصلحة العامة المتمثلة بحماية النظام العام الأوروبي³⁹⁶.

لإثبات كون اختصاص المحكمة الدستورية الدولية من التزامات ذات حجية على الكافة؛ يتبين إن من عرض أمثلة الالتزامات ذات حجية على الكافة، إن منها ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، خاصة التزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية وحق تقرير المصير المرتبط بالنظام الديمقراطي³⁹⁷. وهو ما يؤكد عليه فقه القانون الدولي؛ إذ يعتقد جانب من الفقه إن اتخاذ تدابير (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة لأجل حماية الديمقراطية، تستمد شرعيتها وفقاً للقانون الدولي العرفي من كون حق الشعوب في تقرير المصير يعد من التزامات ذات حجية في مواجهة الكافة³⁹⁸.

وعلى ذلك، ينطبق على اختصاص المحكمة أحكام الالتزامات ذات حجية على الكافة، مما يخول للمحكمة تطبيق دعوى الحسبة على المستوى الدولي لحماية المصلحة الدولية العامة. ويمكن تفسير عدم اشتراط وجود مصلحة لرفع دعوى قضائية؛ كون إن وجود المصلحة أمر مفترض عند وجود

³⁹⁶ عزيز، محسن حنون. المرجع السابق. ص 171. تنص المادة (33)، من "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، على أنه "يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر".

³⁹⁷ من الفقه من يربط بين حق تقرير المصير بالنظام الديمقراطي. انظر: Petersen, Niels. *Ibid.*, P. 2-5. ويمكن ارتباط الحق في الديمقراطية وحق تقرير المصير في كون الديمقراطية تحقق الشكل الداخلي لتقرير المصير. الطراونة، مخد أرخيص. "التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العملي، جامعة الكويت، المجلد: 33، العدد الرابع، ص 371-450، (ديسمبر، 2009). مسترجع من قاعدة بيانات دار المنظومة، الرابط: <http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Search/Results?lookfor=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A+%D9%84%D8%A5%D8%AD%D9%84%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9&type=AllFields&submi>

³⁹⁸ المرجع السابق. وقد ربط جانب من الفقه حق تقرير المصير بالسلم والأمن الدوليين؛ فيروا إن الغاية من النص في "ميثاق الأمم المتحدة" في المادة (55) والمادة (56) على حق الشعوب في تقرير المصير، هو نتيجة للربط بين الديمقراطية والسلام والاستقرار؛ لكون هذا الحق ضرورياً لمنع حدوث نزاعات مستقبلية. المرجع السابق، ص 374-375.

انتهاكات خطيرة، على اعتبار إن حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية من المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وإنها كافية لانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة حتى وإن لم تبيد الدول رضاها المسبق. لأنه من المفترض أن تحمي المحكمة الدستورية الدولية المصلحة الدولية العامة؛ يقتضي الأمر لزوم اعتبارها كاستثناء على مبدأ السيادة والذي يشمل مبدأ عدم التدخل.

كل فرضيات هذا الفرع تصل لنتيجة كون اختصاص المحكمة الدستورية الدولية لا يخالف مبدأ السيادة، وإن اختصاصها في مواجهة الدول متفق مع قواعد القانون الدولي، لأنه وفقاً للقانون الدولي لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون رضاها إلا بحدود حماية المصلحة الدولية العامة، واختصاص المحكمة الدستورية الدولية يحقق المصلحة الدولية العامة كون إن حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية من المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإنها من التزامات الدولية ذات حجية على الكافة. هذه النتيجة تعد الانطلاقة للمقارنة بين التطبيقات العملية للتدخل الدولي من جهة وتدخل المحكمة الدستورية الدولية من جهة أخرى؛ وذلك لإثبات أولوية المحكمة في التدخل كونها ذات ولاية موضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: اعتبار المحكمة الدستورية الدولية سلطة قضائية ذات ولاية

موضوعية لتقرير التدخل الدولي

وفقاً لمنهجية القانون الدستوري الدولي لفهم القانون الدولي، يجب ألا تعتبر المحكمة الدستورية الدولية محكمة دولية فحسب بل يجب اعتبارها (سلطة قضائية دولية) ذات ولاية موضوعية لتقرير التدخل الدولي؛ أي إن للمحكمة أولوية في تطبيق ولايتها الموضوعية للاختصاصات الموكلة إليها، وهي كفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية، ويفترض أن تكون هذه الأولوية في مواجهة سلطة مجلس الأمن وتدخلات الدول، على اعتبار المحكمة سلطة قضائية محايدة بعيدة عن الاعتبارات السياسية للدول، وذلك تطبيقاً للمبادئ الدستورية الدولية.

لم ينص مشروع المحكمة الدستورية الدولية على آليات للتدخل الدولي أو دور المحكمة في مواجهة اختصاصات مجلس الأمن وتدخلات الدول، ولكن من الأهمية بمكان بيان دور المحكمة حبال ذلك، بوصفها سلطة قضائية دولية ذات ولاية موضوعية لتقرير التدخل الدولي.

يمكن تصنيف التدخلات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبادئ الحكم الديمقراطي، إلى نوعين:

النوع الأول: تدخلات متفق مع القانون الدولي، وهو تدخل مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عند تكييف المجلس انتهاكات حقوق الإنسان وحالات تراجع الحكم الديمقراطي على إنها حالات تهدد السلم والأمن الدوليين وإنها تستدعي التدخل³⁹⁹.

والنوع الثاني: تدخلات يعتبرها جانب من الفقه بأنها غير قانونية لمخالفتها ميثاق الأمم المتحدة، إذ ثبت إن من الدول من تتدخل في ذات المجال للاختصاص الموضوعي المفترض للمحكمة الدستورية الدولية.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقسيم دور المحكمة الدستورية الدولية في دسترة التدخلات الدولية في: دسترة التدخل من قبل مجلس الأمن (الفرع الأول)، ودسترة التدخلات من قبل الدول (الفرع الثاني).

³⁹⁹ كما سبق بيانه في (المطلب الأول) من هذا المبحث، (الفرع الثاني)، (أولاً).

الفرع الأول: دسترة التدخل من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة

كما سبق بيانه، إن لمجلس الأمن صلاحية للتدخل في ذات الاختصاص الموكل للمحكمة الدستورية الدولية، وهو التدخل لحماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية من خلال تكييف الحالة إنها تهدد الأمن والسلم الدوليين. وقد تم بيان إن الغاية القانونية من تدخل مجلس الأمن هو حماية المصلحة العامة، وإن هذه الغاية تتماثل مع الغاية من اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، وهذه الغاية هي الركيزة التي تنطلق منها المقارنة والمفاضلة بين اختصاص المحكمة ومجلس الأمن. ولمعرفة كيفية دسترة المحكمة الدستورية الدولية لاختصاصات مجلس الأمن، يتوجب عرض الإشكاليات القانونية لتدخل مجلس الامن (أولاً)، وثم بيان آليات المحكمة الدستورية الدولية لدسترة التدخلات من قبل مجلس الأمن (ثانياً).

أولاً: إشكاليات التدخل من قبل مجلس الأمن

يمكن تلخيص إشكاليات تدخل مجلس الأمن في النقاط التالية:

(أ) عدم التمثيل الديمقراطي للدول الأعضاء وعدم كفالة المساواة بين الدول:

على خلاف الجمعية العامة للأمم المتحدة المتمثلة ديمقراطياً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تفرد مجلس الأمن بتمثيل لا يحقق المساواة بين الدول الأعضاء؛ فمجلس الأمن يضم (15) عضواً من الأمم المتحدة، منهم خمسة دول أعضاء دائمين وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، وعشرة دول أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من الجمعية العامة⁴⁰⁰.

⁴⁰⁰ المادة (23)، من "ميثاق الأمم المتحدة": "1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل".

وعلاوة على ذلك، إن التفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ليس في مدة العضوية فقط بل بالتصويت كذلك؛ ففي التصويت في المسائل غير الإجرائية يشترط موافقة أغلبية الأعضاء (9 أعضاء) منهم جميع الأعضاء الدائمين من أجل صدور القرار⁴⁰¹. مما عد الفقه إن مسألة التصويت في مجلس الأمن يعد مسألة سياسية أكثر من إنها قانونية؛ "حيث تدخل فيها مصلحة الدول المعنية في التصويت، قبل الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية والقانونية"⁴⁰².

(ب) سلطة تقديرية واسعة:

يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في:

1. تكييف الوقائع: فميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصاً توضح ماهية مصادر التهديد والاخلال بالأمن والسلم الدوليين⁴⁰³؛ فلذلك بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁰⁴ يعد "مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد طبيعة الممارسات الدولية بوصفها بأنها تهديد للسلم وللأمن الدولي أم لا"⁴⁰⁵.
2. اختيار التدخل من عدمه: إذ قد يكيف مجلس الأمن إن الواقعة تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكنه لا يقرر التدخل، ومثال على ذلك عدم تدخل مجلس الأمن في الحرب الأهلية في نيجيريا⁴⁰⁶.

⁴⁰¹ تنص المادة (27) من "ميثاق الأمم المتحدة"، "(1) يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. (2) تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. (3) تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (3) من المادة (25) يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

⁴⁰² البرزوني، عادل حمزة. المرجع السابق، ص 82.

⁴⁰³ المرجع السابق، ص 81.

⁴⁰⁴ تنص المادة (39) من "ميثاق الأمم المتحدة": "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

⁴⁰⁵ البرزوني، عادل حمزة. المرجع السابق، ص 82. تنص المادة (34) من "ميثاق الأمم المتحدة": "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

⁴⁰⁶ الخطابي، عبد العزيز رمضان. المرجع السابق، ص 177.

3. اختيار وسائل التدخل: إن وصل مجلس الأمن لقرار التدخل، اختياره لوسائل التدخل تعد ضمن سلطته التقديرية كذلك: فقد يقرر اتخاذ تدابير المنع والقمع المنصوص عليها في (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تنقسم لنوعين: الوسائل سلمية بموجب المادة (41)⁴⁰⁷، ومنها فرض عقوبات اقتصادية⁴⁰⁸ أو تجميد الاختصاصات الخارجية للدولة⁴⁰⁹، أو قد يقرر اتخاذ الوسائل التي تقتضي استخدام القوة بموجب المادة (42)⁴¹⁰، أو قد يلجأ مجلس الأمن لإحالة المسألة للمحكمة الجنائية الدولية⁴¹¹، أو إنشاء محكمة جنائية خاصة، كما حصل في حالة يوغسلافيا السابقة ورواندا⁴¹².

⁴⁰⁷ تنص المادة (41)، من "ميثاق الأمم المتحدة": "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية."

⁴⁰⁸ الخطابى، عبد العزيز رمضان. المرجع السابق، ص 189.

⁴⁰⁹ يقتصر تجميد اختصاصات الدولة على المستوى الخارجي؛ فتتوقف علاقاتها الدولية والقانونية مع باقي أعضاء المجتمع الدولي حتى انتهاء العارض، وقد تؤدي هذه الإجراءات إلى وقف العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أو توقف المعاهدات التجارية والاقتصادية، أو تعليق الأجواء والحدود في وجه وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، وأما عن اختصاصات الدولة الداخلية، فتضل ممارستها للسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية على حالها. الخطابى، عبد العزيز رمضان. المرجع السابق. ص 177.

⁴¹⁰ تنص المادة (42) من "ميثاق الأمم المتحدة": "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

⁴¹¹ وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". ومن التطبيقات العملية لهذه المادة، قرار مجلس الأمن رقم (1593) لسنة 2005 بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أصدرت المحكمة من طرفها مذكرة للقبض على الرئيس السوداني السابق عمر البشير لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

⁴¹² إذ قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا، قرار مجلس الأمن رقم (808)، نقلاً عن:

الخطابى، عبد العزيز رمضان. المرجع السابق، ص 191-192.

(ج) وجود حق النقض للدول الدائمة العضوية:

قرارات مجلس الأمن في استخدام تدابير المنع والقمع تعد من المسائل الموضوعية (غير الإجرائية)؛ لذا فهي تخضع لحق النقض (حق الفيتو) من قبل الأعضاء الدائمين⁴¹³. فقد يتم تكييف حالة على إنها تهدد الأمن والسلم الدوليين وإنها تقتضي التدخل من قبل مجلس الأمن، إلا أن دولة واحدة من الدول الدائمة العضوية يمكنها نقض قرار أممي بضرورة التدخل وتحكم باستمرار المعاناة. لم يحقق حق الفيتو إلا مصالح الدول دائمة العضوية⁴¹⁴؛ فهي تلجأ لاستخدامه عندما ترى إن التدخل يتعارض مع مصالحها ورغباتها⁴¹⁵، وأكبر مثال على ذلك، استخدام حق الفيتو المزدوج (الروسي - الصيني) والذي أجهض قرار تدويل الحالة في سوريا في عام (2012)⁴¹⁶، على الرغم من استمرار الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان بالمساس بالقواعد الأمرة في القانون الدولي كتحريم الإبادة الجماعية والحماية من التعذيب. ويرى الفقه إن الإفراط في استعمال حق النقض قد شل دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، وأدى إلى "تهميش دور الجمعية العامة"، و"تجميد دور محكمة العدل الدولية"⁴¹⁷.

(د) عدم وجود رقابة قانونية دولية على سلطات مجلس الامن:

بالإضافة لكون مجلس يمتلك سلطة تقديرية واسعة، هذه السلطة غير خاضعة للرقابة. وفي الواقع العملي، إن طريق الوحيد للاعتراض في حال فشل مجلس الأمن بعدم التوصل لقرار أو عند استخدام حق الفيتو هو اللجوء إلى الجمعية العامة عبر (قرار الاتحاد من أجل السلام)⁴¹⁸، وهي

⁴¹³ البزوني، عادل حمزة. المرجع السابق، ص 82. تنص المادة (27)، الفقرة (3) من "ميثاق الأمم المتحدة"، على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس، على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين.

⁴¹⁴ بو سلطان، محمد. المرجع السابق، ص 149

⁴¹⁵ الخطابي، عبد العزيز رمضان. المرجع السابق، ص 177.

⁴¹⁶ المرجع السابق.

⁴¹⁷ البزوني، عادل حمزة. المرجع السابق، ص 83.

⁴¹⁸ "Unity for Peace", General Assembly of United States, (3 November 1950), The Link:

[https://undocs.org/en/A/RES/377\(v\)](https://undocs.org/en/A/RES/377(v)), Accessed: (29 April 2019).

وسيلة تخول الجمعية العامة عندما يخفق مجلس الأمن بسبب عدم الإجماع بين الأعضاء الدائمة العضوية من اتخاذ التوصيات اللازمة⁴¹⁹، وعلى الرغم من إنها تعتبر وسيلة لتطبيق الديمقراطية على المستوى الدولي إلا إنها غير ملزمة من الناحية القانونية⁴²⁰.

ثانياً: آليات المحكمة الدستورية الدولية في دسترة التدخل من قبل مجلس الأمن

تتلخص إشكاليات تدخل مجلس الأمن كونه سلطة انتقائية وغير حيادية؛ بسبب عدم تطبيق مبدأ المساواة بين الدول، وعدم وجود رقابة دولية على سلطته التقديرية الواسعة. يتطلب لدسترة مجلس الأمن وفقاً لمنهجية القانون الدستوري الدولي تطبيق المبادئ الدستورية الدولية، كمبدأ المساواة بين الدول في التمثيل السياسي ومبدأ الفصل بين السلطات.

عدم المساواة في التمثيل السياسي في مجلس الأمن حوّل التدخل من تدخل أمني إلى تدخل من قبل مجموعة دول، مما جعله تدخلاً سياسياً أكثر من كونه قانونياً. وهو الأمر الذي دفع الفقه لاعتبار احتكار الدول الكبرى لعملية صنع القرار الدولي شبيه بحكم الأقلية⁴²¹. فيرى بأنه من غير المعقول أن تعهد مهمة نشر الديمقراطية وضماناتها لجهاز دولي هو بحد ذاته غير ديمقراطي⁴²². علاوة على إن "فرض الديمقراطية بالقوة غير ديمقراطي"؛ لعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها في اختيار شكل معين من الديمقراطية، ولأن "الديمقراطية تنبع من رغبات الشعب"، وفرضها من الخارج يهدد الديمقراطية ذاتها⁴²³. وعلى عكس مجلس الأمن، ستكون المحكمة الدستورية الدولية ممثلة ديمقراطياً من قبل جميع الدول الأعضاء للأمم المتحدة، والأهم من ذلك إنها سلطة محايدة لأن اختصاصها قانوني وليس سياسي.

⁴¹⁹ من تطبيقاته قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/ES-10/L.22)، لعام 2017 والذي أكد على أن القدس عاصمة فلسطين.

⁴²⁰ الخطابي، عبد العزيز رمضان. المرجع السابق، ص 185.

⁴²¹ البزوني، عادل حمزة. المرجع السابق، ص 83.

⁴²² بو سلطان، محمد. المرجع السابق، ص 149.

⁴²³ المرجع السابق.

وبتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على مستوى القانون الدولي، يُلاحظ إن هنالك تناقض بين القواعد القانونية الدولية وتوزيع السلطات العامة في النظام الدولي⁴²⁴. فالهدف من مبدأ الفصل بين السلطات هو حماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني والمستوى الدولي، وذلك لأن السلطة لا تحدها إلا السلطة. وهنا يمكن اعتبار المحكمة الدستورية الدولية سلطة قضائية دولية في مواجهة سلطة تنفيذية دولية والمتمثلة هنا بمجلس الأمن.

قانونياً وواقعياً، لا يمكن للمحكمة الدستورية الدولية تعديل اختصاصات مجلس الأمن، ولكن وجودها سيحد من سلطة مجلس الأمن؛ فهي إن لم يكن لها دور رقابي (أ) سيحقق اختصاصها التوازن بين السلطات الدولية (ب).

(أ) فرضية الدور الرقابي للمحكمة الدستورية الدولية

مبدأ الفصل بين السلطات يفترض أن تكون هنالك رقابة على اختصاصات مجلس الأمن. يرى فقه القانون الدولي بأن مجلس الأمن وإن كان لديه سلطة تقديرية إلا إن هذه السلطة مقيدة بأهداف الأمم المتحدة، وهي مقيدة بالحدود والسلطات المخولة للمجلس في ميثاق الأمم المتحدة⁴²⁵. فقد نصت المادة (24)، الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب أن يعمل مجلس الأمن، في أداء واجباته "وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات..."⁴²⁶.

ومن منطلق المقاربة بين الرقابة القضائية على السلطة الضبط الإداري، والتي يفترض منها حفظ النظام العام والأمن والسلم على المستوى الوطني؛ تم افتراض وجود رقابة قضائية على مجلس الأمن الذي يفترض منه حفظ النظام العام الدولي والأمن والسلم الدوليين. وقد طُرحت هذه الفكرة عند وضع ميثاق الأمم المتحدة، وقد عُرضت مقترحات عديدة في هذا الصدد، ومنها تحويل محكمة

⁴²⁴ البزوني، عادل حمزة. المرجع السابق، ص83.

⁴²⁵ بلابل، يازيد. "آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين"، (رسالة ماجستير)، جامعة

محمد حنيفر، الجزائر. السنة الجامعية: (2013-2014). الرابط: http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/3968/1/droit_m1_2014.pdf

ص 58-62، تاريخ المشاهدة: (14 أكتوبر 2019)،

⁴²⁶ المادة (24)، الفقرة (2) من "ميثاق الأمم المتحدة".

العدل الدولية سلطة الرقابة؛ فقد قدمت بلجيكا اقتراح بأن تمنح الدول الأطراف في النزاع حق طلب استشاري من محكمة العدل الدولية إن رأت بأن قرار مجلس الأمن قد يلحق ضرراً بحقوقها الأساسية، وإن رأت محكمة العدل الدولية بأن حقوق الدولة قد تم انتهاكها أو إنها مهددة بالانتهاك؛ على مجلس الأمن معالجة الأمر أو اخضاع النزاع للجمعية العامة لتقرر فيه، ولكن هذا الاقتراح قد تم رفضه من قبل الدول الكبرى⁴²⁷.

يفترض أن يكون للمحكمة الدستورية دوراً رقابياً على قرارات مجلس الأمن؛ فمن المفترض أن يكون لها سلطة إلغاء قرار مجلس الأمن بالتدخل في حالات لا تقتضي التدخل، كذلك سلطة إلغاء قرار دولة دائمة العضوية باستخدام حق الفيتو إن تعارض مع المصلحة الدولية العامة، بوصفه قراراً سلبياً خاضع للرقابة القضائية. إلا إن هذا الأمر قد يعد منطقياً من الناحية القانونية النظرية؛ إذ هذا ما يجب أن يطبق في مجتمع تحترم دوله القانون الدولي، ولكنه من الناحية الواقعية يعد من قبيل الخيال أو المستحيلات إن صح التعبير. وهذا ينقلنا للفرضية الثانية.

(ب) فرضية تحقيق التوازن في السلطة من خلال المحكمة الدستورية الدولية

وهو الافتراض الأقرب للواقع، إن لم يعهد للمحكمة الدستورية الدولية دور الرقابة، سيكون لها بلا شك دور في تحقيق التوازن في السلطة من خلال تطبيق مبدأ استقلال السلطة القضائية. فالآن مجلس الأمن هو الخيار الأوضح لتكييف الوقائع وللتدخل القانوني على المستوى الدولي، ولكن بوجود محكمة مختصة تتصف بالحياد، هذا بلا شك سيحدث فرقاً على المستوى الدولي؛ وذلك من خلال اللجوء إليها لتكون ذات ولاية موضوعية بالتدخل في مسائل الحقوق والحريات الأساسية ومجال الحكم الديمقراطي.

⁴²⁷ بلابل، يايزيد. المرجع السابق، ص 73.

يفترض إن مجلس الأمن سلطة تنفيذية دولية تختص في تنفيذ القانون الدولي ومنها أحكام المحاكم الدولية⁴²⁸، أو بإحالة المسائل القانونية للمحكمة المختصة⁴²⁹. وبناءً على ذلك، في حال إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، يفترض من مجلس الأمن إحالة المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات العامة والحكم الديمقراطي للمحكمة بوصفها صاحبة الاختصاص، ولكن واقعياً قد يكون هذا الأمر مستبعداً لأن الإحالة ستكون اختيارية لكونها من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ فقد ترى إحدى الدول دائمة العضوية أن لها مصلحة في عدم الإحالة وإبقاء الوضع كما هو أو أن يكون التدخل من قبل مجلس الأمن وليس من قبل المحكمة.

لكن قد يتشكل عرفاً دولياً بإحالة المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية والحكم الديمقراطي للمحكمة الدستورية الدولية لتفصل فيها قبل تدخل مجلس الأمن، وذلك لأن اللجوء لسلطة قضائية محايدة لتقرير التدخل أفضل من اللجوء إلى سلطة سياسية متمثلة بمجموعة من الدول. وقد تنظر المحكمة في المسائل التي لم تعرض على مجلس الأمن أو المسائل التي أخذ منها موقفاً سلبياً؛ ففي حال وجود انتهاكات جسيمة ولم يتدخل مجلس الأمن أو أنه تم وئد قرار التدخل باستخدام حق الفيتو، يمكن للجمعية العامة إحالة الأمر للمحكمة الدستورية للحكم فيه بدل وسيلة الاتحاد من أجل السلام غير الملزمة؛ إذ إن أحكام المحكمة يفترض أن تكون ملزمة.

على الرغم من إلزامية أحكام المحكمة، إلا أنه قد يواجه الحكم إشكاليات في التنفيذ في حالة معارضة مجلس الأمن لحكم المحكمة، خاصة لو امتنع مجلس الأمن عن تنفيذ الحكم. ولكن يظل إصدار حكم قضائي دولي وإن واجه إشكاليات في التنفيذ أفضل من الصمت المطبق عن الانتهاكات الجسيمة. ومن جانب آخر، قد تتخذ بعض الدول موقفاً يؤيد ما قرره المحكمة؛

⁴²⁸ تنص المادة (94)، من "ميثاق الأمم المتحدة": "(1) يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. (2) إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

⁴²⁹ كحالة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13)، الفقرة (ب) من "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

فالمنظمات والدول قد تتعاون في تنفيذ حكم المحكمة من خلال قطع علاقاتها الدبلوماسية، أو قطع العلاقات التجارية مع الدولة المنتهكة، على سبيل المثال.

اعتبار إن للمحكمة الدستورية الدولية ولاية موضوعية في التدخل، لن يحد فقط من سلطة مجلس الأمن، بل سيحد كذلك من التدخل من قبل الدول (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: دسترة التدخل من قبل الدول

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي؛ حيث يترتب عن فكرة السيادة منع أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، "باعتبار إن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها، ويعرض النظام الدولي للخطر، وإن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل بشؤون غيرها"⁴³⁰. على الرغم من حظر القانون الدولي للتدخل إلا من خلال مجلس الأمن إلا أن هنالك العديد من حالات التدخل من قبل الدول. من الحالات التدخل المعروفة حالات التدخل الإنساني، فهو ليس بظاهرة حديثة في العلاقات الدولية؛ إذ إن الدول القوية توظف امكانياتها للتدخل في الدول الأضعف لدوافع أمنية أو أيدلوجية أو اقتصادية أو لتحقيق المكانة الدولية، وقد تتخذ دوافع إنسانية ولكن القصد الحقيقي هو فرض الهيمنة الاستعمارية على الدول الأخرى⁴³¹، إلا أنه بسبب وجود فراغ قضائي دولي يختص بموضوعات القانون الدستوري؛ منحت بعض الدول نفسها اختصاص التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يتماشى مع مصالحها. ولمعرفة آلية المحكمة الدستورية الدولية في دسترة التدخل الدولي، يتوجب عرض أمثلة لهذه التدخلات في الواقع العملي (أولاً)، وثم بيان كيفية دسترة التدخلات الدولية بواسطة المحكمة (ثانياً).

⁴³⁰ البزوني، عادل حمزة. المرجع السابق، ص 77.

⁴³¹ المرجع السابق، ص 78-79.

أولاً: التطبيقات العملية للتدخل من قبل الدول

وبالإمكان تصنيف تدخلات الدول في المواضيع التي من المفترض أن تكون من اختصاص المحكمة الدستورية إلى: (أ) التدخل باسم الديمقراطية، (ب) التدخل لحماية حقوق الأقليات، (ج) التدخل في وضع الدساتير الوطنية.

(أ) التدخل باسم الديمقراطية

أو فرض الديمقراطية بالقوة من خلال التدخلات العسكرية⁴³²، وأمثلة تدخل الدول في دول أخرى بالمخالفة للقانون الدولي من أجل التذرع بإعادة النظام السابق أو بإرساء الديمقراطية عديدة على مر التاريخ، وقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دور أساسي في هذه التدخلات. ومنها غواتيمالا عام 1983، وبنما عام 1989، والعراق عام 2003.

1. غواتيمالا، عام 1983:

تدخلت قوات الولايات المتحدة الأمريكية في 25 أكتوبر 1983، بدعم من دول الكاريبي، من أجل إعادة حكومة (موريس بيشوب) (Maurice Bishop) التي أطاحت أثر انقلاب عسكري، وقد نجحت القوات في استعادة السلطة⁴³³. هذا التدخل أثار عدة تساؤلات في مدى شرعيته وما إن كان لحماية الديمقراطية، وخاصة وإن حكومة (بيشوب) وصلت كذلك للسلطة عن طريق انقلاب عسكري عام 1979⁴³⁴. وقد حسمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الأمر، باعتبارها إن هذا التدخل غير شرعي⁴³⁵.

2. بنما، عام 1989:

ومن محاولات الأمريكية باسم تصدير الديمقراطية، غزو الجيش الأمريكي لبنما، 20 ديسمبر 1989، من أجل الإطاحة بنظام (مانويل نوريغا) (Manuel Noriega) والقبض عليه وهو على

Petersen, Niels. *Ibid.*, P. 33. ⁴³²

Ibid. ⁴³³

Ibid. ⁴³⁴

Ibid., P. 34. ⁴³⁵ بقرار الجمعية العامة رقم: (27-9-108)، نقلاً عن المرجع.

رأس الحكم⁴³⁶، وقد تم ذلك من دون تفويض من مجلس الأمن⁴³⁷. وكان من الأسباب التي تذرعت بها الولايات المتحدة حماية المواطنين الأمريكيين ومكافحة تهريب المخدرات وتنفيذ معاهدة قناة بنما، وقد تذرع الرئيس الأمريكي آنذاك (جورج بوش) الأب بالدفاع عن الديمقراطية كمبرر للتدخل⁴³⁸. إلا أنه يُرى بأن السبب الحقيقي وراء التدخل الأمريكي هو خلع الجنرال (نوريغا) لأنه كان يعارض السياسة الأمريكية وكان يطالب بعودة السيادة البنمية على قناة بنما كاملة⁴³⁹.

3. العراق عام 2003:

ومن التدخلات بذريعة تصدير الديمقراطية دون موافقة مجلس الأمن، الاحتلال الأمريكي للعراق، في مارس عام 2003⁴⁴⁰. على الرغم من إن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لم تذكر الديمقراطية كعنوان لمبرراتهم القانونية للتدخل في العراق، ولكن تم استخدام الديمقراطية من قبل الرئيس الأمريكي (جورج بوش) الابن (George W. Bush) كذريعة لشرعنة التدخل⁴⁴¹. من الجدير بالذكر هذا التدخل تبعه آثار سلبية لا تُحبر؛ فقد أدى احتلال العراق إلى وتدمير البنية

Ibid. 436

⁴³⁷ الطراونة، مخلد أرخيس. "التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، المرجع السابق، ص 372. وكذلك قد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم شرعية هذا التدخل بقرار الجمعية العامة رقم: (40-20-75)

نقلًا عن المرجع: Petersen, Niels. *Ibid.*, P. 34.

⁴³⁸ Petersen, Niels. *Ibid.*

⁴³⁹ الطراونة، مخلد أرخيس. "التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، المرجع السابق، ص 437.

⁴⁴⁰ المرجع السابق، ص 437-438.

⁴⁴¹ Petersen, Niels. *Ibid.*, P. 34. حيث إنه قد ألقى خطابًا أمام الكونغرس ووجه رسالة للشعب العراقي قائلًا: إن عدوكم ليس حولكم، بل عدوكم من يحكم دولتكم، ويوم إطاحته وإطاحة نظامه سيكون يوم تحريركم. "Your enemy is not surrounding your country -- your enemy is ruling your country. And the day he and his regime are removed from power will be the day of your liberation", George W. Bush, President Delivers, "State of the Union", Office of the Press Secretary – White House, (28 January 2003), The Link: <https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2003/01/20030128-19.html>,

Accessed: (25 March 2019).

التحية وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان سواء من حكومة الاحتلال أو من الحكومات المتعاقبة التي استلمت زمام السلطة، علاوة على مقتل عشرات الآلاف من المدنيين⁴⁴².

وهذه التدخلات باسم إعادة أو الحفاظ على النظام مازالت مستمرة، وقد تطورت لتكون من دول غير ديمقراطية لإعادة الشرعية الديمقراطية، كما هو الحال في اليمن بعد الربيع العربي، وكذلك حالات "الثورات المضادة" لثورات الشعوب العربية ضد أنظمتها، لهدف إبقاء على الأنظمة المستبدة.

(ب) التدخل لحماية حقوق الأقليات

شعور الأقليات "بالغبن داخل تكوين المجتمع الدولي" قد يسبب نزاعات داخلية مسلحة، وقد تتطور هذه النزاعات لتشكّل حروباً أهلية⁴⁴³. ويعتبر الفقه إن التدخل لحماية أقلية من اضطهاد يعد من حالات التي تجيز التدخل الإنساني⁴⁴⁴. ففي القرن التاسع عشر، اقترن التدخل الإنساني باضطهاد الأقليات الدينية التي تنتمي لها الدولة؛ فقد كانت الدول تخفي دوافعها السياسية بذريعة التدخل الإنساني لحماية الأقليات الدينية⁴⁴⁵.

وفي العصر الحالي، على الرغم من استقلال الدول، يتم المطالبة بانفصال واستقلال أراضي الكثير من البلدان كعلاج لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للأفراد أو الجماعات داخل الدول القائمة⁴⁴⁶، إلا أن الغالبية العظمى من الدساتير تحظر انفصال الأقاليم؛ وذلك من خلال التأكيد بوضوح على الوحدة الإقليمية للدولة⁴⁴⁷. والواقع يثبت منع الدول لحالات الانفصال الداخلية: ففرنسا رفضت مبدأ حق تقرير المصير بامتناعها عن إجراء أي استفتاء في إقليمي (الآلزاس) و(اللورين)، وكذلك كندا منعت الأقليات من الانفصال في مقاطعة (كيبك)⁴⁴⁸.

⁴⁴² الطراونة، مغلد أرخيس. "التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، المرجع السابق، ص

437-438.

⁴⁴³ الخطابي، عبد العزيز رمضان. المرجع السابق، ص 174.

⁴⁴⁴ الأنباري، محمد خضر. المرجع السابق، ص 58.

⁴⁴⁵ البزوني، عادل حمزة. المرجع السابق، ص 79، 91.

⁴⁴⁶ Novic, Elisa & Priya Urs. *Ibid.*, ¶ 1.

⁴⁴⁷ *Ibid.*, ¶ 5.

⁴⁴⁸ الخطابي، عبد العزيز رمضان. المرجع السابق، ص 186.

إلا أنه في المقابل هنالك العديد من الدول قد تدخلت بالخلاف لميثاق الأمم المتحدة لتقرير الانفصال، بحجج حماية حقوق الأقليات كذريعة للتدخل. ومن الأمثلة التاريخية: تدخل روسيا في أبخازيا، وتدخل الولايات المتحدة في كوسوفو، وتدخل المملكة المتحدة في سيراليون⁴⁴⁹. فالدول حسب نفوذها الدولي، هي من تحدد انفصال الأقاليم خارج أراضيها أو منع انفصال إقليم ضمن أراضيها دون وجود أي ضابط قانوني⁴⁵⁰.

(ج) التدخل في وضع الدساتير الوطنية

في السابق كان يتبع أسلوب المعاهدة الدولية لوضع الدستور للدول الناقصة السيادة⁴⁵¹، إلا أنه بالرغم من انتهاء فترة الاستعمار، عادت طريقة وضع الدساتير عن طريق معاهدة دولية لتمارس على دول يفترض كونها كاملة السيادة وفقاً للقانون الدولي، وهو ما تم تطبيقه على عدة دساتير منها: دستور دولة البوسنة والهرسك، والدستور العراقي المؤقت في المرحلة الانتقالية في سنة 2004، وما يُطبق في صياغة مشروع الدستور السوري في عام 2019.

1. دستور دولة البوسنة والهرسك، سنة 1995:

قد تم فرض دستور دولة البوسنة والهرسك، سنة 1995 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية "باعتبارها الراعي الرئيسي والوحيد لاتفاقية السلام" (اتفاق دايتون)؛ حيث تم إلحاق الدستور في (الملحق الرابع) من الاتفاقية⁴⁵². الدستور الملحق وطريقة وضعه لم تسلم من النقد من عدة أوجه، ومنها

⁴⁴⁹ الأنباري، محمد خضر. المرجع السابق، ص 156-157.

⁴⁵⁰ من الأمثلة الحديثة لأقاليم طالبت بالانفصال، إقليم كتالونيا في إسبانيا، وإقليم كردستان العراق. وانفصال إقليم القرم في أوكرانيا وانضمامه لروسيا.

⁴⁵¹ كما تم اتباعه لوضع الدستور العراقي لعام 1922؛ فقد كان معاهدة بين بريطانيا والعراق، والدستور الأردني لعام 1928، والذي وضع أيضاً عن طريق معاهدة بين بريطانيا والأردن. نقلاً عن: البصيصي، صلاح جبير. "المعاهدة الدولية كطريق لوضع الدستور في ضوء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، (ص 47-60)، (2008). الرابط: http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435497857_.pdf ، تاريخ المشاهدة: (24 مارس 2019). ص 48-49.

⁴⁵² موهيتش، فريد. "اتفاق دايتون للسلام: ماذا تحقق؟ وما المنتظر (الجزء الثالث)"، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر: (19 يناير 2016)، الرابط:

إن الدستور لم يوضع عن طريق عملية داخلية للدولة، وتم فرض تعيين قضاة أجنبية في المحكمة الدستورية الوطنية، ومع تخويلها اختصاص رقابة علاقة الدولة بالخارج⁴⁵³.

2. الدستور العراقي المؤقت سنة 2004

بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، وُضع قانون الإدارة العراقية في المرحلة الانتقالية في عام 2004، عن طريق الاتفاق بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة، وهذا القانون تم اعتباره كدستور للدولة لما اشتمل من بيان لشكل الدولة، ونظام الحكم⁴⁵⁴. وهذه الطريقة لوضع الدستور تم انتقادها فقهيًا وقد سميت "بالمعاهدة غير المتكافئة"؛ لسببين، الأول: إن سلطة الائتلاف المؤقتة - على الرغم من استمداد سلطتها من الأمم المتحدة التي خولت لها بعض الاختصاصات المحدودة لتمثيل العراق - لم تكن منتخبة وكان من الممكن تأثرها بضغوط سلطة الاحتلال. والسبب الثاني: وضوح تدخل النفوذ الخارجي في نصوص الدستور؛ كتكيف مجلس الرئاسة على الثلاثية الطائفية، ووجود مادة تجعل للجيش العراقي إدارة بيد القوات المتعددة الجنسيات؛ مما ينعقص الدور الوطني للجيش⁴⁵⁵.

3. لجنة صياغة مشروع الدستور السوري لسنة 2019

ومن الأوضاع الراهنة، وضع الدستور السوري من خلال لجنة بإشراف مجموعة من رؤساء الدول؛ إذ يتم تشكيل اللجنة من ممثلين عن النظام وممثلين عن المعارضة وأعضاء من اختيار منظمة الأمم المتحدة⁴⁵⁶. على الرغم من تنظيم اللجنة من قبل الأمم المتحدة تنفيذًا لقرار مجلس الأمن

2) <http://studies.aljazeera.net/ar/issues/2016/01/201611975035786127.html>، تاريخ المشاهدة: (2 مارس 2019).

⁴⁵³ نقلًا عن المرجع السابق. وقد وصف الكاتب المعاهدة بانها "خدعة وهمية تجعل من دولة قائمة تبرم اتفاقًا دوليًا مع مجموعات متمردة" لتزول صفتها كدولة بمجرد إبرام المعاهدة.

⁴⁵⁴ البصيصي، صلاح جبير. المرجع السابق، ص 53-54.

⁴⁵⁵ المرجع السابق، ص 54-55.

⁴⁵⁶ "سوريا: المبعوث الخاص يؤكد أن اللجنة الدستورية لن تحل الأزمة لكنها ستساعد على "تضييق الهوة" داخل المجتمع

السوري"، أخبار الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، (2 أكتوبر 2019). الرابط:

<https://news.un.org/ar/story/2019/10/1040962>، تاريخ المشاهدة: (5 أكتوبر 2019).

عام 2015، رقم (2254) بشأن سوريا⁴⁵⁷؛ إلا أنه من الواضح إن الدول الضامنة هي من تدير العملية السياسية وفقاً لمصالحها الوطنية⁴⁵⁸.

إن طريقة وضع الدستور تؤثر على محتواه، وقد تنتقص من حماية الشعب في مواجهة السلطة. فعلاوة على طريقة وضع مشروع الدستور السوري المنقذة، يُلاحظ إن المشروع الذي تتبناه روسيا - التي تعد من الدول الضامنة - يوجه له العديد من الانتقادات⁴⁵⁹، منها جعل سلطة إعلان حالة الطوارئ بيد رئيس الجمهورية ومع تخويله لسلطات واسعة دون الرجوع لمجلس الشعب (البرلمان)، مع خضوع القوات المسلحة للرئيس⁴⁶⁰. وأهم انتقاد هو النص على تولي الرئيس الحالي الذي ثار عليه الشعب لولاية مدتها (7) سنوات، وهذه المدة قابلة للتجديد لولاية أخرى⁴⁶¹، مما يعني استمرار معاناة الشعب السوري لمدة 15 عامًا تحت سطوة نظام ارتكب جرائم حرب بحق شعبه.

كل تلك الحالات تبين تدخل الدول في الشؤون الداخلية التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدول أخرى، مما يشكل انتهاك لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهنا يكمن دور المحكمة الدستورية الدولية في دسترة هذه التدخلات من خلال منع تدخل الدول.

⁴⁵⁷ "قرار مجلس الأمن رقم (2254) بشأن سوريا"، (18 ديسمبر 2015)، الرابط:

[https://undocs.org/ar/S/RES/2254\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2254(2015))، تاريخ المشاهدة: (14 أكتوبر 2019).

⁴⁵⁸ باكير، علي حسين. "مسار أستانة: الدول الضامنة ومسارات التسوية السورية"، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر: (1 أغسطس 2019)، الرابط:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/08/190801080648502.html>، تاريخ المشاهدة: (10

سبتمبر 2019).

⁴⁵⁹ "Syrian Arab Republic Constitution Draft (2017)", Draft of (23 Jan 2017), Presented by Russian

Officials at Syrian Peace Negotiations, (Constitute Project), The link:

https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2017D?lang=en, Accessed: (12 March 2019).

⁴⁶⁰ المادة (60) من مشروع الدستور السوري، (2017)، المرجع السابق.

⁴⁶¹ المادة (82) من الأحكام الختامية، مشروع الدستور السوري، (2017). المرجع السابق.

ثانيًا: آليات دسترة المحكمة الدستورية الدولية للتدخل من قبل الدول

يرى غالبية الفقه بأن التدخل من قبل الدول مخالف لقواعد القانون الدولي وخاصة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁴⁶²؛ فهذه التدخلات تخالف مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل وعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية⁴⁶³. إلا أن الواقع يثبت الحاجة للتدخل لحماية حقوق الإنسان بسبب فشل مجلس الأمن⁴⁶⁴ ولعدم وجود سلطة قضائية دولية مختصة.

ستسد للمحكمة الدستورية الدولية الفراغ الدولي بتقرير التدخل عند الحاجة للتدخل بين الحاجة للتدخل لحماية حقوق الإنسان وعدم مشروعية تدخل الدول، وستجنب النقد الموجه لتدخل الدول؛ لكونها سلطة قضائية محايدة تطبق القانون وفقًا للأدلة والوقائع، ولأنها وسيلة قضائية سلمية لتسوية النزاعات الدولية، وهي لن تتدخل إلا في حدود حماية المصلحة الدولية العامة.

فوجود محكمة دولية لها سلطة قضائية محايدة في تقرير التدخل من عدمه سيمنع العديد من الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من الناحية الأدبية على الأقل؛ حيث إن عدم وجود سلطة قضائية مختصة خلق فراغًا قضائيًا على المستوى الدولي، وهذا الفراغ أضفى شرعية لتدخل الدول بحجة التدخل الإنساني أو حماية حقوق الأقليات أو إعادة الشرعية، والتطبيق العملي أثبت إن الشعوب التي تعيش تحت سطوة الأنظمة الاستبدادية تكون عرضة للتدخل أكثر من غيرها، وهنا يكمن دور المحكمة الدستورية الدولية بسد ذرائع التدخل.

فقد أثبت التاريخ إن هذه التدخلات لم تكن غايتها إنسانية خالصه، بل كان دافعها الأساسي تحقيق غايات وأهداف سياسية واقتصادية لصالح الدول المتدخلة⁴⁶⁵، وكما إن تطبيقاتها كثيرًا ما تتعارض

⁴⁶² الطراونة، مخلص أرخيص. "التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، المرجع السابق، ص 382.

⁴⁶³ المرجع السابق، ص 386، ص 438.

⁴⁶⁴ قد توجه جانب من الفقه إلى تأييد التدخلات من قبل الدول لحماية حقوق الإنسان بسبب حماية حقوق الإنسان، ولعجز مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في إطار تطبيق الأمن الجماعي؛ لصعوبة الوصول فيه إلى إجماع أو اتفاق بسبب استخدام حق الفيتو. المرجع السابق، ص 394، ص 410.

⁴⁶⁵ المرجع السابق، ص 383-384، ص 439. فعلى سبيل المثال: الغاية من التدخلات الأمريكية استبدال الأنظمة بأنظمة تواليها، وتحقق الأهداف المستقبلية الأمريكية. المرجع السابق، ص 403.

مع الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان وتخترق "الوحدة الترابية لدول ذات سيادة"⁴⁶⁶. وقد وصل الحد لوصف التدخلات التي باسم الديمقراطية بأنها احتلال تحت غطاء الديمقراطية، وإن صورته الدول المتدخل بأنها "تحرير ديمقراطي"؛ حيث إن "الدول المتدخل تصور نفسها على إنها محررة وليست محتلة" للدول التي تتدخل بها، وذلك لإن عملية "دمقرطة" الدول تجعل من عملية احتلالها "عملية ذات أبعاد تحررية"، وهو ما لا يقبله القانون الدولي لأن الاحتلال "مسألة واقع" أكثر من كونه "مسألة نيات"⁴⁶⁷. وقد شبه بعض الفقه هذه التدخلات بالاستعمار الحديث⁴⁶⁸.

عن وضع الدساتير عن طريق معاهدة دولية، إن الدستور يجب أن يكون ممثلاً من الشعب ومعبراً عن إرادته، ولكن ظهور ظاهرة وضع الدساتير عن طريق معاهدة دولية بين الحكومة - التي عادة لا تمثل الشعب - ودولة أو مجموعة دول لديها مصلحة سياسية تريد فرضها على الشعب - المغيب من هذه المعادلة - من خلال دستوره، يعد تدخلاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي. ومن هذا الجانب إن طريقة وضع الدستور عن طريق معاهدة دولية أشد وطأة من طريقة وضعه عن طريق سلطة مستبدة؛ حيث إن تدخل الدول في التحكم في مصير الشعوب من خلال المشاركة في وضع دساتيرهم - علاوة على أنه هو يخالف مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ومبدأ المساواة بين الشعوب من خلال المساواة بين الدول في السيادة - يعد شكلاً من أشكال الاستعمار الحديث.

⁴⁶⁶ بو سلطان، محمد. المرجع السابق، ص 148.

⁴⁶⁷ أبو همود، الشيباني. "الديمقراطية في القانون الدولي ومدى شرعية قرضها بالقوة"، قاعدة بيانات المنهل، مجلة المستقبل العربي، العدد 39، ص 79-96. (2016)، http://0- platform.almanhal.com.mylibrary.qu.edu.qa/Search/Result?sf_2_0_2=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D9%88%D9%85%D8%AF%D9%89+%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9+%D9%81%D8%B1%D8%B6%D9%87%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A9، تاريخ المشاهدة: (24 مارس 2019)، ص 94.

⁴⁶⁸ الطراونة، مخلد أرخيس. "التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، المرجع السابق، ص

من الملاحظ إن التدخل في مجال القانون الدستوري من قبل الدول أو مجلس الأمن -على حد السواء- يعد تدخلاً سياسياً من قبل الدول، وهو ما يمكن التعبير عنه بأنه تدويلاً للقانون الدستوري من قبل سلطة سياسية غير محايدة. وهنا تكمن أهمية وجود محكمة دستورية دولية، لأن من المفترض في السلطة المختصة في تدويل القانون الدستوري أن تكون سلطة محايدة، وهو الدور الذي ستقوم به المحكمة بوصفها سلطة قضائية تتسم بالحياد لسترة التدخلات في الشؤون الداخلية للدول، وذلك من خلال اختصاص المحكمة الاجرائي في تدويل القانون الدستوري (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: إجراءات المحكمة الدستورية الدولية في تدويل القانون

الدستوري

من المفترض أن تقوم المحكمة الدستورية الدولية بتدويل القانون الدستوري⁴⁶⁹، من خلال اختصاصها القضائي والاستشاري، المنصوص عليهما في مشروع المحكمة. وقد وضع المشروع معيار الجسامة للترقية بين الاختصاصين القضائي والاستشاري، مع اقتصار الاختصاص الاستشاري بالنصوص ومشاريع النصوص دون المسائل القانونية، كما يوضحه الجدول رقم (12)⁴⁷⁰.

الجدول رقم (12): بين اختصاص المحكمة الدستورية الدولية المنصوص عليه في المشروع

نوع الاختصاص	الاختصاص القضائي	الاختصاص الاستشاري
معيار الترقية بين الاختصاصين	اشتراط الجسامة	عدم اشتراط الجسامة
مدى الاختصاص بالنظر بالوقائع والنصوص	الوقائع والنصوص	النصوص ومشاريع النصوص دون الوقائع

⁴⁶⁹ تم شرح مصطلح تدويل القانون الدستوري في (المبحث التمهيدي)، (المطلب الأول)، (الفرع الثاني)، (ثانياً).
⁴⁷⁰ تفاصيل اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الإجرائي وفقاً لما نص عليه مشروع المحكمة، (المبحث التمهيدي)، (المطلب الثاني)، (الفرع الثاني)، (ثانياً).

يضع هذا المبحث فرضية أن اختصاص المحكمة الدستورية الدولية المتمثل في الاختصاص القضائي والاستشاري يجب أن يتوسع لسببين، الأول: يتعلق بالأساس القانوني لتدخل المحكمة الدستورية الدولية وهو تحقيق المصلحة الدولية العامة، والثاني: يتعلق باتباع منهجية القانون الدستوري الدولي لفهم اختصاصات المحكمة في تدويل القانون الدستوري.

عن السبب الأول، بناءً على الأساس القانوني لشرعية تدخل المحكمة الدستورية الدولية كاستثناء على مبدأ السيادة وعدم التدخل، وهو تحقيق المحكمة للمصلحة الدولية العامة، والمتمثلة بالحماية الوقائية للأمن والسلم الدوليين، ومن أجل كفاءة فعالية الاختصاص الإجرائي للمحكمة؛ يفضل أن يكون للمحكمة دور علاجي ملزم في الحالات الجسيمة، ودور استرشادي وقائي للوصول إلى الممارسات الفضلى، وذلك لضمان الحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية ولتطبيق التدرج للوصول إلى الديمقراطية. مما يستوجب معه التوسع من اختصاص المحكمة؛ فيكون لها اختصاصاً إلزامياً، وهو يشمل الاختصاص القضائي، واختصاصاً استرشادياً وهو يشمل الاختصاص الاستشاري.

ووفقاً لما سبق، تحدد مدى جسامته المخالفة إن كان اختصاص المحكمة ملزماً أو استرشادياً في القضية المعروضة أمامها، وعليه لا تتقيد المحكمة بتوصيف الدعوى، وعليها أن تحكم بحكم قضائي إلزامي في المسائل الجسيمة، والمسائل الأخرى برأي استرشادي افتائي⁴⁷¹، وذلك احتراماً لكون اختصاصها استثناءً على مبدأ السيادة، وإن الاستثناء يجب أن يكون في حدود المصلحة الدولية العامة، تطبيقاً لقاعدة إن الاستثناء لا يتوسع فيه. وبناءً على ذلك لا يمكن للمحكمة الدستورية الدولية إلزام الدول بمسائل تطوير حماية الحقوق والحريات وتطور النظام الديمقراطي، بها، ودورها يقتصر في هذه المسائل بإبداء آراء استرشادية. فستكون المحكمة آلية للتدويل القانون الدستوري دون موافقة الدولة في الاختصاص الإلزامي، وبموافقة الدولة في الاختصاص

⁴⁷¹ على سبيل المثال، قد تلجأ منظمة دولية أو إقليمية بطلب رأي استشاري عن حالة انقلاب عسكري. في هذه الحالة، بإمكان المحكمة أن تصدر حكماً قضائياً بعدم شرعية حكومة الانقلاب، ويكون ملزماً لعلاقته بالمصلحة الدولية العامة، وتصدر آراءً استشارية من ناحية اقتراحها للإجراءات التي يمكن للمنظمة اتخاذها في هذا الصدد.

الاسترشادي. الجدول رقم (13) التالي، يبين الفرق بين الاختصاص الإلزامي والاسترشادي المقترح للمحكمة الدستورية الدولية.

الجدول رقم (13): يبين معيار التمييز بين الاختصاص الإلزامي والاسترشادي المقترح للمحكمة الدستورية الدولية

نوع الاختصاص	الاختصاص الإلزامي	الاختصاص الاسترشادي
المسمى	حكم	فتوى
الأثر	علاجي	وقائي
مدى الاختصاص في النصوص والوقائع	وقائع ونصوص ذات مخالفة جسيمة	وقائع ونصوص لا يشترط بها مخالفة جسيمة
مدى اشتراط رضا الدولة	لا يشترط رضا الدولة	يشترط رضا الدولة

ولكن قد يثار تساؤل عن المعيار الذي على المحكمة اتباعه؛ لتحديد ما إن كانت المخالفة جسيمة أم لا. لم ينص مشروع المحكمة على ذكر معيار أو أمثلة للحالات الجسيمة التي تختص بها المحكمة في حكمها القضائي. بالإمكان تحديد أمثلة على أنها انتهاكات جسيمة⁴⁷²، ولكن من

⁴⁷² من الأمثلة على الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الدستورية الدولية والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية، على المستوى الوطني، ووفقاً لما توصل له في (الفصل الأول) من المبحث، التالي:

(أ) في مجال الحقوق والحريات الفردية: المسائل المتعلقة بمخالفة القواعد الدولية الأمرة، وإن لم تكن ممنهجة لجسامتها، حالات اعتقالات الممنهجة، وجود فئات عديمة الجنسية على نطاق واسع، التجريد من الجنسية دون رقابة قضائية؛

(ب) في مجال حماية الحقوق والحريات الجماعية: تجريم ممارسة الحريات أو وضع قيود تعسفية لممارستها: كمنع النظار السلمي أو قمع المتظاهرين، اشتراط الإذن للتظاهر أو التجمع، وضع قيد الترخيص بدل الإبلاغ، حل جمعيات لأسباب سياسية، والتمييز السلبي ضد الأقليات بالدولة، وحاجة الأقلية لتقرير المصير لانتهاكات حقوقية؛

الصعوبة بمكان تحديد معيار موحد، فهل المعيار نوعي: كأن تكون المخالفة جسيمة وإن كان المتضرر شخص واحد، أو أنه معيار كمي: كاشتراط كون الانتهاك متكرراً وعلى نطاق واسع (انتهاك ممنهج)، أم كليهما. لا شك إن هذه المسألة جدلية وتحتاج لدراسة متمعنة، ولكن يمكن حسم هذا الجدل بحلٍ عملي، وهو أن يكون للمحكمة مسألة (الاختصاص في الاختصاص)، بأن يكون لقضاة المحكمة من خلال التصويت على المسائل المعروضة أمام المحكمة التحديد بالأغلبية المسائل التي ستتطلب إصدار أحكام قضائية ملزمة والمسائل التي لا تطلب سوى إصدار آراءً استرشادية.

والسبب الثاني الذي يستدعي توسعة اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، هو اتباع منهجية القانون الدستوري الدولي⁴⁷³، والتي تستوجب الاستعانة بأربع مستويات تحليلية للمحاكم لتصوير ماهية اختصاصات المحكمة، وهي:

- (أ) على المستوى الدولي: المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية والجنائية الدولية، بما أن المحكمة الدستورية الدولية تُعد محكمة دولية.
- (ب) على المستوى الإقليمي: المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان (الأوروبية، الأمريكية، الأفريقية)، بما إن من اختصاص المحكمة النظر في مسائل الحقوق والحريات ولها نفس الطبيعة القضائية في النظر في شكاوى الافراد والمنظمات غير الحكومية.
- (ج) على المستوى فوق الوطني: معايير الفقه لاعتبار محكمة دولية (*Inter-state Court*)، على إنها محكمة دستورية فوق الوطنية (*Supranational Constitutional Court*)، إذ يعتبر جانب من الفقه بأن محكمة العدل الأوروبية تعتبر محكمة دستورية فوق وطنية،

(ج) في مجال كفالة مبدأ إن الشعب مصدر السلطات: وضع الدستور أو تعديله دون مشاركة الشعب أو بخلاف الإجراءات الدستورية الوطنية، عدم وجود انتخابات دورية، تمديد الفترات الرئاسية خلافاً لمبدأ المعقولة، اقضاء فئة واسعة من حق الترشح أو الانتخاب من خلال شروط الترشح أو تقسيم الدوائر الانتخابية؛

(د) في مجال كفالة مبدأ الفصل بين السلطات: الجمع بين السلطات بيد هيئة واحدة، عدم وجود آليات رقابة فعالة على السلطة التنفيذية، حالات حل البرلمان لأسباب سياسية، تدخل السلطة التنفيذية في استقلال السلطة القضائية، تحصين القرارات الإدارية من نظر القضاء، عدم وجود آلية للرقابة على الدستورية.

⁴⁷³ تم تعريف منهجية القانون الدستوري الدولي في (المبحث التمهيدي)، (المطلب الأول)، (الفرع الأول)، (ثانياً).

ولذلك يستوجب عرض المعايير الفقهية لاعتبار محكمة فوق الوطنية إنها محكمة دستورية، وتطبيقها على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية. فقد حدد الباحثان (Febbrint) و (Maduro) ستة معايير لاعتبار محكمة فوق وطنية على إنها محكمة ذات اختصاص دستوري فوق وطني⁴⁷⁴، وهي التالي:

1. أن يكون للمحكمة ولاية قضائية دستورية⁴⁷⁵؛
2. أن تكون للمحكمة سلطة تحاكي المحاكم الدستورية الوطنية⁴⁷⁶؛
3. أن تطبق المحكمة الاعتبارية الذاتية للاتفاقيات الدولية⁴⁷⁷؛
4. أن تطور المحكمة نظريات التفسير الدستورية⁴⁷⁸؛
5. أن يكون للمحكمة فقه دستوري من خلال اجتهاداتها القضائية⁴⁷⁹؛
6. أن تكون للمحكمة فعالية دستورية في الأوساط العلمية⁴⁸⁰.

Fabbrini, Federico & Maduro, Miguel P. "Supranational Constitutional Courts", Max Planck⁴⁷⁴ Encyclopedia of Comparative Constitutional Law (MPECCoL), Max Planck Foundation for International Peace and the Rule of Law, (December 2016), The link: http://oxcon.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeccol/law-mpeccol-e676?__prclt=F9z7gwqu, Accessed: (12 February 2018).

⁴⁷⁵ وتكون المحكمة فوق الوطنية ذات ولاية قضائية دستورية من خلال توسعة طريق الوصول إليها، سواء مباشرة من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو من خلال الإحالة من جهة قضائية كالمحكمة العليا بالدولة أو المحكمة الدستورية الوطنية. *ibid.*, ¶ 5. وهذا الشرط ينطبق على المحكمة الدستورية الدولية، وقد سبق بيانه في (المبحث الأول) من هذا الفصل، (المطلب الأول). قد منح مشروع إنشاء المحكمة الدستورية للأفراد المدعومين بالعرائض حق اللجوء للمحكمة، وكذلك الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية والمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أجهزة المداولة العامة للهيئات الدولية وإقليمية، إلا إن المشروع لم ينص على الجهات القضائية كالمحاكم العليا بالدولة أو المحكمة الدستورية الوطنية، وهي من الجهات التي يجب إضافتها للمشروع لانطباق شروط الفقه للمحاكم الدستورية فوق الوطنية على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية.

⁴⁷⁶ سيتم إيضاح هذا المعيار في (المطلب الأول) و(المطلب الثاني) من هذا المبحث.

⁴⁷⁷ سيتم إيضاح هذا المعيار في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

⁴⁷⁸ سيتم إيضاح هذا المعيار في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

⁴⁷⁹ سيتم إيضاح هذا المعيار في (المطلب الأول) من هذا المبحث.

⁴⁸⁰ تكون للمحكمة فوق الوطنية فعالية دستورية (Constitutional Effectiveness) من خلال اعتراف الأوساط العلمية بكون المحكمة الدولية تمارس سلطة دستورية فوق الوطنية، وذلك من خلال التحليل التجريبي والنظري لقرارات المحكمة وتفسيراتها بواسطة البحوث والدراسات؛ بحيث يتكون ادعاء معقول بإنها تمثل محكمة دستورية. *ibid.*, ¶ 10. وسينطبق هذا

ويرى الباحثان انطباق تلك معايير على محكمة العدل الأوروبية. ومن خلال هذه المعايير يمكن تصور اختصاصات المحكمة الدستورية الدولية بوصفها محكمة فوق وطنية؛ إذ يجب انطباق تلك المعايير على المحكمة الدستورية الدولية من باب أولى.

(د) على المستوى الوطني: اختصاصات بعض المحاكم الدستورية الوطنية، بما إن فكرة المحكمة الدستورية الدولية مستنبطة من نموذج المحاكم الدستورية الوطنية، قد تم الاعتماد على النموذج المحبذ من الفقه لاختصاصات المحكمة الدستورية ذات فعالية في حماية الدستورية؛ فليس هنالك شكل مثالي أو موحد للمحاكم الدستورية، ولكن حماية الدستورية تحتاج إلى تمتع المحكمة الدستورية بما يكفي من الصلاحيات ذات فعالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية والنظام الديمقراطي⁴⁸¹. فسيتم الاعتماد على النتائج والتوصيات التي توصلت إليها المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون: (لجنة فينيسيا)، في دراسة للجنة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية⁴⁸²، ومع الاستعانة بممارسات بعض المحاكم الدستورية الوطنية.


كنتيجة لتطبيق تلك المستويات، يستوجب الأمر توسعة اختصاص المحكمة الدستورية الدولية عن الاختصاص المحدد في المشروع، والذي حصر اختصاص المحكمة في اختصاصين: الأول قضائي، والثاني استشاري. وقد ضيق المشروع هاذين الاختصاصين بحصر الدور القضائي في طلب التعويض أو الإلغاء، والدور الاستشاري في النظر في دستورية النصوص القانونية ومشاريع النصوص دون توسعته ليشمل المسائل القانونية.

الشرط بلا شك على المحكمة الدستورية الدولية فور إنشائها، كيف لا وهي قد حظيت بالدراسة وهي لم تُنشأ بعد، وقد تعرض هذا البحث للفعالية الدستورية للمحكمة في دسترة القانون الدولي في (المبحث الأول) من هذا الفصل.

⁴⁸¹ "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الحديثة"، المرجع السابق، ص 9.

⁴⁸² "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية"، المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون: (لجنة فينيسيا)، تم اعتمادها في الاجتماع (85)، (17-18 ديسمبر 2010)، المرجع السابق.

بالنظر لمعيار المحاكم الدستورية فوق الوطنية. يستوجب أن يكون للمحكمة الدستورية الدولية اختصاصًا تفسيريًا. وبالنظر لاختصاصات المحاكم الدولية والإقليمية وبعض المحاكم الدستورية الوطنية، يستوجب إضافة اختصاص إصدار المحكمة للتدابير الوقائية، كما يوضحه الشكل رقم (5).



الشكل رقم (5): يوضح بالتفصيل الاختصاص المقترح للمحكمة الدستورية الدولية

لبيان تفصيل اختصاص المحكمة الدستورية الدولية وآلياتها لتدويل القانون الدستوري، وفقاً لتلك المستويات التحليلية السابقة، يتعين بيان اختصاصها الإلزامي في (المطلب الأول)، واختصاصها الاسترشادي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الإلزامي

من شروط اعتبار محكمة دولية (*Inter-state Court*) على إنها محكمة دستورية فوق وطنية، أن تكون للمحكمة سلطة قضائية مماثلة أو مكافئة لسلطات المحاكم الدستورية الوطنية؛ بحيث أن تكون قراراتها ملزمة⁴⁸³، وأن يكون للمحكمة اجتهادات قضائية (*Judicial Doctrines*) تمثل فقه القانون الدستوري (*Constitutional Doctrines*)، والتي تعكس المبادئ الأساسية في القانون الدستوري كحماية الحقوق والحريات الأساسية ومبدأ الفصل بين السلطات؛ بحيث تعتقد المحكمة المبادئ الدستورية كمعيار في إصدار الأحكام القضائية (*guiding theory of adjudication*)⁴⁸⁴. لذا، إن لم يكن للمحكمة الدستورية الدولية سلطة إصدار أحكامًا قضائية ملزمة؛ لا يمكن انطباق هاذين الشرطين على المحكمة لاعتبارها محكمة دستورية فوق وطنية.

لانطباق شرط أن تكون للمحكمة الدستورية الدولية سلطة قضائية مماثلة أو مكافئة لسلطات المحاكم الدستورية الوطنية، يتوجب النظر في اختصاصات المحاكم الدستورية الوطنية. من الملاحظ إن هنالك نظرية تقليدية ونظرية حديثة لاختصاص المحاكم الدستورية الوطنية، ومن خلال استقراء الاختصاصات المقترحة للمحكمة الدستورية الدولية في مشروع إنشائها؛ يتضح إن واضعي المشروع قد تبنوا النظرية الحديثة لفحص الدستورية. لبيان ذلك يتوجب عرض النظرية التقليدية، ومن ثم النظرية الحديثة مع عرض تبعاتها في توسعة سلطات المحكمة الدستورية الدولية.

تتبع النظرية التقليدية لاختصاص المحاكم الدستورية نموذج كلسن (*Kelsenian Model*) المنسوبة لنظرية الفقيه هانز كلسن لدور المحاكم الدستورية، والتي ترى إن الدور الأساسي للمحاكم الدستورية الوطنية هو إلغاء التشريعات المخالفة للدستور، وهو ما يُدعى بفكرة المشرع السلبي (*Negative Legislator*)⁴⁸⁵. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية، شهدت المحاكم الدستورية

Fabbrin i, Federico & Maduro, Miguel P., *Ibid.*, ¶ 6. 483

Ibid., ¶ 9. 484

Iniesta, Ignacio Borrajo. "Constitutional Review of Judicial Decisions Constitutional Court of Spain" 485

(Report), "The Limits of Constitutional Review of the Ordinary Court's Decisions in Constitutional Complaint Proceedings", European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) in co-operation with the Czech Republic, (December, 2005), The Link:

خاصة في القارة الأوروبية توجه حديث لتوسعة اختصاص المحاكم الدستورية؛ لتشمل قبول الشكاوى من الأفراد لتقرير حماية أوسع للدستورية، على اعتبار إن النظرية التقليدية لدور المحاكم الدستورية لا توفر حماية كافية لحقوق الإنسان⁴⁸⁶.

تختص المحاكم الدستورية الوطنية المتبعة للنظرية التقليدية بفحص دستورية القوانين واللوائح وبعض المعاهدات دون أن تمتد رقابتها للقرارات والمراسيم، وأما النظرية الحديثة فتقتضي النظر في دستورية كافة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان⁴⁸⁷، وتقتضي أن تشمل الرقابة الدستورية الأعمال الصادرة من السلطات العامة وليس النصوص فحسب⁴⁸⁸، وهي تسمى "الشكوى الدستورية الشاملة"، وهي أشمل لوصول الأفراد للعدالة الدستورية مما يعزز من دور المحاكم الدستورية في انتصاف الأفراد وحماية حقوقهم؛ إذ قد تتسبب انتهاكات دستورية لحقوق الفرد، دون أن يكون القانون المطبق مخالفاً للدستور بل التصرف بحد ذاته⁴⁸⁹.

من ناحية امتداد رقابة المحكمة الدستورية الوطنية إلى الوقائع، من الملاحظ إن من المحاكم الدستورية الوطنية من تمتد سلطتها للنظر في الطعون الانتخابية وتقرير صحة أو بطلان الانتخابات، وهذا الاختصاص بلا شك يلزم المحكمة بالنظر في الوقائع وصحة الأدلة المعروضة أمامها، وهناك من الدول العربية من تختص محاكمها الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية

[https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU\(2005\)068-e](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU(2005)068-e),

Accessed: (24 March 2019). P 3-4.

Ibid. 486


⁴⁸⁷ قد وصت لجنة فينسيا بأنه من المفترض أن يكون من اختصاص المحاكم الدستورية الوطنية مراجعة: القوانين، والقرارات التي لها قوة القانون (قرارات بقانون)، والمراسيم واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، والقرارات الإدارية، والمعاهدات الدولية، "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية". المرجع السابق، ص 28: (الفقرة 95).

⁴⁸⁸ المرجع السابق، ص 24، (الفقرة 80).

⁴⁸⁹ ص 25 (الفقرة 83-84).

كمحكمة الدستورية الكويتية⁴⁹⁰ والمحكمة الدستورية المغربية⁴⁹¹. ومن المحاكم الدستورية الوطنية من تمتد رقابتها لأحكام المحاكم النهائية⁴⁹²، والنظر في مدى دستورية إجراءات المحاكمة إن كانت عادلة ومدى اتفاقها مع الدستور، فعلى سبيل المثال: عهد للمحكمة الدستورية الإسبانية مراجعة الوقائع الإجرائية (Procedural Facts)، كمدى كون إجراءات المحاكمة عادلة وتكفل الحقوق والحريات المكفولة بالدستور، وفي هذه الحالة قد تتطرق المحكمة الدستورية للنظر كذلك في الوقائع الموضوعية (Substantive Facts) من خلال النظر في دستورية الأدلة التي بنت محكمة الموضوع عليها حكمها⁴⁹³. الشكل رقم (6) يبين التطور التوسعي في نطاق امتداد الرقابة الدستورية للمحاكم الدستورية الوطنية.

⁴⁹⁰ المادة (1)، "قانون المحكمة الدستورية الكويتية"، قانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية. شبكة المعلومات القانونية لمجلس التعاون الخليجي، الرابط: <http://gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=2690>.
⁴⁹¹ المادة (33)، "قانون المحكمة الدستورية المغربية"، القانون التنظيمي رقم (066.13) المتعلق بالمحكمة الدستورية". موقع المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، الرابط: <https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-0>. تاريخ المشاهدة: (3 مايو 2019).
⁴⁹² "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية". المرجع السابق، ص 28: (الفقرة 95).
⁴⁹³ Iniesta, Ignacio Borrajo, *Ibid.*, P. 7



الشكل رقم (6): يبين التطور التوسعي في نطاق اختصاص المحاكم الدستورية الوطنية في فحص مدى الدستورية

من الجدير بالذكر، إن اتباع الاختصاص الحديث للمحاكم الدستورية الوطنية يتفق مع معايير الفقه للمحاكم الدستورية فوق الوطنية؛ إذ يجب أن يعهد للمحكمة فوق الوطنية رقابة الإجراءات القانونية (Legal Measures) الماثلة أمامها وفحص مدى ملاءمتها مع المواثيق والاتفاقيات فوق الوطنية لتعتبر محكمة دستورية فوق وطنية⁴⁹⁴، مما يفترض أن تحاكي المحكمة الدستورية الدولية اختصاصات المحاكم الدستورية الوطنية المطبقة للنظرية الحديثة.

فلو اتبعت المحكمة الدستورية الدولية النظرية التقليدية لاختصاص المحاكم الدستورية الوطنية؛ لفقدت فعاليتها، ولما تمكنت من اتباع دور محاكم حقوق الإنسان الإقليمية المتعلق بالتماسات

Fabbrini, Federico & Maduro, Miguel P., *Ibid.*, ¶ 6. ⁴⁹⁴

الأفراد، والمتمثل بالحكم بالتعويضات ووضع التدابير الوقائية. وكذلك إن النظرية الحديثة لها أهمية في حماية مبادئ الحكم الديمقراطي، فعلى سبيل المثال: قد تتلقى المحكمة الدستورية الدولية عرائض من الأفراد أو المنظمات بخصوص عدم نزاهة وحرية الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاءات على تعديلات دستورية، وكل تلك المسائل تستدعي النظر في الوقائع والأدلة لتقرير صحة أو بطلان الانتخاب أو الاستفتاء وفقاً لمبادئ القانون الدستوري الدولي.

واتباع النظرية الحديثة للمحاكم الدستورية الوطنية، يفعل دور المحكمة الدستورية الدولية في تطبيق المبادئ الدستورية الدولية، ومن أهمها في هذا الصدد، تقرير المسؤولية القانونية الدولية عن أفعالها. فقد نص مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية على أنه يجب أن يُعترف للمحكمة الدستورية الدولية إقرار مسؤولية الدولة عن الفعل المخالف للقانون الدستوري الدولي، ومطالبتها بإلغائه وجبر الأضرار الناتجة عنه⁴⁹⁵، وتطبيقاً لقواعد المسؤولية القانونية الدولية⁴⁹⁶، على الدولة أن تتحمل المسؤولية القانونية الدولية عن التصرفات الصادرة من سلطاتها الثلاث⁴⁹⁷، ولكن - في هذه الحالة - من خلال تطبيق أحكام المسؤولية الدولية لصالح مواطني الدولة عوضاً عن الأفراد المنتمين لدولة أخرى. ويبرر ذلك إن "النص على حقوق الإنسان في القانون الدولي قد غير المفهوم التقليدي لمسؤولية الدول"، وأصبحت التزامات التي تتحملها الدولة ترتب آثاراً قانونية ليست في مواجهة الدول الأخرى فحسب، وإنما فيما يتعلق بالأفراد والأشخاص القانونية الخاضعين لولايتها كذلك⁴⁹⁸.

⁴⁹⁵ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 11.

⁴⁹⁶ ينص "مشروع مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً" في المادة (1) إن "كل فعل مشروع دولياً يقوم به الدولة يتبع مسؤوليتها الدولية"، وتتص المادة (2) على أنه "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة". وتتص المادة (3) على إن "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي".

⁴⁹⁷ الطراونة، مخلص أرخيس. "القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 345. وللمزيد عن حدود مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث، انظر: المرجع السابق، ص 345-456.

⁴⁹⁸ "أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج حبر الضرر". مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، (2006). الرابط:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ReparationsProgrammes_ar.pdf، تاريخ المشاهدة:

(3 أكتوبر 2019). ص 6.

من خلال قياس الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية الدولية مع قواعد المسؤولية الدولية⁴⁹⁹، يتضح إنه يجب أن تكون الدول مسؤولة عن أعمال سلطاتها الثلاث بالإضافة لأعمال السلطة التأسيسية، كالاتي:

(أ) عن أعمال السلطة التشريعية: الدولة مسؤولة عن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، إن كانت تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية. ويختلف الوضع عن قواعد المسؤولية الدولية؛ إذ هنا بمجرد صدور تقع المخالفة دون اشتراط تنفيذ القانون لوقوع الضرر، وذلك لأن المسؤولية القانونية الدولية تقتصر على الحكم بالتعويض عن أعمال السلطة التشريعية ولا تمتد للإلغاء، وأما عن سلطات المحكمة الدستورية الدولية، فيقتضي الأمر تطبيق آلية الإلغاء لحماية المصلحة الدولية العامة. وقد يصدر عن السلطة التشريعية تصرف سلبي كأن لا تصدر تشريعات لازمة لحماية الحقوق الحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية، مما يسبب ذلك فراغاً تشريعياً يستلزم النظر فيه.

(ب) عن أعمال السلطة التنفيذية: فالدولة مسؤولة عن الأعمال الايجابية أو السلبية التي تصدر من قبل من لهم سلطة الإفصاح عن إرادة السلطة التنفيذية سواء من قبل رئيس الدولة أو مجلس الوزراء أو الموظفين الإداريين أو الشرطة أو أفراد القوات المسلحة، وإن كان القرار او العمل مشروع وفقاً للقانون الداخلي.

(ج) عن أعمال السلطة القضائية: فالدولة مسؤولة عن الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكمها الوطنية، مما يستوجب من المحكمة الدستورية الدولية مراجعة الأحكام والقرارات القضائية إن طعن

⁴⁹⁹ تنص المادة (4) من "مشروع مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً"، على أنه "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة. مع مراعاة أحكام المواد الفصل الثاني من الباب الأول من مشروع المسؤولية الدولية، والمتعلقة بتصرفات "الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية"، و"الأجهزة التي توضع تحت تصرفات الدولة من دولة أخرى"، وحالات "تجاوز حدود السلطة ومخالفة التعليمات"، والتصرفات التي "تم قيام بها بناءً على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها"، أو "في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها"، و"تصرفات حركات التمردية وغير التمردية". (المواد: 4-11) من المشروع.

فيها إنها تنتهك الحقوق والحريات ومبادئ الديمقراطية، مع اشتراط كونها نهائية؛ لانطباق شرط استفاد طرق الطعن.

(د) عن أعمال السلطة التأسيسية: فالدولة مسؤولة عن النصوص الدستورية التي تضعها السلطة التأسيسية، إن كانت مخالفة للقواعد الدستورية الدولية. وبما أن على المحكمة الدستورية الدولية محاكاة المحاكم الدستورية الوطنية المتبعة للنظرية الحديثة لتطبيق المعايير الفقهية للمحاكم الدستورية فوق الوطنية، ومحاكاة دور محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، وأن يكون لها فعالية في تقرير المسؤولية القانونية الدولية، يقتضي الأمر توسعة الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدستورية الدولية ليكون لها سلطة الإلغاء والتعويض، والمتمثل في الاختصاص القضائي للمحكمة (الفرع الأول)، وكذلك منحها سلطة إصدار التدابير الوقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية الدولية

الدور القضائي للمحكمة من الاختصاصات المنصوص عليها في مشروع المحكمة الدستورية الدولية، وقد نص المشروع على إنه من المبادئ الدستورية الدولية التي ستطبقها المحكمة، إقرار المسؤولية الدولية جراء مخالفة الدولة لمبادئ القانون الدستوري الدولي، وذلك بتقرير مسؤولية الدولة عن الفعل المخالف للقانون، ومطالبة الدولة بإلغاء أو التعويض عن الأضرار الناتجة أو كليهما معاً⁵⁰⁰. ولبيان هذا الاختصاص يتوجب توضيح اختصاص المحكمة الدستورية في الحكم بالإلغاء (أولاً)، واختصاصها في الحكم بالتعويض (ثانياً).

⁵⁰⁰ "مشروع إحداهن محكمة دستورية دولية"، ص 11.

أولاً: الحكم بالإلغاء

من خلال ما سبق عرضه من الاختصاصات الحديثة للمحاكم الدستورية الوطنية، ولتطبيق المعايير الفقهية للمحكمة الدستورية فوق الوطنية؛ يستوجب على المحكمة الدستورية الدولية النظر في كافة النصوص والوقائع المتعلقة بالحقوق والحريات والنظام الديمقراطي، وأن يعهد إليها سلطة إلغاء القرارات والقوانين لتحاكي المحاكم الدستورية الوطنية⁵⁰¹. ويجب ألا تقتصر رقابة المحكمة الدستورية الدولية على المستوى الوطني (أ)، بل تتعداها للمستوى الدولي والإقليمي (ب):

(أ) على المستوى الوطني: يجب على المحكمة الدستورية الدولية أن تظال رقابتها كافة أعمال السلطات العامة بالدولة⁵⁰²، لتشمل النصوص الدستورية⁵⁰³، الإعلانات الدستورية⁵⁰⁴، القوانين الأساسية⁵⁰⁵، القوانين، اللوائح، القرارات الإدارية، أحكام وقرارات المحاكم، وكافة الإجراءات والأعمال الصادرة من السلطات العامة: كإجراءات الانتخابات، إجراءات تعيين وعزل القضاة،

⁵⁰¹ إذ يجب أن يعهد للمحكمة فوق الوطنية سلطة إلغاء القرارات والقوانين المخالفة للاتفاقية لتحقيق شرط كون سلطتها تماثل سلطة المحاكم الدستورية الوطنية. Fabbrini, Federico & Maduro, Miguel P., *Ibid.*, ¶ 6.

⁵⁰² كما سبق بيانه في مقدمة هذا المطلب.

⁵⁰³ بما أن المحكمة الدستورية الدولية تعتبر محكمة دستورية فوق وطنية؛ يقتضي الأمر رقابتها للدساتير الوطنية، فعلى الرغم من وجود محاكم دستورية وطنية إلا إنها لا تنظر في نصوص الدستور، وإن شابها خلل؛ لأن وظيفتها المحافظة على الدستورية، كاتفاق القوانين الأدنى مع الدستور الذي يعد أعلى الهرم التشريعي، ولا تمتد رقابتها لنصوص الدستور ذاته إلا في حالة إقرار علو المعاهدات الدولية على الدستور. من الجدير بالذكر، لقد سبق وأن تم تطبيق إلغاء نصوص دستورية بموجب القانون الدولي، فقد أعلنت أجهزة الأمم المتحدة إبطال وإلغاء دستور جنوب أفريقيا لسنة 1984؛ لأنها رأت إن الدستور يرسخ لنظام الفصل العنصري، وهو يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة. عسكر، محمد عادل. المرجع السابق، ص 527.

⁵⁰⁴ لأن الإعلانات الدستورية لها قيمة دستورية كونها تعتبر بمثابة دستور للدولة في الفترة الانتقالية عند إلغاء الدستور، خاصة بعد الثورات.

⁵⁰⁵ تعرف القوانين الأساسية بأنها قوانين تصدر من السلطة التشريعية. تعالج موضوعات دستورية من حيث الطبيعة والجوهر، تركت للمشرع لينظمها حسب الظروف والأحوال؛ لما بها من تفاصيل، ولسهولة تعديلها مقارنة بإجراءات تعديل الدستور. السيد، حسن عبد الرحيم. "المدخل لدراسة الدستور القطري"، المرجع السابق، ص 70. ومن أمثلة هذه القوانين الأساسية: القوانين المتعلقة بالانتخابات، المجالس النيابية، الوزراء، الأحكام العرفية، الرقابة القضائية للدستورية والمشروعية، وهي ذات أهمية كبيرة لتنظيمها موضوعات دستورية. للمزيد عن القوانين الأساسية، انظر: المرجع السابق، ص 70-74.

وحتى الأفعال المادية. وعلى المحكمة الدستورية الدولية أن تحكم بالإلغاء بخصوص النصوص وبالإبطال بالنسبة للتصرفات القانونية للسلطة.

(ب) على المستوى الدولي والإقليمي: لأن على المحكمة الدستورية الدولية تطبيق التدرج القانوني لقواعد القانون الدولي، فيجب أن تطل رقابتها تصرفات الدول والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تمس الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي. على سبيل المثال: كإلغاء نصوص الاتفاقيات الأمنية التي تنتهك الحقوق والحريات الأساسية، وإبطال تدخل الدول في الدول الأخرى. ويجب أن يكون للمحكمة الدستورية الدولية دور في دسترة المنظمات الدولية والإقليمية، من خلال تطبيق المبادئ الدستورية الدولية على المستوى المنظمة، بأن يكون لها سلطة إلغاء النصوص وإبطال التصرفات التي تخل بمبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ الحل السلمي للنزاعات بين الدول الأعضاء، ومبدأ الفصل بين السلطات على مستوى المنظمة.

والغرض من هذه التوسعة أن تطل سلطة المحكمة الدستورية الدولية في الإلغاء كافة النصوص والتصرفات التي تمثل انتهاكات جسيمة للمبادئ الدستورية الدولية، على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وألا تؤثر الشكليات على فعالية أداء المحكمة في التصدي للمخالفة الدستورية الدولية الجسيمة بحجة عدم الاختصاص.

أما عن أثر الحكم بإلغاء، لم ينص مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية على ذلك، ولكن بالنظر لتطبيقات المحاكم الدستورية الوطنية، غالباً يطبق الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي (*ex tunc*) على اعتبار إن النص غير الدستوري باطلاً منذ صدوره باعتباره كأنه لم يكن، وهناك حالات استثنائية يخفف منها الأثر الرجعي بأن تقرر المحكمة أن يطبق الحكم بعدم دستورية النص بأثر فوري (*ex nunc*) لتخفيف آثار الحكم بأثر رجعي، وذلك في حالات محددة⁵⁰⁶. لذا فإن أثر حكم المحكمة الدستورية الدولية بإلغاء يفضل أن يكون بأثر رجعي إلا في حالات خاصة تحددها المحكمة وفقاً لجسامة المخالفة.

⁵⁰⁶ "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية". المرجع السابق، ص 6: الفقرة (14)، ص 51: (الفقرة

وعن تنفيذ الحكم بالإلغاء، نص مشروع المحكمة الدستورية الدولية أنه من غير الوارد أن تلغي المحكمة بنفسها القانون أو العمل المخالف، ووصف المشروع إن التفكير في وضع عقوبات جزائية على الدول "من قبيل الخيال" في الوقت الراهن⁵⁰⁷. لكن وإن لم يكن للمحكمة سلطة الإلغاء الفعلية إلا أن صدور حكم قضائي دولي بالإلغاء يلزم الدولة بتنفيذه بحسن نية.

ثانياً: الحكم بالتعويض

الحكم بالتعويض هو من الاختصاصات المشتركة للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان⁵⁰⁸، إلا أن فكرة اختصاص المحكمة الدستورية بالتعويض تعد من الاختصاصات الحديثة للمحاكم الدستورية؛ إذ إن دور المحاكم الدستورية التقليدية يقتصر على الحكم في عدم دستورية النصوص، واعتبار إن إلغاء النص هو التعويض العيني للانتهاك. إلا إن من المحاكم الدستورية الحديثة ما تحكم للأفراد المتضررين بتعويض جراء تطبيق نص غير دستوري أو إجراء المخالفة الدستورية وإن كان النص دستورياً. ففي جنوب أفريقيا التي تطبق الرقابة المركزية مع اللامركزية للرقابة الدستورية، تمتلك المحاكم منح التعويضات على أساس خرق الحكومة لحق دستوري⁵⁰⁹. وقد رأت لجنة فينيسا إمكانية لجوء الأفراد لطلب تعويض من المحكمة الدستورية الوطنية جراء الانتهاكات الدستورية⁵¹⁰، ويجب أن تكون المحكمة قادرة على جبر الضرر والتعويض بحكم ملزم، وأن يُخول لها سلطة أمر

⁵⁰⁷ "مشروع إحداهن محكمة دستورية دولية"، ص 11.

⁵⁰⁸ المادة (41) من "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (63)، (الفقرة 1)، من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" بالنسبة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. والمادة (27) من "البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، بالنسبة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

⁵⁰⁹ نقلاً عن "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية". المرجع السابق، ص 54، (الفقرة 201).

⁵¹⁰ المرجع السابق، ص 28: (الفقرة 93). وقد أوصت اللجنة أن يكون للمحاكم الدستورية الوطنية سلطة منح التعويضات للأفراد جراء انتهاكات حقوق الإنسان لتشكيل المحاكم الدستورية جهة انتصاف فعالة بموجب السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ حيث فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "الانتصاف الفعلي" كون الهيئة التي لجأ لها الفرد تمتلك سلطة جبر الضرر عن طريق التعويض. المرجع السابق، ص 26: (الفقرة 89)، ص 55: (الفقرة 206).

سلطات الدولة بالمبادرة إلى القيام بفعل إن امتنعت عن فعله⁵¹¹. وهو الأمر الذي يجب أن يطبق على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية.

يمكن معرفة الوسائل التي يمكن للمحكمة الدستورية الدولية اتباعها للتعويض وجبر الضرر في مجال حقوق الإنسان، من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف في مجال حقوق الإنسان، ومع قياس مدى إمكانية تطبيقها في مجال الحكم الديمقراطي. فبحسب تلك المبادئ يتضح إن لتعويض الأفراد وفق القانون الدولي له بعدين⁵¹²:

(أ) البعد الموضوعي: وهو واجب الدولة بجبر الضرر، وبتطبيق ذلك على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، بإمكان المحكمة الحكم بالتعويض لجبر الضرر من خلال الوسائل التالية:

1. إعادة الوضع الأصلي: من أمثله في مجال حقوق الإنسان: التمتع بحقوق الإنسان، استرداد الحرية، استرداد المواطنة⁵¹³. وبالقياس في مجال الحكم الديمقراطي: يمكن الحكم بإعادة الحكومة الشرعية التي تم الانقلاب عليها، إعادة تعيين قضاة تم عزلهم لأسباب تمس استقلالهم، إعادة برلمان تم حله بصورة غير دستورية، وغيرها.

2. التعويض المادي: "ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة"، ويشمل التعويض عن: الأضرار البدنية والعقلية والمادية والمعنوية، خسائر الإيرادات المحتملة، والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية⁵¹⁴. ويمكن إتباع تلك القواعد العامة للتعويض في مجال تطبيق مبادئ الديمقراطية. وبالنظر لاختصاص المحاكم الدستورية

⁵¹¹ المرجع السابق، ص 26-27 (الفقرة 90).

⁵¹² "أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج حبر الضرر". المرجع السابق، ص 6.

⁵¹³ (الفقرة 19)، من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة

للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الستون، A/RES/60/147Add.1، (16 ديسمبر 2005)، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة. الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/563157>، تاريخ المشاهدة: (3 أكتوبر 2019).

⁵¹⁴ "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية". المرجع السابق، (الفقرة 20).

الوطنية في تقرير التعويض، تختلف مسألة كيفية تقدير التعويض المالي جراء الانتهاك، في أن تحدده المحكمة بنفسها أو أن تترك تقديره للمحاكم العادية⁵¹⁵.

3. إعادة التأهيل: ففي مجال حقوق الإنسان: يجب أن تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية للضحايا، وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية⁵¹⁶. وبالإمكان تطبيق آلية إعادة التأهيل على مستوى الدولة في مجال الحكم الديمقراطي: فعلى سبيل المثال، عند الحكم بإعادة الانتخاب لعدم نزاهتها، يمكن أن تحكم المحكمة الدستورية الدولية بإشراف هيئات مستقلة على الانتخابات المعادة.

4. الترضية: قد تكون الترضية في مجال حقوق الانسان باتخاذ "تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة"، التحقق من الوقائع والكشف العلني عن الحقيقة، تقديم الدولة اعتذار علني يتضمن اعترافها بالوقائع ومسؤوليتها تجاه الانتهاك، فرض الدولة عقوبات إدارية وقضائية على المسؤولين عن الانتهاك، إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم⁵¹⁷. ومن وسائل الترضية ما قد ينطبق في مجال الحكم الديمقراطي: كاتخاذ التدابير الفعالة لوقف الانتهاك؛ فقد تطبق في مجال استقلال السلطين التشريعية والقضائية، والكشف العلني عن الحقائق؛ إذ ستنبرز أهميته في مجال كشف حالات التزوير في الانتخابات.

5. تقديم ضمانات بعدم التكرار: ومنها "ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن"، "ضمان التزام جميع إجراءات المحاكمة المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية" للمحاكمة العادلة والنزيهة، "تعزيز استقلال السلطة القضائية"،

⁵¹⁵ المرجع السابق، ص 42: (الفقرة 148). وغالبًا المحاكم الدستورية الوطنية إن حكمت باستحقاق الفرد للتعويض جراء انتهاك حقوقه الدستورية، لا تختص في تحديد التعويضات للأفراد عن المخالفات الدستورية التي تعرضوا لها، ولكن تطبيقًا للقواعد العامة يمكن للأفراد اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة لتحديد التعويضات عن تلك الانتهاكات. المرجع السابق، ص 54: (الفقرة 199-200). وفي الغالب قرارات المحكمة الدستورية تؤدي إلى إعادة فتح القضية الخاصة بدلاً من منح التعويضات من المحكمة الدستورية ذاتها. المرجع السابق، ص 55: (الفقرة 206).

⁵¹⁶ "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، (الفقرة 21).

⁵¹⁷ المرجع السابق، (الفقرة 22).

حماية العاملين في المهن ذات صلة بالدفاع عن حقوق الإنسان كالمهن القانونية والإعلامية، تثقيف المكلفين بإنفاذ القانون بحقوق الإنسان، والتزامهم بمدونات سلوك ومعايير أخلاقية دولية، وتعديل القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات⁵¹⁸. ومن الملاحظ إن ما سبق ينطبق كضمانات لعدم تكرار الانتهاكات المتعلقة بالحكم الديمقراطي، إلى جانب حماية حقوق الإنسان.

(ب) البعد الإجرائي: وهو يعد عاملاً مساعداً في جبر الضرر، وهو توفير سبل انتصاف فعالة. ولتطبيق ذلك على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، قد تحكم المحكمة بضرورة إنشاء الدولة لقضاء إداري مستقل، أو تفعيل آلية للرقابة الدستورية الوطنية. وعلى المستوى الإقليمي، قد ترى المحكمة بضرورة إنشاء محكمة دستورية فوق وطنية مختصة بالنظر في تعويضات الأفراد وجبر الأضرار.

بعد التطرق لآليات المحكمة الدستورية الدولية القضائية المتمثلة في الإلغاء والتعويض، وللذان قد نص عليهما المشروع، يتعين التطرق لاختصاص المحكمة المقترح لاكتمال اختصاصها الإلزامي، وهو اختصاصها في اتخاذ التدابير الوقائية (الفرع الثاني).

⁵¹⁸ المرجع السابق، (الفقرة 23).

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية في اتخاذ التدابير الوقائية

لم ينص مشروع المحكمة الدستورية الدولية على اختصاص المحكمة باتخاذ تدابير وقائية (*Interim Measures*)، إلا أنه يُلاحظ إن اتخاذ التدابير الوقائية من الاختصاصات المخولة لمحكمة العدل الدولية⁵¹⁹، ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية⁵²⁰ وكذلك المحاكم الدستورية الوطنية المطبقة للنظرية الحديثة للمحاكم الدستورية. فلذلك يُفضل إدراج اختصاص المحكمة الدستورية الدولية باتخاذ تدابير وقائية. ولبيان ماهيتها وأنوعها، يُلاحظ إن القواعد العامة المتفق عليها لاتخاذ تدابير وقائية تكاد تكون موحدة، وهي التالي:

1. توفر حالة الاستعجال أو الإلحاح الشديد.
 2. وجود خطر حال أو داهم.
 3. التدبير يعد ضروريًا لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه.
 4. عدم اتخاذ التدبير قد يتسبب بأضرار أكثر.
- ومن أنواع التدابير الوقائية التي يمكن تطبيقها من قبل المحكمة الدستورية الدولية: (أولاً) تعليق التنفيذ أو تجميد الإجراءات، (ثانياً) الحكم بتدابير أمره.

أولاً: تعليق التنفيذ أو تجميد الإجراءات

من التدابير الوقائية التي تتخذها بعض المحاكم الدستورية الوطنية، تعليق تنفيذ النصوص أو الأحكام القضائية، وتجميد الإجراءات محل النظر في الدستورية لحين الفصل في دعوى الدستورية، وذلك إن كان الاستمرار في تطبيق النصوص أو الأحكام أو الإجراءات قد ينتج عنه انتهاكاتٍ أو

⁵¹⁹ المادة (41)، "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

⁵²⁰ المادة (63)، الفقرة (2)، من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". والمادة (24)، الفقرة (3)، من "البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

، المادة (39) من قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: Rules of Law of the European Court of Human Rights, The European Court of Human Rights, Last Amendment, (3 June 2019), The link: https://www.echr.coe.int/Documents/Rules_Court_ENG.pdf, Accessed: (9 October 2019).

أضرارًا إضافية يتعذر تعويضها إن ثبت عدم الدستورية⁵²¹. وتطبيقًا لذلك، على مستوى الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، لقد طبقت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وسيلة تجميد الإجراءات بإيقافها إعدام ناشط سياسي⁵²².

وبالنظر لاختصاص المحكمة الدستورية الدولية، من الأهمية بمكان تخويلها اختصاص تعليق التنفيذ أو تجميد الإجراءات، وعليها تطبيقه على المستوى الدولي والإقليمي: كإيقاف العمل باتفاقية دولية محل نظر في دستورها الدولية كالاتفاقيات الأمنية، وعلى المستوى الوطني، تعليق تنفيذ النصوص محل النظر في مدى دستورها الدولية، تعليق تنفيذ حكم قضائي يشك في نزاهته، أو تجميد إجراءات المحاكمة المطبقة للنصوص محل الشك في دستورها الدولية، تجميد إجراءات الانتخابات المشكوك بنزاهتها، تجميد العلاقات الخارجية - على الأقل - للسلطة التنفيذية في حالات الاستيلاء على السلطة بصورة غير ديمقراطية⁵²³، تجميد عمل برلمان يُشك بوصوله للسلطة عن طريق تزوير في الانتخابات.

ومن الجدير بالذكر، إن من أنواع تجميد الإجراءات في المحاكم الدستورية الوطنية، إيقاف النظر في الدعوى الدستورية ذاتها لسحب الشكوى، إذ بالعادة يؤدي سحب الشكوى إلى وقف إجراءات الدعوى⁵²⁴، ولكن قد أوصت (لجنة فينيسيا) بأنه يجب على المحاكم الدستورية ألا توقف إجراءات الدعوى بمجرد سحب الطلب؛ إذ يجب أن تتمكن المحاكم الدستورية من مواصلة النظر في الدعوى إذا اقتضت المصلحة العامة، وذلك تطبيقًا لاستقلال المحاكم الدستورية ولتعزيز دورها في "حراسة

⁵²¹ "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية". المرجع السابق، ص 5: (الفقرة: 5)، ص 39-41: (الفقرات 139-146)، ص 43: (الفقرة 151).

⁵²² غالي، محسن حنون. "الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، (2019)، ص 212.

⁵²³ فقد يبرم رئيس الدولة الذي وصل للحكم بصورة غير ديمقراطية معاهدات تلقي على الشعب التزامات لا يمكنهم إبطالها فيما بعد؛ لتوفر الصفة (ممثل عن الدولة)، مما يعني توفر الشروط الشكلية، وإن صحت الشروط الشكلية للمعاهدة لا يمكن المطالبة بإلغائها وفقًا للمادة (27) و(46) من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية".

⁵²⁴ "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية". المرجع السابق، ص 41: (الفقرة 144)، ص 43: (الفقرتين 151، 152).

الدستور⁵²⁵. وبناء على ذلك، بما أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدستورية الدولية مرتكز على تحقيق المصلحة الدولية العامة، فعلى المحكمة مواصلة الدعوى إن كانت المسألة جسيمة ومتعلقة بالمصلحة العامة وإن تم سحب التماس، خاصة وإن مشروع المحكمة لم يشترط وجود مصلحة خاصة لقبول الدعوى.

ثانياً: إصدار التدابير الآمرة

سلطة إيقاف التنفيذ أو تجميد الإجراءات تعد من التدابير الوقائية السلبية، لكن هناك بعض الحالات التي تحتاج لتدابير إيجابية كقيام السلطة بعمل إيجابي لوقف الانتهاكات، ولذلك لبعض المحاكم الدستورية الوطنية سلطة إصدار التدابير الآمرة (Injunctive measures) أو ما تسمى بالأوامر القضائية الاحترازية⁵²⁶، ومن أمثلتها أن تأمر المحكمة الدستورية الوطنية السلطات العامة باتخاذ إجراءات إيجابية لضمان عدم حدوث إي ضرر إضافي لمقدم الطلب⁵²⁷، أو أن تأمر باتخاذ نصوص مؤقتة للتصدي لحالة الفراغ التشريعي؛ إذ ففي بعض الدول يمكن للمحكمة الدستورية الوطنية أن تتصدى لمسألة الإغفال التشريعي والثغرات القانونية بطلب من الأفراد، وذلك من خلال الأمر باتخاذ نصوص مؤقتة لحين إصدار السلطة التشريعية الوطنية النص التشريعي اللازم⁵²⁸. ومن التدابير الآمرة التي يمكن أن تأمر بها المحكمة الدستورية الدولية: اتخاذ الدولة الاجراءات اللازمة لضمان حماية الشهود وأمنهم⁵²⁹، تشكيل لجنة للتحقيق⁵³⁰ أو إرسال بعثات تقصي

⁵²⁵ المرجع السابق، ص 5: (الفقرتين 6، 10)، ص 41: (الفقرة 144).

⁵²⁶ المرجع السابق، ص 42: (الفقرة 143).

⁵²⁷ مثل: ألمانيا، مالطا، وجنوب أفريقيا وسويسرا. نقلاً عن المصدر السابق.

⁵²⁸ مثل: روسيا البيضاء، جنوب أفريقيا، بلجيكا، ألمانيا، هنغاريا، البيرو، بولندا. نقلاً عن المرجع السابق، ص 29:

(الفقرة 98).

⁵²⁹ طبقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير وقتية أمره بدعوه حكومة هندوراس إلى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة

لضمان حماية الشهود وأمنهم. غالي، محسن حنون. المرجع السابق، ص 195.

⁵³⁰ فالتحقيق لن ينهي النزاع ولكنه سيساعد المحكمة على بناء حكمها على الوقائع والأدلة، وعلى اللجنة المشكلة بحث

الوقائع ووضع تقرير موضوعي يحدد الماديات المرتبطة بالوقائع؛ فالتحقيق اجراء غير مستقل لتسوية المنازعات الدولية،

فهو يكون تابعاً لإجراء قضائي أو غير قضائي. العناني، إبراهيم. والخليلة، ياسر. المرجع السابق، ص 398.

الحقائق⁵³¹، تقرير الاستقلال الذاتي للإقليم أو الولاية لحين فصل الدعوى في تقرير المصير للأقلية، الأمر بإجراء استفتاء شعبي يُبنى عليه حكم المحكمة.

وبالنظر للمحكمة الدستورية الدولية كسلطة قضائية دولية، من التدابير الأمرة التي يمكن أن تتخذها المحكمة، الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، قياساً على اختصاصات مجلس الأمن⁵³²، فقد يصل الانتهاك لدرجة من الجسامة ليصل لحد ارتكاب جريمة في حق الإنسانية، وليس من اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الحكم في المسائل الجنائية الدولية؛ لذا يجب أن يكون للمحكمة سلطة إحالة القضية للمحكمة المختصة وهي المحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ الإجراءات القانونية بمجرمي الحرب. وبعد الحكم المحكمة الجنائية، للمحكمة الدستورية الدولية أن تحكم بالتعويضات للمتضررين والمسائل الأخرى التي ضمن اختصاصها. وبهذه الآلية سيكون للمحكمة الدستورية الدولية دوراً في جبر الخلل في ميثاق روما، والذي يتطلب مصادقة الدولة على الميثاق أو تدخل مجلس الأمن ليُعقد اختصاصها.

⁵³¹ "لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجيهات وممارسات"، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، (2015). الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Col_Guidance_and_Practice_AR.pdf، تاريخ المشاهدة: (5 مارس 2019).

⁵³² المادة (13)، الفقرة (ب)، من "نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية".

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الاسترشادي

حكم المحكمة الدستورية الدولية في الإلغاء والتعويض والأمر بالتدابير الوقتية من اختصاصات المحكمة الإلزامية على الدول؛ بسبب اشتراط جسامه المخالفة، ولتعلقها بالمصلحة الدولية العامة، مما جعلها استثناءً قانونيًا على مبدأ السيادة. يتعلق اختصاص المحكمة الدستورية الاسترشادي بتطور الحماية الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان والحكم الديمقراطي، ويكون رأي المحكمة في تلك المسائل استرشاديًا وليس إلزاميًا؛ احترامًا لمبدأ السيادة، ولانتقاء الغاية من التدخل؛ لأنها مسائل التي لا تمس المصلحة الدولية العامة، ولكنها في ذات الوقت ذات أهمية في تفعيل دور الوقائي والتطويري للمحكمة الدستورية الدولية في إرشاد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية، والتطور الديمقراطي.

يتمثل دور المحكمة الدستورية الدولية الاسترشادي في: الاختصاص الاستشاري، وهو الاختصاص المنصوص عليه في مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية (الفرع الأول). والاختصاص التفسيري، وهو الاختصاص المقترح بناءً على مقارنة اختصاص المحكمة الدستورية الدولية باختصاص المحاكم الدولية والإقليمية والمحاكم الدستورية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية الدولية

نص مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، على أنه "ستكون هذه المحكمة قبل كل شيء جهازاً مرجعياً واستشارياً في خدمة الدول، ويمكن لهذه المحكمة أن تمد يد العون لهذه الدول بتقديم النصائح والآراء والتوصيات ذات الصبغة القانونية إليها، مما يساعدها على تحسين إدارة أنظمتها"⁵³³. يفهم من النص إن دور المحكمة الاستشاري يكون في المسائل التي لا تمثل انتهاكات للمبادئ الدستورية الدولية؛ كالمسائل التي الغاية منها التطوير من مجال حماية الحقوق والحريات

⁵³³ مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص6.

الأساسية والتطور الديمقراطي، ولذلك اشترط مشروع المحكمة الدستورية وجود المصلحة الخاصة لرفع الطلب للمحكمة ممن يملكون الصفة في ذلك⁵³⁴.

على الرغم من أن الآراء الاستشارية للمحكمة لن تكون ملزمة، إلا أنه يُرى بأنه قد تكون لآراء المحكمة الاستشارية فعالية تتجاوز فعالية أحكامها القضائية، وذلك لأنه لا يتصور من الناحية الموضوعية والمنطقية إن الدولة التي تلجأ للمحكمة لطلب رأي استشاري ستخالفه⁵³⁵، فسيساعد الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية الدولية في تطوير منظومة القانون الدستوري الدولي وتوجيه الدول نحو اتباع الممارسات الفضلى في القانون الدستوري.

فعلى سبيل المثال، الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية الدولية سيمنح للمحكمة حرية في إقناع الدول بمراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عند صياغة تشريعاتها أو تنفيذها⁵³⁶؛ فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أهم مقومات حقوق الإنسان وهي مرتبطة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثل بحماية الحقوق والحريات الأساسية والديمقراطية؛ لأنها مبنية "على مبدأ الكرامة الإنسانية التي هي أصيلة ومتأصلة في البشر، وهي ترتبط بشكل غير مباشر في حق الشعوب في تقرير مصيرها"، على اعتبار إن الفرد دون تمتعه بمقومات العيش الكريم لن يتمكن من ممارسة حق تقرير المصير⁵³⁷.

وعلى مستوى القانون الدولي، الإفتاء بآراء استشارية من الاختصاصات المخولة لمحكمة العدل الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية، والجدول التالي رقم (14)، يبين التشابه والاختلاف، من خلال المقارنة بين هذه المحاكم وبين اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، وفقاً لما منصوص

⁵³⁴ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 12.

⁵³⁵ الورقائي، أحمد. المرجع السابق، ص 102. وقد وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، وتم تأكدت في العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام 1966، وقد تضمنت المادة (4) و (27) من العهد على إن الغاية من إقرار هذه الحقوق هو تحقيق الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. نقلاً عن المرجع السابق، ص 99.

⁵³⁶ إذ تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الجيل الثاني للحقوق الإنسان، وتتميز في إنها التزامات الدولية التي على الدول ضمانها ببذل جهد أو عناية لا تحقيق نتيجة، في حدود ما تسمح بها مواردها، وهذه الحقوق تشمل غير مواطني الدولة، على خلاف الحقوق المدنية والسياسية. الورقائي، أحمد. المرجع السابق، ص 104-105.

⁵³⁷ المرجع السابق. ص 99.

عليه في المشروع إنشاء المحكمة، وذلك من حيث من له حق اللجوء لطب الآراء الاستشارية والموضوع محل الطلب الاستشاري.

الجدول رقم (14): يقارن بين اختصاص محاكم الدولية والإقليمية في إبداء آراء استشارية من حيث من له حق تقديم الطلب والموضوع الاستشاري

الموضوع الاستشاري	من له حق الطلب	المحكمة
- نصوص أو مشاريع	- الحكومات	المحكمة الدستورية
- نصوص قانونية	- الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية والمنظمات المهنية	الدولية (ما نص عليه مشروع إنشاء المحكمة)
	- أجهزة المداولة العامة للهيئات الدولية ولإقليمية	
	- المنظمات غير الحكومية: بشرط أن يكون لها صفة رسمية أو استشارية أو غير ذلك لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية	
- مسائل قانونية ⁵³⁹	- فروع هيئة الأمم المتحدة	محكمة العدل الدولية
	- الوكالات المتخصصة ⁵³⁸	

⁵³⁸ المادة (96) من "ميثاق الأمم المتحدة".

⁵³⁹ تنص المادة (65)، الفقرة (1)، من "ميثاق الأمم المتحدة": "المحكمة أن تقضي في أي مسألة قانونية...".

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ⁵⁴⁰	- لجنة الوزراء مع اشتراط موافقة أغلبية من لهم حق المشاركة ⁵⁴¹	- مسائل قانونية ⁵⁴³
المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ⁵⁴⁴	- لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية حتى لو لم تكن طرف في الميثاق.	- مسائل قانونية ⁵⁴⁵ - نصوص قانونية ⁵⁴⁶
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ⁵⁴⁷	- لكل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي بشرط تصديقها على الميثاق	- مسألة قانونية ⁵⁴⁸
	- المحاكم العليا الوطنية ⁵⁴²	
	- أي جاهر من المنصوص عليهم في الفصل العاشر في الميثاق بشرط اتصال الموضوع باختصاص الجهاز وحدوده.	
	- أحد الأجهزة التابعة للاتحاد الأفريقي	

⁵⁴⁰ المادة (47)، من "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

⁵⁴¹ المادة (47)، الفقرة (1)، من "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

⁵⁴² المادة (1)، من "البروتوكول رقم (16) المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، "Protocol No, (16) to the Convention on the Protection of Human Rights and fundamental Freedom", (23 June 2013), European Court of Human Rights, The Link: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ENG.pdf, Accessed: (13 October 2019).

⁵⁴³ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبدي آراء استشارية في أي مسألة قانونية متعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية وملحقاتها، باستثناء الحقوق والحريات المحددة في الباب الأول وكل المسائل التي يمكن أن تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة الوزراء. المادة (47)، الفقرة (1)، "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

⁵⁴⁴ المادة (64) من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

⁵⁴⁵ تختص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بإبداء آراء استشارية في أي مسألة قانونية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان في المنظمة الأمريكية. المادة (64)، "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

⁵⁴⁶ من اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إبداء آراء استشارية في مدى توافق القوانين الوطنية للدولة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. المادة (64)، من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

⁵⁴⁷ المادة (4)، "البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

⁵⁴⁸ أي مسألة قانونية ذات علاقة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. المادة (4)، "البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

الجدول رقم (14) السابق، يصل لعدة نتائـ ج منها التي تتعلق بمن لهم حق طلب آراء استشارية من المحكمة، ومنها التي تتعلق بموضوع الرأي الاستشاري. بخصوص من لهم حق طلب آراء استشارية من المحكمة بالإمكان تلخيص النتائج والاستنتاجات في النقاط التالية:

1. مسألة إن الحكومات لها صلاحية اللجوء لطلب رأي استشاري بصورة مباشرة من محكمة فوق وطنية لم يطبق إلا على المستوى الإقليمي من خلال اختصاصات محاكم حقوق الإنسان الإقليمية. ولكن على المستوى الدولي، وبالنظر لاختصاص محكمة العدل الدولية، يُلاحظ إن الدول لا تملك صلاحية التقدم بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بصورة مباشرة، دون اللجوء لأحد فروع الأمم المتحدة: كالجمعية العامة ومجلس الأمن أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها⁵⁴⁹. ويلاحظ إن المشروع قد استخدم مصطلح "الحكومات" وليس الدول؛ فمصطلح الحكومة أوسع من مصطلح الدولة؛ لأنه يشمل أيضاً الحكومات الانتقالية والحكومات الفيدرالية.
2. لجوء الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية والمنظمات المهنية لمحكمة دولية من أجل أخذ آراء استشارية يعد كذلك سابقة دولية، وهنا تعد سابقة على المستوى الدولي والإقليمي.
3. يُلاحظ إن لجوء جهاز بمنظمة لأخذ رأي استشاري من قبل المحكمة التابعة للمنظمة مطبق على المستوى الدولي والإقليمي. فأجهزة الأمم المتحدة يمكنها اللجوء لمحكمة العدل الدولية، وكذلك أجهزة المنظمة الإقليمية يمكنها اللجوء لمحكمة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة. وهنا قد منحت المحكمة الدستورية الدولية حق ل تلك الأجهزة باللجوء إليها لطلب آراء استشارية ضمن اختصاصها، مما يعزز من دور المحكمة في دسترة المنظمات الدولية والإقليمية وتدويل القانون الدستوري.

⁵⁴⁹ تنص (65)، الفقرة (1)، من "ميثاق الأمم المتحدة": "لمحكمة أن تقني في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور". وتنص المادة (96) من الميثاق: "1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

4. إعطاء المنظمات غير الحكومية⁵⁵⁰ الحق في طلب آراء استشارية من محكمة دولية، يعد كذلك سابقة دولية على المستوى الدولي والإقليمي.

5. لم ينص المشروع على حق لجوء المحاكم للمحكمة، لكن لتعزيز دور المحكمة يُفضل إدراج المحاكم ضمن الفئات التي يمكنها اللجوء إليها لطلب آراء استشارية، على غرار التعديل الذي طرأ على اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإضافة حق المحاكم الوطنية العليا بطلب آراء استشارية. وبالنظر لاختصاص المحكمة الدستورية الدولية يُفضل تضمين المحاكم التالية: المحاكم الدولية، واللجان شبه القضائية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، والمحاكم الوطنية العليا والمحاكم الدستورية الوطنية. مما لا شك فيه إدراج تلك المحاكم سيعزز من تدويل القانون الدستوري في مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

بناءً على تلك النقاط، ونتائج المقارنة بين المحاكم من حيث موضوع الرأي الاستشاري. يتضح إن توسعة نطاق الفئات التي لها حق طلب آراء استشارية من المحكمة الدستورية يستلزم معه توسعة محل الآراء الاستشارية؛ فيلاحظ إن مشروع المحكمة الدستورية الدولية قد حصر الاختصاص الاستشاري للمحكمة في ابداء رأيها في النصوص ومشاريع النصوص. وبالمقارنة مع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية؛ يتضح توسعة الاختصاص الاستشاري ليشمل كل "المسائل القانونية". وبما أن المحكمة الدستورية الدولية مختصة أيضاً في مسائل حقوق الإنسان، يستلزم عدم حصر دورها الاستشاري في النصوص؛ ليشمل المسائل القانونية. وهذه التوسعة في الاختصاص الاستشاري تصب منفعتها أيضاً في كفالة مبادئ الديمقراطية، وهو ما يستوجب بيانه.

⁵⁵⁰ قد اشترط المشروع أن يكون للمنظمة غير الحكومية صفة رسمية أو استشارية أو غير ذلك لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية. ويُلاحظ إن الغاية من اشتراط هذا الشرط هو تطبيق آلية غير مباشرة لدسترة المنظمات غير الحكومية؛ حيث إن من شروط الحصول على مركز استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن يكون للمنظمة "آلية صنع قرار ديمقراطي". انظر موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الرابط: <https://csonet.org/index.php?menu=152>. تاريخ المشاهدة: (6 مارس 2019).

لبيان اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الاستشاري بناءً على النتائج السابقة؛ يستوجب (أولاً) بيان الاختصاص الاستشاري للمحكمة المنصوص في المشروع، وهو النظر في النصوص القانونية، و(ثانياً) عرض الاختصاص المقترح، وهو النظر في المسائل القانونية.

أولاً: الآراء الاستشارية في النصوص القانونية

بالإمكان اعتبار اختصاص المحكمة الدستورية الدولية الاستشاري لمشاريع النصوص شبيهة بوسيلة الرقابة السابقة للدستورية؛ إذ هي تكشف مدى الدستورية قبل أن ينتج أي خرق يتسبب بضرر ما⁵⁵¹. ففي كثير من الأحيان، هنالك نصوص قانونية لا تشكل انتهاكاً للمبادئ الدستورية الدولية، إلا إنها تصنع ثغرات يمكن تسبب في تراجع الحماية المطلوبة للحقوق والحريات الأساسية وتراجع النظام الديمقراطي. وقد لا تشكل النصوص تراجعاً في مستوى الحماية، إلا إنها تحتاج لآراء استشارية للتطوير منها.

سيكون للآراء الاستشارية للمحكمة أثراً وأهمية على المستوى الوطني والمستوى الدولي والإقليمي، لذا من الأفضل الأخذ بمعيار واسع ليشمل كافة النصوص ومشاريع النصوص التي تنضم الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية المرتبطة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، سواء في نطاق القانون الداخلي للدول أو القانون الدولي، كالتالي:

⁵⁵¹ الرقابة الدستورية السابقة متبعة في فرنسا من خلال المجلس الدستوري، إذ يعهد للمجلس مهمة النظر في دستورية القوانين قبل صدورهم، وكذلك بعض المحاكم الدستورية الوطنية التي لا تأخذ بالرقابة السابقة للدستورية، بإمكانها أن تصدر آراءً استشارية في مدى دستورية قوانين مقترحة بطلب من الحكومة. "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة"، المرجع السابق، ص 8-9. إلا أن وجه اختلاف بين الرقابة الدستورية السابقة والآراء الاستشارية المقررة للمحكمة إن الأولى غالباً ملزمة والأخيرة استرشادية.

- (أ) على المستوى الوطني: الدساتير الوطنية⁵⁵² ومشاريع الدساتير⁵⁵³ والإعلانات الدستورية⁵⁵⁴، ونصوص ومشاريع القوانين الأساسية⁵⁵⁵ وكافة القوانين واللوائح والقرارات ذات صلة. وعلى حسب حاجة الدولة تنتظر المحكمة فيها كاملةً أو في جزء محدد⁵⁵⁶.
- (ب) على المستوى الدولي والإقليمي: نصوص ومشاريع نصوص الاتفاقيات والإعلانات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية؛ إذ ستساهم المحكمة الدستورية الدولية في تدويل القانون الدستوري على المستوى الدولي والإقليمي من خلال تطويرها لتلك الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

ثانياً: الآراء الاستشارية في المسائل القانونية

هنالك العديد من المسائل القانونية في الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية التي تثير جدلاً سواء على مستوى فقه القانون الدستوري وفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهنا يأتي دور المحكمة الدستورية الدولية لحسم هذا الجدل القائم في هذه المسائل القانونية، فهذه المسائل قد لا تُعرض أمام المحكمة بمناسبة ورودها في نص أو مشروع نص، فقد يطلب رأي المحكمة في إحدى هذه المسائل مع نوافر مصلحة في ذلك حتى دون ورودها في نص، ومن أمثلتها التالي:

⁵⁵² إذ يبرز الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية الدولية في أخذ رأيها في النصوص الدستورية، وإن كانت تستدعي هذه النصوص تعديلات دستورية لكفالة الحماية الفعالة للحقوق والحريات ومبادئ الحكم الديمقراطي.

⁵⁵³ تبرز أهمية أخذ رأي استشاري من المحكمة بخصوص مشاريع الدساتير في المراحل الانتقالية للدول، والتي تتطلب إنشاء دستور جديد للدولة.

⁵⁵⁴ لما للإعلانات الدستورية قيمة دستورية في المراحل الانتقالية، قد يتم اللجوء للمحكمة لأخذ رأيها في الإعلان، والذي غالباً يتضمن خارطة الطريق للمرحلة الانتقالية للدولة.

⁵⁵⁵ فقد تتضمن الدساتير نصوصاً يمكن القول عنها إنها مثالية إلا أن القوانين الأساسية المنظمة لمواضيع دستورية قد يشوبها العديد من النواقص التي تقلل من قيمة نصوص الدستور وتحوله لنصوص بعيدة عن الواقع، مما تحتاج إلى إعادة صياغتها وتعديلها إن اقتضى الأمر لحماية أوسع للحقوق والحريات الأساسية والمبادئ الحكم الديمقراطي.

⁵⁵⁶ قد تنتظر المحكمة في الديباجة، العناوين، الفصول، المواد، أو الفقرات. Ben Achour, Yadh. *Ibid.*, P. 757-758.

(أ) على المستوى الوطني، هنالك العديد من المسائل القانونية يمكن أن يطلب رأي المحكمة فيها:

1. في مجال الحقوق والحريات الأساسية: مسائل شروط اكتساب جنسية الدولة لأنها من المسائل السيادية للدول، المسائل المتعلقة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁵⁵⁷، حدود الحريات الفكرية والاجتماعية في الدول الديمقراطية خاصة مع وجود خطابات الكراهية، مدى الحاجة للتمييز الإيجابي لصالح الأقليات، ومدى الحاجة لتقرير المصير لأسباب سياسية دون وجود انتهاكات.
2. في المجال الحكم الديمقراطي: سيكون للأراء الاستشارية دور سواء في الفترات الانتقالية للدول أو حتى في فترات الاستقرار للدول الديمقراطية. ففي الفترات الانتقالية للدول التي تلي الثورات أو الحروب الأهلية، تنثور أسئلة عديدة في الطرق المثلى لإرساء الديمقراطية، مثل: طريقة تشكيل الحكومة الائتلافية المؤقتة، مسألة استلام سلطة عسكرية الحكم في المرحلة الانتقالية، طريقة وضع الدستور⁵⁵⁸، نوع النظام السياسي المحبذ لتجاوز الفترة الانتقالية بنجاح هل هو البرلماني أم الرئاسي أم شبه الرئاسي أم المجلسي، وغيرها من المسائل القانونية ذات أهمية في هذه الفترة. وكذلك الدول المتقدمة في العملية الديمقراطية تحتاج لأخذ آراء قانونية في مسائل تثير إشكاليات عدة، كمسألة التصويت الإلكتروني، الكوتا (التمييز الإيجابي للمرأة في المجالس الشعبية)، التصويت الاجباري، طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، أمثل طريقة للانتخاب (نسبي/ أغلبية)، (درجة/ درجتين)، أفضلية البرلمان ذو الغرفة أو الغرفتين، طرق تعيين أو انتخاب القضاة في المحاكم العليا والدستورية، إجراءات تعديلات الدستور، مدى أهمية وجود محكمة دستورية للدول التي تتبع الآلية اللامركزية للرقابة الدستورية، أو وجود رقابة وطنية سابقة للدستورية مع الرقابة اللاحقة، وغيرها من المسائل التي تحتاج إلى آراء قانونية فقهية متخصصة.

⁵⁵⁷ كما سبق ذكره في مقدمة هذا الفرع.

⁵⁵⁸ من الطرق التي أثارت جدلاً لوضع الدساتير، وضعه عن طريق البرلمان لأنه أيضاً منتخبة من الشعب.

(ب) على المستوى الدولي والإقليمي: قد تطلب منظمة دولية أو إقليمية، رأي المحكمة في مسألة ضمن اختصاصها في حماية الإنسان، أو رأيها في آليات تطبيق مبادئ الديمقراطية على مستوى المنظمة وبين الدول الأعضاء، مما يعزز من دور المحكمة في دسترة المنظمات الدولية والإقليمية. وكذلك المنظمات غير الحكومية يمكنها طلب رأي استشاري من المحكمة بخصوص مسائل قانونية ضمن اختصاصها. ومن الجدير بالذكر، إن لمحكمة العدل الدولية آراء استشارية في مسائل قانونية ترتبط بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية الدولية: كرايها في مسألة جدار الفصل العنصري⁵⁵⁹ وإعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد⁵⁶⁰.

هذا عن مقترح إضافة المسائل القانونية ضمن اختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية الدولية، وأما عن مقترح إضافة اختصاص تفسيري للمحكمة فيبينه (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الدولية

لم ينص مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية على الاختصاص التفسيري للمحكمة، وربما لم ينص المشروع على الاختصاص التفسيري؛ لأنه من الاختصاصات الضمنية، وتمارسه المحكمة من خلال دورها القضائي والاستشاري، ولكن قد يتم طلب التفسير من المحكمة بصورة مستقلة ضمن المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصها، وعندئذ ستكون المحكمة أمام أمرين: إما أن تعهد لنفسها دور الاختصاص التفسيري وفقاً لنظرية الاختصاص الضمني، أو أن تبدي دوراً سلبياً بعدم الاختصاص؛ ولذلك يفضل أن يُعهد للمحكمة الاختصاص التفسيري في ميثاقها.

⁵⁵⁹ "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، (9 يوليو 2004)، موقع محكمة العدل الدولية، الرابط: <https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>، تاريخ المشاهدة: (3 يونيو 2019)

⁵⁶⁰ "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي"، (22 يوليو 2011)، "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولي: 2008-2012"، ص 142-162، موقع محكمة العدل الدولية، الرابط: <https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf>، تاريخ المشاهدة: (3 يونيو 2019).

إدراج الدور التفسيري له أهمية من خلال المقاربة مع اختصاصات المحاكم الدستورية الوطنية، ومعايير الفقه للمحاكم الدستورية فوق الوطنية، والمقارنة مع الاختصاص محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

يعتبر الدور التفسيري للمحاكم الدستورية الوطنية جزءًا من رقابة المحكمة على الدستورية والنظر في شكاوى الأفراد⁵⁶¹. ومن خلال معايير الفقه للمحاكم الدستورية فوق الوطنية، يفترض من المحكمة الدستورية فوق الوطنية أن تطور نظريات التفسير الدستورية (*Constitutional Hermeneutics*) على اعتبار إن نظامها القانوني مستقل عن القانون الدولي وهو ذو طبيعة قانونية حديثة (*new legal kind*) بالنظر لمبادئ ومفاهيم القانون الدستوري⁵⁶². وكذلك على المحكمة أن تطبق الاعتبارية الذاتية (*Subjectivation*) للاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال تفسير الاتفاقية الدولية التي تمس حقوق الأفراد وفقًا للغاية من الاتفاقية؛ وهي حماية الأفراد في مواجهة دولهم⁵⁶³.

وبوصف المحكمة الدستورية الدولية على إنها محكمة دولية، يُلاحظ إن لمحكمة العدل الدولية دور تفسيري دولي؛ إذ تختص بتفسير المعاهدات الدولية أو أي مسألة قانونية من مسائل القانون الدولي⁵⁶⁴. وكذلك بشأن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان فقد عُهد لها صراحةً ولاية تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان ذات صلة وتفسير كيفية تطبيقها، كما هو الحال بشأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁵⁶⁵ والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان⁵⁶⁶ والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁵⁶⁷، أو قد تمارسه المحكمة ضمن اختصاصها الاستشاري لارتباطه ضمناً بآلية التفسير، فقد تبدي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آراءً استشارية بخصوص تفسير أحكامها القضائية أو الاتفاقيات الأوروبية

561 Iniesta, Ignacio Borrajo. *Ibid.*, P. 12.

562 Fabbrini, Federico & Maduro, Miguel P. *Ibid.*, ¶ 8.

563 *Ibid.*, ¶ 7.

564 المادة (36)، من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

565 المادة (32)، من "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

566 المادة (3)، من "البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب".

567 المادة (67)، من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

لحقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحقة بها⁵⁶⁸، وكما ينطبق ذلك أيضًا على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁵⁶⁹.

الاختصاص التفسيري للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان له أهمية بالغة في المجال التطويري وسد الثغرات القانونية؛ فعلى سبيل المثال، يرى الفقه إن الدور التفسيري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ساهم في تطوير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك قد ساهم في توسيع مفاهيم بعض الحقوق وسد الثغرات القانونية؛ لضمان تغطية أوسع لحقوق الإنسان وحياته⁵⁷⁰، حتى أنه قيل إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اقتحمت مجال التشريع وسن القوانين بصورة غير مباشرة من خلال آلياتها في التفسير واجتهاداتها القضائية، بعد أن كان ذلك المجال حكرًا على السلطة التشريعية الوطنية⁵⁷¹.

ويختلف الدور التفسيري عن الدور الاستشاري، حيث إن على المحكمة الدستورية الدولية في الرأي الاستشاري بيان مدى الدستورية في الحالات التي لا تقتضي تدخل قضائي لعدم توفر شرط الجسامة، وأما عن دورها التفسيري فعلى المحكمة كشف الغموض عن المبادئ أو الحقوق سواء في فهم حدودها أو كيفية تطبيقها. وعليه يُقسم الدور التفسيري للمحكمة الدستورية الدولية إلى (أولاً): تفسير المبادئ الدستورية الدولية، و(ثانيًا) تفسير كيفية تطبيق أحكام المحكمة ومبادئها المتمثلة باختصاصها الموضوعي.

⁵⁶⁸ المادة (47)، الفقرة (1)، "البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية". تنص المادة على اختصاص المحكمة في إبداء آراء استشارية متعلقة بخصوص تفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها.

⁵⁶⁹ تنص المادة (64)، من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، على أنه "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية...".

⁵⁷⁰ غالي، محسن حنون. المرجع السابق، ص 167.

⁵⁷¹ المرجع السابق، ص 168.

أولاً: تفسير المبادئ الدستورية الدولية

سلطة تفسير المبادئ الدستورية من السلطات المعهودة غالباً للمحاكم الدستورية الوطنية، إلى جانب سلطة تفسير المصطلحات الغامضة في الدستور؛ "كونها الهيئة المختصة في تحديد المبادئ الدستورية"⁵⁷². وكذلك المحاكم الدولية لحقوق الإنسان لها دور كبير في التفسير الدستوري على المستوى الوطني؛ فعلى سبيل المثال، الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد لعبت دور هام في تفسير الحقوق والحريات والمبادئ الأساسية في الدستور الألماني⁵⁷³.

"كل نظام قانوني مكتمل يحتاج إلى نظامه القضائي الخاص لضمان فعاليته"، وذلك لأن الأنظمة القانونية تتصف بالعمومية والتجريد، ويكمن دور الفقه القضائي في سد الثغرات ووضع آليات وقواعد تفصيلية؛ وهنا يتمثل دور المحكمة الدستورية الدولية في استكمال منظومة القانون الدستوري الدولي، و"تنزيل القاعدة العامة على الحالات الخاصة"، وتدارك ما في القاعدة من نقص⁵⁷⁴.

وتبرز أهمية الدور التفسيري للمحكمة الدستورية الدولية من أهمية دورها في استكمال النظام القانوني للقانون الدستوري الدولي، خاصة وإن القانون الدستوري الدولي يعد قانوناً عرفياً يحتاج لتفسير وتوضيح مبادئه. وأهمية الدور التفسيري للمحكمة لا يقتصر في تفسير المبادئ الدستورية الدولية، بل كذلك كيفية تفسير تطبيق اختصاصها (ثانياً).

⁵⁷² "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية". المرجع السابق، ص 56، (الفقرة 209)

⁵⁷³ المرجع السابق، ص 30، (الفقرة 101).

⁵⁷⁴ الورفلي، أحمد، المرجع السابق، ص 101.

ثانياً: تفسير كيفية تطبيق الاختصاص الموضوعي

بالمقارنة مع المحاكم الدستورية الوطنية، يلاحظ إنها تمارس سلطة التفسير ضمن اختصاصها في النظر في شكاوى الفردية؛ فهي في الغالب تورد تفسيراً لأحكامها في حيثيات الحكم⁵⁷⁵، وكذلك عند إلغاء المحكمة الدستورية الوطنية نصاً لعدم دستوريته؛ فعندما تلغي المحكمة نصاً لعدم دستوريته، على المشرع أن يعدل النص بما لا يتعارض مع الدستور، وقد تمنحه المحكمة مدة زمنية لإجراء التعديلات كما في ألمانيا، وأحياناً ترفق المحكمة توجيهات للمشرع ليطبّقها في الفترة الانتقالية لتعديل القانون، وهذه التوجيهات يمكن اعتبارها تفسيرية لطريقة تنفيذ أحكامها⁵⁷⁶.

وكذلك على المستوى الدولي، كثيراً ما يُلجأ لمحكمة العدل الدولية من أجل تفسير كيفية تطبيق نصوص معاهدة أو اتفاقية، وقد ينص بها بند اشتراط اللجوء للمحكمة لتفسير كيفية تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية، تطبيقاً للمادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فعلى سبيل المثال، ما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذ نصت المادة (22) على أن تحال نزاعات تفسير وتطبيق الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية⁵⁷⁷.

إيراد اختصاص تفسيري لطريقة تطبيق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية الدولية أو أحكامها له أهمية من الناحية العملية؛ قد يتم اللجوء للمحكمة الدستورية الدولية لتفسير كيفية تطبيق أحكامها بحسن نية أو آليات تطبيق اختصاصها الموضوعي، وخاصة المسائل التي تحتاج للتطبيق المتدرج كتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مجال الحقوق والحريات الأساسية، وطرق التمثيل السياسي والفصل والتوازن بين السلطات في مجال الحكم الديمقراطي.

⁵⁷⁵ "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية". المرجع السابق، ص 57، (الفقرة 212).

⁵⁷⁶ المرجع السابق، ص 53، (الفقرة 53).

⁵⁷⁷ المادة (22)، من "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

في ختام (الفصل الثاني) من البحث، والمعني بالجانب الإجرائي للمحكمة الدستورية الدولية، تلك الاختصاصات الإجرائية التي يمكن أن توكل للمحكمة الدستورية الدولية، بوصفها سلطة قضائية دولية محايدة في دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري، ووفقاً لما ورد في المشروع، وما تم اقتراحه؛ بناءً على ممارسات المحاكم الدستورية الوطنية، ومعايير الفقه للمحاكم الدستورية فوق الوطنية، وتطبيقات المحاكم الدولية، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وبما يتوافق مع قواعد القانون الدولي.

وقد طيقت المحكمة الدستورية الدولية مبدأ التدرج في القواعد القانونية، بتدرج اختصاصها في التدويل ما بين الأحكام الملزمة قانونياً: القضائية والوقائية، والقرارات الملزمة أدبياً: الاستشارية والتفسيرية؛ وذلك تطبيقاً للاستثناء الذي ينطبق على اختصاص المحكمة، وهو تحقيق المصلحة الدولية العامة.

لقد استطاع مشروع المحكمة الدستورية الدولية حل مشكلة عدم مثلث الدول أمام المحاكم دون رضاها، ولكن يثور تساؤل عن كيفية تنفيذ الأحكام القضائية للمحكمة بعد صدورها. للإجابة على هذا التساؤل، نرجع للإشكالية الأساسية والتي هي ليست مثلث الدول أمام المحكمة بل كيفية إلزام الدول بتنفيذ قرارات المحكمة. فعلى الرغم من أن مشروع المحكمة قد نص إن أحكام المحكمة ستكون لها حجية الأمر المقضي به، إلا أن أحكامها غير قابلة للتنفيذ الجبري⁵⁷⁸؛ فالمحكمة الدستورية الدولية تعد سلطة قضائية لا تمتلك آليات تنفيذية. لمعرفة كيفية إلزام الدول بتنفيذ أحكام المحكمة، يتعين الأمر العودة للقواعد العامة في تنفيذ التزامات الدولية⁵⁷⁹، وهي كالتالي:

1. أن تنفذ الدولة ذاتها الالتزام بحسن نية، وهو ما يعرف بمبدأ تنفيذ الدول للالتزامات بحسن نية⁵⁸⁰، وهو ما نص عليه مشروع المحكمة الدستورية الدولية عند التطرق لهذه المسألة⁵⁸¹.

⁵⁷⁸ الورفلي، أحمد. المرجع السابق، ص 102.

⁵⁷⁹ لقد سبق التطرق لهذه الآليات في سياق البحث.

⁵⁸⁰ المادة (26)، من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية".

⁵⁸¹ "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 6، 10.

- وهنا يبرز دور سلطات الدولة الوطنية كالقضاء الوطني والبرلمانات الوطنية والمجتمع المدني في تنفيذ هذه التزامات.
2. اللجوء لمجلس الأمن، قياسًا على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية⁵⁸²، وهذا سنعود إلى إشكالية تدخل مجلس الأمن وازدواجية المعايير.
 3. وجود سلطة تنفيذية خاصة بالمحكمة الدستورية الدولية، مختصة بوضع تدابير لتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية، كما للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.
 4. الوسائل السياسية للمنظمات الدولية أو الإقليمية من تجميد العضوية أو الطرد منها.
 5. تعاون الدول، من خلال وسائل دبلوماسية، كقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المخالفة، أو التخفيف الدبلوماسي، دون التدخل الفعلي.
 6. فرض عقوبات اقتصادية على الدولة، وهو أمر منتقد لأن الشعب هو المتأثر الوحيد.
 7. التدخل الفعلي من قبل دولة أو مجموعة دول، وهو منتقد ويعد مخالفًا لمبدأ المساواة في السيادة.

⁵⁸² المادة (94) من "ميثاق الأمم المتحدة".

الخاتمة:

في الختام، لقد بين البحث كيفية تطبيق المحكمة الدستورية الدولية لمبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام، وذلك من خلال دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري بواسطة سلطة قضائية محايدة تطبق مبادئ القانون الدستوري الدولي.

وجود محكمة دستورية دولية يعهد إليها مهمة حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي، لا يعني إن العالم سيتحول إلى عالم فاضل، تحترم به الدول الحقوق والحريات الأساسية وتطبق مبادئ الحكم الديمقراطي ويعم به الأمن والسلام، إلا إن وجود المحكمة الدستورية الدولية سيحدث فارقاً كبيراً على صعيد القانون الدولي؛ فمجرد صدور حكم من محكمة قضائية دولية له أهمية من خلال إيضاح الواقع وما يجب أن يكون، ويكفي إنها ستعالج الصمت الدولي جراء الانتهاكات في حق الشعوب.

فقد تكون فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية اليوم صعبة المنال إلا إنها ستكون في المستقبل غاية وحاجة ملحة لمنع الأزمات، وللحفاظ على الإنسانية بتجنيبهم معاناة لا لزوم لها. بالمقارنة مع دور المحاكم الوطنية، فعلى الرغم من إن وجود محاكم جنائية على المستوى الوطني لم يمنع ارتكاب الجريمة، إلا أن وجودها منع الفوضى وتفشي الجريمة والقيام بوظيفة الردع بتطبيق الجزاء. وكذلك هو دور المحكمة الدستورية الدولية في مجال كفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي، فهي إن لم تستطع منع الانتهاكات الدستورية، بلا شك سيكون لها دور في تخفيف أثارها.

الشعوب غير مضطرة كلما ضاقت بهم السبل أن يلجئوا لقيام ثورة على أنظمتهم المستبدة. الواقع يثبت إن الثورات وإن نجحت، لا بد من وجود ضحايا وخسار في الأرواح، وإن فشلت تزيد من القمع والاستبداد والتدخل الخارجي ونشوب نزاعات أهلية، وقد تحولت الدولة لساحة حروب بالوكالة. وحتى نجاح الثورة، يكون نجاحاً نسبياً؛ بسبب احتمالية ضعف مؤسسات الدولة أو وجود الدولة العميقة أو سيطرة الجيش على مرافق الدولة أو تغلغل النفوذ الخارجي، وغيرها من المسائل التي تعرقل من رسو الثورة إلى بر الأمان.

بلا شك إن إنشاء المحكمة الدستورية الدولية سيحل العديد من الإشكاليات القانونية، وسيسد الفراغ القضائي الدولي الذي سمح للدول بالتدخل وفقاً لمصالحهم الخاصة خلافاً لمبادئ الأمم المتحدة. فالمهمة الأساسية للمحكمة لدستورية الدولية تطبيق حكم القانون على المستوى الدولي؛ ليرقى إلى مستوى عالم يحكمه القانون لا مصالح الدول وقوانين القوة. والمجتمع الدولي عموماً يؤمن بأهمية احترام القانون الدولي من أجل تحقيق الأمن والسلام الدوليين، فالدول التي تعلن رفضها للالتزام بالقانون الدولي، تلقى باستهجان من الدول الأخرى، أو حتى من المعارضة في الدولة ذاتها.

النتائج:

بالمقارنة مع أسئلة وفرضيات البحث تم التوصل للنتائج التالية:

(أ) المجتمع الدولي بحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية ترسي قواعد الديمقراطية وتكفل حقوق الإنسان الأساسية للأفراد في مواجهة الدول؛ لتشكل المحكمة آلية وقائية لاحترام الحقوق والحريات ولتطبيق الديمقراطية بالطرق السلمية.

(ب) نتيجة للتقارب والتفاعل بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام، ظهر علم قانوني حديث وهو القانون الدستوري الدولي، والمحكمة الدستورية الدولية سيكون لها دور في اكمال المنظومة القانونية للقانون الدستوري الدولي بكونها السلطة القضائية التي تحقق عنصر الإلزامية على أرض الواقع، وسيكون لها دور في زيادة هذا التقارب والتفاعل بين القانونين على المستوى الوطني وفوق الوطني والدولي، مما يفضي إلى تطوير القانون الدستوري الدولي. يعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية الدولية نتاج لظاهرتي تدويل القانون الدستوري وسترته القانون الدستوري. وفي المقابل، ستساهم المحكمة الدستورية الدولية في سترته القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري من خلال اختصاصها الإجرائي بوصفها سلطة قضائية دولية محايدة، مما سينتج عنه تطوير القانونين الدستوري والدولي ليصبا في المصلحة العامة للبشرية.

(ج) تبين وجود مبادئ دستورية معترف بها من قبل القانون الدولي من خلال تضمينها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية أو إنها قد حظيت بتنظيم دولي من خلال الاتفاقيات الدولية، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وهي تصلح لأن تكون أساساً موضوعياً لاختصاص المحكمة الدستورية الدولية. فيجب أن تختص المحكمة في مجال الحقوق والحريات الأساسية، بكفالة الحقوق والحريات الأساسية الشخصية: كحق التمتع بجنسية الدولة، والحريات الفردية، والفكرية، والدينية، والحقوق والحريات الجماعية: كحق التجمع والتظاهر السلمي، وحقوق الأقليات في عدم التمييز وحققهم في تقرير المصير. ويجب أن تحتص المحكمة بكفالة مبادئ الحكم الديمقراطي: كمبدأ الشعب مصدر السلطات، من خلال وجود انتخابات عامة ودورية وحرّة ونزيهة، ومبدأ الفصل بين السلطات، من خلال كفالة الاستقلال والدور الرقابي للسلطتين التشريعية والقضائية.

(د) إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان لا يغني عن إنشاء محكمة دستورية دولية؛ لأنه قد تبين بأن النظام الديمقراطي هو البيئة الحاضنة لحماية الحقوق الحريات الأساسية، وإن الغاية من الحكم الديمقراطي هو حماية حقوق الإنسان من خلال كون الإنسان مصدر السلطات ويجب أن تمتاز هذه السلطات بوجود التوازن والرقابة فيما بينها لحماية حقوق الإنسان من استبداد السلطة.

(هـ) من خلال عرض اختصاصات المحاكم الدولية والمحاكم الإقليمية، يتبين أنه لن يكون هنالك تعارض بين اختصاص المحكمة الدستورية الدولية والمحاكم الدولية والإقليمية؛ ففي مجال كفالة الحقوق والحريات الأساسية قد يكون هنالك تدرج في الاختصاص، ولكن في مجال كفالة الحكم الديمقراطي لا وجود لتداخل في الاختصاصات؛ لوجود فراغ قضائي دولي في مجال كفالة مبادئ الحكم الديمقراطي. وسيكون كذلك للمحكمة الدستورية الدولية دور مكمل للجان والهيئات الدولية المعنية بتطبيق حقوق الإنسان؛ كون الأخيرة تفتقر للجانب القضائي والإلزامية، والمحكمة ستكمل هذا الجانب من خلال اللجوء إليها.

(و) قد خطى مشروع المحكمة الدستورية الدولية خطوة جريئة على صعيد القانونين الدستوري والدولي، وقد أثبت تفوقه على تطبيقات المحاكم الدولية والإقليمية؛ فقد تفوق المشروع من ناحية تشكيل قضاة المحكمة بتطبيق مبدأ استقلال القضاة والأسلوب الديمقراطي في طريقة انتخاب قضاة المحكمة، وقد حل المشروع مشكلة عدم مثل الدول أمام المحاكم الدولية إلا برضاها؛ وذلك من خلال تطبيق فقه القانون الدولي بشأن الالتزامات ذات حجية على الكافة ومبادئ القانون الدستوري الدولي، على اعتبار المحكمة استثناءً قانونياً على مبدأ السيادة لتحقيقها حماية المصلحة الدولية العامة. إلا أن المشروع يحتاج للتعديل والتطوير، من ناحية الحاجة لتقنين اختصاصات المحكمة الموضوعية بشكل أكثر تفصيلاً؛ بتحديد المبادئ الدستورية الدولية والحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطية ضمن مواد مفصلة، وعدم الاكتفاء بمجرد الإشارة للإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتضمنة لها. ويحتاج المشروع لتوسعة اختصاصات المحكمة الإجرائية؛ لضمان فعالية المحكمة في القيام بأدوارها المفترضة من خلال المقارنة مع اختصاص المحاكم الدستورية الوطنية ومعايير الفقه للمحاكم الدستورية فوق الوطنية والمحاكم الدولية والإقليمية، وللتأكيد على دور المحكمة في دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري.

(ز) تبين من خلال تحليل مبدأ السيادة واستثناءاته القانونية، عدم تعارض اختصاص المحكمة الدستورية الدولية مع مبدأ السيادة؛ وذلك لانطباق الاستثناءات القانونية على اختصاص المحكمة في تحقيقها للمصلحة الدولية العامة في الحماية الوقائية للأمن والسلم الدوليين، وكون اختصاصها من التزامات ذات حجية على الكافة في مجال حماية الإنسان وحق تقرير المصير الذي ربطه الفقه بالديمقراطية.

(ح) هنالك حاجة للتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، إلا أن التدخلات الحالية من قبل مجلس الأمن والدول تثبت عنها إشكاليات عديدة، خاصة المتعلقة بتدخل الدول؛ لأنها مخالفة لمبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحتى إن التدخلات من قبل مجلس الأمن التي تعتبر قانونية تثير إشكاليات عدة؛ فمن منظور المبادئ الدستورية الدولية لا فرق بين تدخل مجموعة من الدول منفردة أو تدخل مجلس الأمن؛ لأن النتيجة واحدة؛ فمجلس الأمن مجلس سياسي متمثل بمجموعة من دول فرضت لنفسها السيادة على باقي الدول. وجود المحكمة الدستورية الدولية سيحل إشكاليات التدخل الدولي؛ إذ يفترض أن يكون لها دور في دسترة التدخلات الدولية بوصفها سلطة قضائية دولية محايدة ذات ولاية موضوعية لتقرير التدخل، ويفترض إن وجودها سيحد من سلطات مجلس الأمن في التدخل، أو إنها قد تفعل دوره في التدخل الفعلي عند ضرورة التدخل لحماية حقوق الإنسان، فهي إن لم تحقق الدور الرقابي؛ ستحقق دور التوازن. ووجودها كذلك سيمنع التدخلات من قبل الدول من الناحية الأدبية على الأقل.

(ط) طبق مشروع المحكمة الدستورية الدولية آلية دسترة القانون الدولي من خلال تشكيل قضاة المحكمة، والاعتراف لها بالولاية القضائية الدولية في اختصاصها، وذلك من خلال مقارنة ولايتها مع الولاية العامة للمحاكم الدستورية الوطنية، على اعتبارها سلطة قضائية دولية ذات ولاية موضوعية لتقرير التدخل وهي تعلق الدول وتحقق مبدأ المساواة بينهم.

(ي) الفراغ القضائي الدولي لاختصاص المحكمة الدستورية الدولية، أتاح للدول التدخل في مسائل في صلب القانون الدستوري للدول الأخرى كالتدخل لإحلال الديمقراطية والتدخل لحماية الأقليات وحتى التدخل في وضع دساتيرها، مما يؤكد الحاجة لوجود سلطة قضائية دولية مختصة في هذه المسائل.

(ك) اختصاص المحكمة الدستورية الدولية في قضايا تقرير المصير للأقليات، له أهمية بالغة من حيث منع الدول من التدخل من الناحية الأدبية - على الأقل - وعدم استغلالهم للقضية لمصالحهم الوطنية؛ لأن المحكمة تعد سلطة قضائية محايدة، وهي ستدرس الأسباب الحقوقية الدافعة للانفصال دون الاعتداد بالأسباب السياسية، وهذا الأمر سيدفع الدول لاحترام حقوق الأقليات لتجنب مطالبة الأقليات بحق الانفصال.

(ل) من الأفضل تدويل القانون الدستوري من خلال المحكمة الدستورية الدولية؛ لكونها سلطة قضائية دولية محايدة.

(م) من خلال المقارنة والمقاربة باستخدام مستويات القانون الدستوري الدولي، تبين إنه يجب توسعة اختصاص المحكمة الدستورية، ليكون لها - إلى جانب اختصاصها القضائي في الإلغاء والتعويض والاستشاري في النصوص ومشاريع النصوص - الاختصاص في وضع التدابير الوقائية، وبإبداء آراء استشارية في المسائل القانونية، وتفسير المبادئ الدستورية الدولية وكيفية تطبيق اختصاصها الموضوعي.

(ن) سيكون للمحكمة الدستورية الدولية دور في اكتمال منظومة القانون الدستوري الدولي؛ لكونها تمثل سلطة قضائية تحقق عنصر الإلزامية بتطبيق القانون الدستوري الدولي على أرض الواقع، ولكونها السلطة المختصة بتفسير وتطوير القانون الدستوري الدولي.

(س) ستساهم المحكمة الدستورية الدولية في دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري بتطبيق المبادئ الدستورية الدولية على عدة مستويات، الوطنية وفوق الوطنية والدولية، كالتالي:

1. ستطبق المحكمة الدستورية الدولية مبدأ إن الإنسان محور الشرعية، من خلال تفعيل حق الشعوب في تقرير المصير. فعلى المستوى الوطني: من خلال تحقيق مبدأ الشرعية لسلطات الدولة بأن تكون مستمدة من الشعب وأن تعمل من أجل صالح الشعب، وذلك من خلال تطبيق المحكمة لاختصاصها الموضوعي في كفالة الحقوق الحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي. وعلى المستوى الدولي: ستطبق المحكمة منهج (الاعتبارية الذاتية) في تفسير الاتفاقيات الدولية، من خلال تفسير الاتفاقيات الدولية من خلال الغاية منها، وهي حماية حقوق الأفراد في مواجهة دولهم. ومن جانب آخر إن دور المحكمة في الحماية الوقائية للسلم والأمن الدوليين الغاية منها تحقيق لأمن والسلم للأفراد أعضاء الدول وليس الدول ككيانات فحسب.

2. ستقرر المحكمة الدستورية الدولية مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الدستورية الدولية؛ بتطبيق مبدأ المسؤولية القانونية للدول عن انتهاكها لحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي، والتي تعد من التزامات الدولية ذات حجية على الكافة، من خلال إلزام الدولة بإلغاء المخالفة والتعويض عن الضرر واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الانتهاك.

3. مبدأ تحقيق المصلحة الدولية العامة يعد الغاية من إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، والمتمثل بالحماية الوقائية للسلم والأمن الدوليين، وهو الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في إصدار أحكامها القضائية الملزمة للدول، وهو الذي خول توسعة حق الوصول للمحكمة حتى دون توفر مصلحة خاصة؛ بتطبيق نظرية دعوى الحسبة على مستوى القانون الدولي.

4. ستكفل المحكمة الدستورية الدولية تدرج القواعد القانونية من علو القواعد الآمرة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقانون المسؤولية الدولية، وكذلك تدرج القواعد القانونية في اختصاصها الموضوعي، إذ ستكون سلطتها ملزمة في حالة حدوث انتهاكات جسيمة وذلك لحماية المصلحة الدولية، ودور استرشادي في المسائل التطويرية والتفسيرية. وكذلك ستطبق

المحكمة تدرج القواعد القانونية بين المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛ من خلال دورها في تدويل القانون الدستوري ودسترة المنظمات الدولية والإقليمية.

5. ستحقق المحكمة الدستورية الدولية مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان والشرعية الديمقراطية؛ وذلك بضمان الاستقلال والدور الرقابي للسلطتين التشريعية والقضائية على المستوى الوطني، وبدسترة المنظمات الدولية على المستوى الدولي والإقليمي، ومن خلال تطبيق مبدأ استقلال القضاء في طريقة تشكيل قضاة المحكمة الدستورية الدولية، ومن خلال اختصاص المحكمة في دسترة تدخلات مجلس الأمن بوصفها سلطة قضائية دولية ذات ولاية للتدخل، ويفترض منها ممارسة دور رقابي على السلطة التنفيذية الدولية المتمثلة بمجلس الأمن.

6. ستحقق المحكمة الدستورية الدولية المساواة بين الدول من خلال دسترة تدخلات مجلس الأمن ومنع تدخل الدول الأخرى؛ من خلال سد المحكمة للفراغ القضائي الدولي بشأن حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية، ولكونها تمثل سلطة قضائية دولية محايدة وموضوعية.

7. اختصاص المحكمة الدستورية الدولية لا يعد فحسب استثناءً قانونيًا على مبدأ عدم التدخل بل إن المحكمة ستكفل بتطبيق مبدأ عدم التدخل على المستوى الدولي؛ بمنع تدخلات الدول في الشؤون الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، وبدسترة تدخلات مجلس الأمن.

8. ستطبق المحكمة الدستورية الدولية بوصفها سلطة قضائية محايدة مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية؛ فهي ستطبق وسائل سلمية لتسوية النزاعات الداخلية بين الأفراد والدول، مما سيكون لها دور في منع نشوب نزاعات على المستوى الدولي، بعدم اضطراب الشعوب للجوء إلى الثورات التي يعني فشلها غالبًا حدوث نزاعات داخلية تؤدي للتدخل الخارجي.

التوصيات

يجب أن تتكاتف كافة الجهود من قبل الأفراد والحقوقيين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وحتى كافة الدول لإنشاء المحكمة الدستورية الدولية؛ لأن المجتمع الدولي بحاجة لإنشاء محكمة دستورية دولية تضع حدًا لمعاناة الشعوب في مواجهة حكوماتهم المستبدة، وتحل إشكاليات عدة في القانون الدولي العام كعدم مثول الدول أمام المحاكم الدولية إلا برضاها وعدم فعالية مجلس الأمن، وتطبيق مبدأ المساواة بين الدول في السيادة من خلال منع تدخل الدول في الحياة الدستورية لدول أخرى، وتطبيق المبادئ الدستورية الدولية وحكم القانون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

على كافة الدول على وجه الخصوص بصفتهم فاعلين في القانون الدولي أن يسعوا لإنشاء المحكمة الدستورية الدولية، خاصة الدول الديمقراطية المتمثلة بشعوبها، والدول التي تسعى للتطبيق المتدرج للديمقراطية، والدول التي تخشى من التدخل الخارجي بذريعة تطبيق الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان؛ لما للمحكمة دور في تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول واحترام مبدأ السيادة بعدم التدخل إلا في الحالات التي تمس المصلحة الدولية العامة، ولأن المحكمة وسيلة لحل النزاعات بالطرق السلمية، وهي لن تجنب الشعوب فحسب من أن تثور وتخطر بحياتها؛ بل ستجنب العالم من خوض حرب عالمية ثالثة بسبب زيادة التدخلات الخارجية العسكرية وزيادة الصراعات وتنامي الإرهاب نتاج تزمّت الأنظمة المستبدة من تسليم السلطة للشعب. على الدول أن تنفذ التزاماتها الدستورية الدولية تجاه شعوبها بحسن نية، وإلا ستكون ذريعة لتدخل الدول وفقاً لمصالحهم الخاصة. وعلى حكومات الدول أن تأخذ على عاتقها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين يتبني مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، وخاصة مع فشل مجلس الأمن في حل هذه النزاعات وصعوبة تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

تحتاج فكرة إنشاء المحكمة الدستورية إلى زيادة الوعي بها، من خلال نشرها على نطاق أوسع، وتعريف بالفكرة والترويج لها من قبل كليات القانون والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، وإنشاء مؤتمرات دولية على نطاق أكبر تشمل مختصين في القانون من مختلف النظم القانونية ومن هم لهم خبرة دولية لتطوير المشروع وإعادة صياغته، ويجب نشر أعمال هذه المؤتمرات

على العن بموقع رسمي على غرار أعمال لجنة القانون الدولي، وذلك ليتسنى للباحثين المتخصصين في مجال القانون الدستوري والقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان من التعقيب والنقد والتطوير من المشروع قبل الشروع في إنشاء المحكمة.

لأن البحث قد عرض فكرة إنشاء المحكمة الدستورية الدولية من خلال تطبيق منهجية القانون الدستوري الدولي وهي منهجية حديثة، ساهمت في تطوير الاختصاصات المفترضة للمحكمة من خلال المقاربة والمقارنة مع اختصاصات المحاكم على مختلف المستويات، مما يستدعي معه تعديل نصوص المشروع؛ بالإمكان تقسيم توصيات البحث إلى ثلاث مجالات: (أولاً) توصيات في مجال تطوير مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية، و(ثانياً) توصيات في المجال العملي لتطبيق القانونين الدستوري والدولي العام، و(ثالثاً) توصيات في المجال الأكاديمي والبحوث المستقبلية، وهي كالتالي:

أولاً: في مجال تطوير مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية

يحتاج "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية" إلى التطوير من ناحية: (أ) الحاجة لتقنيته،
و(ب) الحاجة لتعديله.

(أ) التوصيات المتعلقة بتقنين "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"

يتعين تطوير المشروع من خلال تقنين اختصاصات المحكمة من الناحية الموضوعية والإجرائية،
كالنص على التالي:

- للمحكمة الدستورية الدولية ولاية على مختلف الأصعدة الدولية والوطنية وما فوق الوطنية،
لتطبيق المبادئ التالية:

1. المبادئ الدستورية الدولية.
2. الحقوق والحريات الأساسية.
3. مبادئ الحكم الديمقراطي.

- تطبق المحكمة الدستورية الدولية من خلال اختصاصها الموضوعي والإجرائي المبادئ الدستورية
الدولية التالية:

1. مبدأ الشرعية المستمد من الشعوب.
2. مبدأ تحمل الدولة للمسؤولية القانونية الدولية.
3. مبدأ تحقيق المصلحة العامة.
4. مبدأ تدرج القواعد القانونية.
5. مبدأ الفصل بين السلطات.
6. مبدأ المساواة بين الشعوب المتمثلة بالدول.
7. مبدأ عدم التدخل.
8. مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

- تختص المحكمة الدستورية الدولية بتطبيق التزامات الدول بحماية الحقوق والحريات الأساسية، كآآي:

(أ) حماية الحقوق والحريات الفردية:

1. الحق في التمتع بجنسية الدولة.
2. الحق في الكرامة الإنسانية.
3. الحق في الحرية من العبودية والاسترقاق.
4. الحق في المساواة وعدم التمييز.
5. الحق في الحياة.
6. الحق في الحماية من التعذيب.
7. الحق في الحرية من الاعتقال التعسفي.
8. الحق في الخصوصية.
9. الحق في حرية التنقل.
10. حرية الفكر والوجدان والاعتقاد.
11. حرية الرأي والتعبير.

(ب) حماية الحقوق والحريات الجماعية:

1. الحق في التجمع السلمي
2. حرية تكوين الجمعيات
3. حقوق الأقليات في عدم التمييز
4. حقوق الأقليات في تقرير المصير

(ج) وأية حقوق وحريات يثبت ارتباطها بالنظام الديمقراطي.

- تختص المحكمة الدستورية الدولية بتطبيق التزامات الدول بكفالة النظام الديمقراطي، كآآي:

(أ) مبدأ التمثيل السياسي للشعوب: من خلال وجود انتخابات دورية عامة تحقق

المساواة والحرية والنزاهة

(ب) مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات: من خلال كفالة الاستقلالية في الاختصاص

والدور الرقابي للسلطتين التشريعية والقضائية.

(ج) وأية إجراءات مؤسساتية تستلزم لحماية الحقوق والحريات الأساسية

- للمحكمة الدستورية الدولية ولاية موضوعية في تقرير التدخل الدولي لحماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية.

- تكون للمحكمة الدستورية الدولية ولاية إلزامية في المسائل التي ضمن اختصاصها وتتعلق بالمصلحة الدولية العامة، وولاية استرشادية في المجال التطويري والتفسيري في مجال اختصاصها.

- تعتبر المسألة تتعلق بالمصلحة الدولية العامة إن كان الانتهاك يوصف بالجسامة، ويكون ذلك بقرار من أغلبية قضاة المحكمة لتقدير إن كان اختصاص المحكمة ملزمًا أم استرشاديًا.

- الأحكام القضائية والتدابير الوقائية التي تصدر من المحكمة تحوز صفة الإلزامية ويجب تنفيذها بحسن نية.

- تتمثل الأحكام قضائية بالإلغاء أو التعويض أو كليهما:

(أ) يشمل الإلغاء لجميع النصوص والأفعال الصادرة من السلطات العامة للدول والمتعلقة باختصاص المحكمة الموضوعي.

(ب) يكون التعويض بتطبيق الأحكام العامة للمسؤولية القانونية الدولية في تحديد وسائل التعويض وجبر الضرر.

- للمحكمة أن تأمر بتدابير وقتية كتعليق التنفيذ أو تجميد الإجراءات أو الحكم بتدابير أمر، إن توفرت إحدى الحالات التالية:

1. حالة الاستعجال أو الإلحاح الشديد.
2. وجود خطر حال أو داهم.
3. التدبير يعد ضروريًا لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه.
4. عدم اتخاذ التدبير قد يتسبب بأضرار أكثر.

- لا يؤثر سحب القضية من سير القضية أمام المحكمة الدستورية الدولية إن كان الانتهاك جسيمًا يتعلق بالمصلحة الدولية العامة.

- للمحكمة إبداء آرائها الاستشارية في النصوص ومشاريع النصوص وأي مسألة قانونية تتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.

- تختص المحكمة الدستورية الدولية بتفسير المبادئ الدستورية الدولية، وكيفية تطبيق أحكامها، بطلب من الجهات المخولة للوصول للمحكمة، بشرط إثبات المصلحة والجدية.

- للمحكمة الدستورية الدولية إنشاء محاكم دستورية فوق وطنية وهيئات قضائية مساعدة تتبع المحكمة لتسهيل أعمالها الإدارية والقضائية إن اقتضت الحاجة.

(ب) التوصيات المتعلقة بتعديل "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"

يتعين تطوير مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية من خلال إضافة التعديلات التالية:

1. إضافة حق وصول المحاكم والبرلمانات للمحكمة الدستورية الدولية، على مختلف المستويات الوطنية وفوق الوطنية والدولية، لتكون من الهيئات التي يُخول لها الوصول للمحكمة لطلب آراء استشارية أو تفسيرية أو للتبليغ عن انتهاكات حسيمة تتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية، وذلك طبقاً للإحالة التشريعية والقضائية للمحاكم الدستورية الوطنية.
2. إلغاء صفة اعتماد المنظمة غير الحكومية من طرف الدولة الطرف في العملية الانتخابية؛ إذ لا مبرر لها لتحقيق المصلحة العامة بتوسعة حق الوصول للمحكمة.
3. بسبب إشكاليات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة، يفضل إنشاء مجلس تنفيذي خاص للمحكمة، يتكون من كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ومهمته تنفيذ أحكام المحكمة الإلزامية.

ثانياً: التوصيات في المجال العملي لتطبيق القانون الدستوري والقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

1. تبني المشرعين والقضاة والمعنيين بتنفيذ القوانين المعنية بالحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي المبادئ الدستورية التي حظيت باعتراف القانون الدولي وتنظيمه لها من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.
2. توجه الدول نحو إنشاء وتفعيل دور المحاكم الدستورية لما لها أهمية في حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي.
3. توجه المحاكم الدستورية الوطنية إلى توسعة اختصاصاتها بتطبيق النظرية الحديثة لاختصاص المحاكم الدستورية.
4. اتباع ما توصل إليه الفقه بشأن الالتزامات ذات حجية على الكافة وما نص عليه قانون المسؤولية الدولية بتطبيقه على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
5. تطبيق الاستثناء القانوني على مبدأ السيادة والمتمثل بالرضائية وعدم التدخل والمتعلق بتحقيق المصلحة الدولية العامة على المحكمة الجنائية الدولية، كما تم تطبيقه على اختصاص المحكمة الدستورية الدولية، وهو ينطبق عليها من باب أولى.
6. تفعيل دور المحاكم الإقليمية لما للمحاكم الإقليمية دور هام لحماية حقوق الأفراد في مواجهة حكوماتهم، ولما لها من دور مكمل عند إنشاء المحكمة الدستورية الدولية.
7. إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان مع تطوير اختصاصاتها ليصل -على الأقل- إلى مستوى قريناتها من المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تجنب الشعوب العربية من اللجوء للثورات لرفع الظلم عنهم.
8. توجه المنظمات الإقليمية لإنشاء محاكم دستورية فوق وطنية أو أن يعهد لمحكمة العدل التابعة للمنظمة ممارسة اختصاصها كمحكمة دستورية فوق وطنية، كما هو الحال بشأن محكمة العدل الأوروبية.

ثالثاً: التوصيات في المجال الأكاديمي والبحوث المستقبلية:

1. توجه الباحثين في القانون الدستوري إلى دراسة ظاهرة تدويل الدساتير ضمن نطاق القانون الدستوري المقارن، وتبني المبادئ الدستورية التي وردت في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والتي حظيت بتنظيم دولي وتضمينها في بحوثهم الأكاديمية لما لها أهمية في تدويل القانون الدستوري، ولإبراز ما لها من قيمة دستورية دولية.
2. توجه الباحثين في القانون الدولي العام إلى دراسة آليات دسترة القانون الدولي وآليات دسترة المنظمات الدولية والإقليمية بشكل مفصل.
3. كتابة بحوث تحليلية معمقة عن ماهية القانون الدستوري الدولي، ومع إثبات عنصر إلزاميته. وعن ماهية المبادئ الدستورية الدولية ودورها.
4. كتابة بحوث ببنية ومشاركة بين باحثين في القانون الدستوري والقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفلسفة القانون في مواضيع يمكن اعتبارها ضمن القانون الدستوري الدولي، لحين بروزه كعلم أكاديمي منفصل له كيانه واستقلاليته.
5. تطوير منهجية المقارنة للمحاكم الدستورية؛ باتباع النظرية الحديثة لاختصاص المحاكم الدستورية الوطنية في البحوث القانونية.
6. تطبيق الدراسات التجريبية في القانون الدستوري من خلال المقارنة على مستوى واسع للأنظمة والممارسات الدستورية؛ لوضع نظريات تجريبية في القانون الدستوري.
7. اتباع المنهجية المقارنة في مجال القانون الدولي، من خلال المقارنة بين المحاكم الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية.
8. تدريس منهج القانون الدستوري الدولي في كليات القانون في الوطن العربي.
9. إنشاء مراكز بحثية عربية متخصصة في علم القانون الدستوري الدولي.
10. دراسة الطرق القانونية والتطبيقية لدفع الدول لتطبيق أحكام القانون الدولي العام عموماً، ووسائل الضغط على الدول لاحترام الحقوق والحريات والديمقراطية دون تأثر الشعوب سلباً، مع إقامة مؤتمرات دولية لمعرفة هذه الوسائل ومدى فعاليتها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر القانونية

أولاً: الوثائق الدولية

أ. الاتفاقيات الدولية

"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، (18 ديسمبر 1979)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

"اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية"، تم اعتمادها في 30 أغسطس 1961 تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 4 ديسمبر 1954، تاريخ بدء النفاذ: 13 ديسمبر 1975، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx>، تاريخ المشاهدة: (29 ديسمبر 2018).

"اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"، (1969)، موقع مكتب حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>، تاريخ المشاهدة (13 أكتوبر 2019).

"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، (10 ديسمبر 1984)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، (21 ديسمبر 1965)، موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

"البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد"، (16 ديسمبر 1966)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

"البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد"، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في (16 ديسمبر 1966)، تاريخ بدء النفاذ: (23 مارس 1976)، موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>، تاريخ المشاهدة: (25 فبراير 2019).

"البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، (9 أكتوبر 1999)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

"البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCESCR.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، (16 ديسمبر 1966)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (16 ديسمبر 1966)، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>، تاريخ المشاهدة (10 أكتوبر 2019).

"النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، موقع محكمة العدل الدولية، الرابط: <https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

"ميثاق الأمم المتحدة"، (1945)، موقع الأمم المتحدة، الرابط: <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/index.html>، تاريخ المشاهدة: (9 فبراير 2019).

"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المعتمد في روما في (17 يوليو 1998)، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

ب. التعليقات العامة والإعلانات الدولية

باللغة العربية

"إعلان مانبلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية"، (1982)، موقع الأمم المتحدة، الرابط: <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/37/10> ، تاريخ المشاهدة (20 فبراير 2019).

"إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، (1970)، موقع الأمم المتحدة، الرابط: [http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2625%20\(XXV\)](http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2625%20(XXV)) ، تاريخ المشاهدة: (20 فبراير 2019).

"الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية"، الاتحاد البرلماني الدولي، تم اعتماده في ختام المؤتمر البرلماني الثامن والتسعين، القاهرة، (15 سبتمبر 1997)، الرابط: <http://archive.ipu.org/Un-e/ipu-117-dem-ar.pdf> ، تاريخ المشاهدة: (17 سبتمبر 2018).

"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، اعتمده الجمعية العامة، (10 ديسمبر 1948)، بموجب القرار 217 ألف (د-3)، ، موقع الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> تاريخ المشاهدة (13 أكتوبر 2019).

"التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والخمسون (1996)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html> ، تاريخ المشاهدة: (18 نوفمبر 2018)

"Declaration on Criteria for Free and Fair Elections", Inter-Parliamentary Council, adopted in 154th session, Paris, (26 March 1994). The link: <http://archive.ipu.org/cnl-e/154-free.htm> , Accessed: (17 September 2018).

"Latimer House Principles on the Accountability of and the Relationship Between the Three Branches of Governments (Executive, Legislature and Judiciary) and provide guidance on the separation of powers". As agreed by Law Ministers and endorsed by the Commonwealth Heads of Government Meeting, Abuja, Nigeria, (2003). The link: <https://library.commonwealth.int/Library/Catalogues/Controls/Download.aspx?id=70> , Accessed: (5 October 2018).

"Resolution on Obligation Erga Omnes in International Law", Gaja M. Giorgio (Reporter), Institute of International Law (Justitia Et Pace Institute De Droit International), 5th Commission, Krakow Session (2005). The Link: http://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/2005_kra_01_en.pdf, Accessed: (12 March 2019).

ج. القرارات والوثائق الصادرة من هيئات الأمم المتحدة

باللغة العربية

"أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج حبر الضرر". مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، (2006). الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ReparationsProgrammes_ar.pdf، تاريخ المشاهدة: (3 أكتوبر 2019).

"إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47، (18 ديسمبر 1992).
الرابط: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf>،
تاريخ المشاهدة: (15 أكتوبر 2018).

"التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/69/272، (7 أغسطس 2014)، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/69/272>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2018).

"المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الستون، A/RES/60/147Add.1، (16 ديسمبر 2005)،
المكتبة الرقمية للأمم المتحدة. الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/563157>،
تاريخ المشاهدة: (3 أكتوبر 2019).

"بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم (1/5)، المؤرخ: (18 يونيو 2007)، الرابط: http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_5_1.do،
c، تاريخ المشاهدة: (14 أكتوبر 2019).

"تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف"، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/37/64، (25 يناير 2018)،
الرابط: <https://undocs.org/ar/A/HRC/37/63>، تاريخ المشاهدة: (14 أكتوبر 2018).

"تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، E/CN.4/2006/74، (6 يناير 2006). الرابط:
<https://undocs.org/ar/E/CN.4/2006/74>، تاريخ المشاهدة: (14 أكتوبر 2018)،

"تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقاً لقرار اللجنة 41/2001"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، E/CN.4/2003/59، (27 يناير 2003)، الرابط:
<https://undocs.org/ar/E/CN.4/2003/59>، تاريخ المشاهدة (15 فبراير 2019).

"حرية الدين أو المعتقد"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/70، A/RES/70/158، (17 ديسمبر 2015)، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/RES/70/158>، تاريخ المشاهدة: (15 أكتوبر 2019).

"حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، A/RES/71/188، (19 ديسمبر 2016)، الرابط:
<https://undocs.org/ar/A/RES/71/188>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

"دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في الإطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/22/29، (17 ديسمبر 2012)، الرابط:
<https://undocs.org/ar/A/HRC/22/29>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

"دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 201/59، A/RES/59/201، (30 مارس 2004)، الرابط:
<https://undocs.org/ar/A/RES/59/201>، تاريخ المشاهدة: (25 سبتمبر 2018).

"زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46، A/RES/46/137، (17 ديسمبر 1991)، الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b-2006-103.html>، تاريخ المشاهدة: (18 نوفمبر 2018).

"قرار الجمعية العامة بتأسيس مجلس حقوق الإنسان"، قرار اتخذته الجمعية العامة في (15 مارس 2006)، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/RES/60/251>، تاريخ المشاهدة: (10 أكتوبر 2019).

"قرار مجلس الأمن رقم (2254) بشأن سوريا"، (18 ديسمبر 2015)، الرابط: [https://undocs.org/ar/S/RES/2254\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2254(2015))، تاريخ المشاهدة: (14 أكتوبر 2019).

"مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر 1985، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html>، تاريخ المشاهدة: (5 أكتوبر 2018).

"نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60، A/RES/60/1، (16 سبتمبر 2005)، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/RES/60/1>، تاريخ المشاهدة (25 فبراير 2019).

باللغة الإنجليزية

"Unity for Peace", General Assembly of United States, (3 November 1950),
The Link: [https://undocs.org/en/A/RES/377\(v\)](https://undocs.org/en/A/RES/377(v)), Accessed: (29 April 2019).

د. أحكام وآراء محكمة العدل الدولية

"فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، (9 يوليو 2004)، موقع محكمة العدل الدولية، الرابط: <https://www.icj.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>، تاريخ المشاهدة: (3 يونيو 2019)

"فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي"، (22 يوليو 2011)، "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية: 2008-2012"، ص 142-162، موقع محكمة العدل الدولية، الرابط: <https://www.icj.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf>، تاريخ المشاهدة: (3 يونيو 2019).

هـ. مشاريع وثائق دولية

"مشروع إحداث محكمة دستورية دولية"، أعمال ووثائق وضعتها اللجنة الخاصة المكلفة بمشروع إحداث محكمة دستورية دولية، تونس، (2014).

"مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، لجنة القانون الدولي، الدورة 53، (2001). الرابط:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf&ved=2ahUKEwiGvueHku_kAhWZfisKHaG6ChkQFjABegQIAxAB&usg=AOvVaw063H8YeJBGJAYk69ys6oz8، تاريخ المشاهدة: (3 أكتوبر 2019).

ثانياً: الوثائق الإقليمية

أ. الوثائق الخاصة بمنظمة الاتحاد الأوروبي

باللغة العربية

"الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، (4 نوفمبر 1950). موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرابط:
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf ، تاريخ
المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

"البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، (20 مارس 1925). موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرابط:
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf ، تاريخ
المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

"البروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، (1 نوفمبر 1998). موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرابط:
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf ، تاريخ
المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

"البروتوكول رقم (4) المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، (18 سبتمبر 1963). موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرابط:
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf ، تاريخ
المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

"European Convention on Nationality", Council of Europe, European Treaty Series- No. 166, Strasbourg, 6.XI.1997.
<https://rm.coe.int/168007f2c8> , Accessed: (29 Sep. 2018).

"Protocol No, (16) to the Convention on the Protection of Human Rights and fundamental Freedom", (23 June 2013), European Court of Human Rights, The Link:
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ENG.pdf , Accessed: (13 October 2019)

"Rules of Law of the European Court of Human Rights", The European Court of Human Rights, Last Amendment, (3 June 2019), The link:
https://www.echr.coe.int/Documents/Rules_Court_ENG.pdf, Accessed: (9 October 2019).

"Treaty of Lisbon amending the Treaty on European Union and the Treaty establishing the European Community", European Union,, 2007/C 306, 13 December 2007, The link: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=uriserv:OJ.C_.2007.306.01.0001.01.ENG&toc=OJ:C:2007:306:TOC#d1e708-1-1 , Accessed: (8 October 2019).

ب. الوثائق الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية

"الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان", أبرم في (30 أبريل 1948)، تم العمل به (13 ديسمبر 1951)، تم تعديله عام (1993)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الرابط:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

"Charter of Organization of American States", Organization of American States, Signed in Bogota in (1948), The link:

http://www.oas.org/en/sla/dil/inter_american_treaties_A-41_charter_OAS.asp, Accessed: (12 October 2019).

"Inter-American Democratic Charter", (11 September 2001), The Link:

http://www.oas.org/charter/docs/resolution1_en_p4.htm, Accessed: (21 September 2018).

ج. الوثائق الخاصة بمنظمة الاتحاد الأفريقي

"الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم", منظمة الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثامنة

للمؤتمر، أديس أبابا – إثيوبيا، (30 يناير 2007). الرابط:

https://au.int/sites/default/files/treaties/36384-treaty-0034_-

[_african_charter_on_democracy_elections_and_governance_a.pdf](#)، تاريخ

المشاهدة (14 أكتوبر 2019).

"البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب"، (لم يدخل حيز النفاذ)، موقع منظمة الاتحاد الأفريقي، الرابط:

<http://ar.african->

[court.org/images/Basic%20Documents/021_Protocol_on_the_Establishme](http://ar.african-court.org/images/Basic%20Documents/021_Protocol_on_the_Establishme)

[nt_of_the_African_CourtArabic.pdf](#)، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، (12 أكتوبر 1986)، موقع منظمة الاتحاد

الأفريقي، الرابط: <http://ar.african->

[court.org/images/Basic%20Documents/019_African_Charter_Arabic.pdf](http://ar.african-court.org/images/Basic%20Documents/019_African_Charter_Arabic.pdf)،

تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر 2019).

د. الوثائق الخاصة بمنظمة جامعة الدول العربية

"الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، (23 مايو 2004)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،
الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>، تاريخ المشاهدة: (13 أكتوبر
2019).

ثالثاً: الوثائق الوطنية

أ. الدساتير الوطنية

باللغة العربية

الدستور الفرنسي الحالي، الصادر عام 1958، والمعدل 2008. موقع (Constitute Project):
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar. تاريخ
المشاهدة، (18 ديسمبر 2018).

باللغة الإنجليزية

"Syrian Arab Republic Constitution Draft (2017)", Draft of (23 Jan 2017),
Presented by Russian Officials at Syrian Peace Negotiations, (Constitute
Project), The link:
https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2017D?lang=en,
Accessed: (12 March 2019).

ب. القوانين الوطنية

"قانون المحكمة الدستورية الكويتية"، قانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية. شبكة المعلومات القانونية لمجلس التعاون الخليجي، الرابط: <http://gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=2690>، تاريخ المشاهدة: 3) مايو (2019).

"قانون المحكمة الدستورية المغربية"، القانون التنظيمي رقم (066.13) المتعلق بالمحكمة الدستورية". موقع المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، الرابط: <https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-0>، تاريخ المشاهدة: (3 مايو 2019).

المراجع البحثية

المراجع العامة

باللغة العربية

الخطيب، سعدى محمد. "الدولة القانونية وحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان،

دخيل، محمد حسن. "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، (2016).

السيد، حسن عبد الرحيم. "المدخل لدراسة الدستور القطري"، الطبعة الأولى، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة - قطر، (2016).

الطراونة، مخلد أرخيس. "القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، مطبعة فجر الإسلام، (2015).

علوان، عبد الكريم. "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان - الأردن. (2010)

العناني، إبراهيم. والخليلة، ياسر. "مبادئ القانون الدولي العام"، (ب. ط.)، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة - قطر، (2016).

غالي، محسن حنون. "الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، (2019).

باللغة الإنجليزية

Kreppel, Amie "Legislatures", (Chapter), "Comparative Politics" Caramoni, Daniele (editor), 2nd Edition, P. 121-140, Oxford University Press, New York- US. (2011). P. 135- 136.

Moeckli, Daniel & others (editors), "International Human Rights Law", 2nd edition, Oxford University Press, UK, (2014).

Novic, Elisa & Urs, Priya. "Secession", Max Planck Encyclopedia of Comparative Constitutional Law (MPECCoL), (June 2016), Link: <http://oxcon.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeccol/law-mpeccol-e459>, Accessed: (12 August 2018).

Sweet, Alec Stone, "Constitutions and Judicial Power"(Chapter), "Comparative Politics" Caramoni, Daniele (editor), 2nd Edition, P. 162-180, Oxford University Press, New York- US, (2011).

المراجع المتخصصة

باللغة العربية

"أحكام الانتخاب في الدستور"، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (Democracy Reporting International) ومنظمة إلكتروال ريفورم إنترناشيونال سيرفيسز (Electoral Reform International Service (ERIS)، (أبريل 2018)، الرابط: https://democracy-reporting.org/dri_publications/briefing-paper-48-election-provisions-in-constitutions-2/?lang=ar، تاريخ المشاهدة: (25 أكتوبر 2019)، ص 5-6.

"الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية"، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك، والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مذكرة إعلامية عدد: 90، (سبتمبر 2013)، الرابط: http://democracy-reporting.org/dri_publications/briefing-paper-40-constitutional-review-in-new-democracies/?lang=ar، تاريخ المشاهدة: (16 أكتوبر 2018).

"تقرير: الإجماع الدولي: العناصر الأساسية الديمقراطية"، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (IDEA) Democracy Reporting International، (20 أكتوبر 2011)، ص 7، الرابط: https://democracy-reporting.org/ar/dri_publications/international-consensus-essential-elements-of-democracy/، تاريخ المشاهدة (12 أغسطس 2018).

"دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية"، المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون: (لجنة فينيسيا)، تم اعتمادها في الاجتماع (85)، (17-18 ديسمبر 2010)، الرابط: [https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdf=CDL-AD\(2010\)039rev-ar](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdf=CDL-AD(2010)039rev-ar)، تاريخ المشاهدة: (18 مارس 2019).

أبو همود، الشيباني. "الديمقراطية في القانون الدولي ومدى شرعية قرضها بالقوة"، قاعدة بيانات المنهل، مجلة المستقبل العربي، العدد 39، ص 79-96. (2016)، http://0-platform.almanhal.com.mylibrary.qu.edu.qa/Search/Result?sf_2_0_2=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D9%88%D9%85%D8%AF%D9%89+%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9+%D9%81%D8%B1%D8%B6%D9%87%D8%A7+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A9، تاريخ المشاهدة: (24 مارس 2019).

الأنباري، محمد خضر. "مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت - لبنان، (2016).

باكير، علي حسين. "مسار أستانة: الدول الضامنة ومسارات التسوية السورية"، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر: (1 أغسطس 2019)، الرابط: <http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/08/190801080648502.html> تاريخ المشاهدة: (10 سبتمبر 2019).

البزوني، عادل حمزة. "التدخل في العلاقات الدولية: رؤية قانونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد: 7، العدد: 20، ص 98-76، (2014). الرابط: <http://search.mandumah.com/Record/621033> تاريخ المشاهدة: (26 فبراير 2019).

البصيصي، صلاح جبير. "المعاهدة الدولية كطريق لوضع الدستور في ضوء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، (ص 47-60)، (2008). الرابط: http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435497857_.pdf ، تاريخ المشاهدة: (24 مارس 2019).

بلابل، يازيد. "آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد حنيفر، الجزائر. السنة الجامعية: (2013-2014). الرابط: http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/3968/1/droit_m1_2014.pdf تاريخ المشاهدة: (14 أكتوبر 2019).

بو سلطان، أحمد. "الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري"، منصة (ASJP) الكترونية للنشر الالكتروني، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، ص 143-157. الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37509> ، تاريخ المشاهدة: (21 مارس 2019).

الخطابي، عبد العزيز رمضان. "تغيير الحكومات بالقوة": دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام"، (ب. ط.)، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، (2013).

السيد، حسن عبد الرحيم. "ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي"، المجلة الدولية للقانون، العدد 3: 2017، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة- قطر، (2017). الرابط:
<http://www.qscience.com/doi/pdf/10.5339/irl.2017.18>
ديسمبر 2018).

الشناوي، وليد محمد. "مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، (2014).

صديق، أزداد محمد. "أثر تحسين القرارات الإدارية من الرقابة القضائية على الحق في التقاضي - دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية - مصر، (2016)

صليبا، أمين عاطف. "دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل معاهدات والقرارات الدولية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، بيروت- لبنان، (2014).

الطراونة، مخلد أرخيس. "التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العملي، جامعة الكويت، المجلد: 33، العدد الرابع، ص 371-450، (ديسمبر، 2009). مسترجع من قاعدة بيانات دار المنظومة، الرابط: <http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Search/Results?lookfor=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A+%D9%84%D8%A5%D8%AD%D9%84%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9&type>
تاريخ المشاهدة: =AllFields&submit=%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%AB
(10 سبتمبر 2019).

عبد، خانزاد أحمد. "القانون الدستوري الدولي: دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي العام (دراسة تحليلية مقارنة)"، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، (2011).

عسكر، محمد عادل. "دراسة حول فكرة "دسترة" القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة - مصر، العدد 85، (أكتوبر 2015)، ص 487 - 686. الربط: <http://0->
search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/760918
تاريخ المشاهدة: (4 فبراير 2019).

مخامرة، شاريهان جميل. "تدويل الدساتير"، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (2016)،

موهيتش، فريد. "اتفاق دايتون للسلام: ماذا تحقق؟ وما المنتظر (الجزء الثالث)"، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر: (19 يناير 2016)، الربط:
<http://studies.aljazeera.net/ar/issues/2016/01/201611975035786127.html>
تاريخ المشاهدة: (2 مارس 2019).

الورفلي، أحمد. "مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" (فصل)، "الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2016-2017"، المنظمة العربية للقانون الدستوري، العدد الأول، ص 98-105. (2018). الربط:
<http://www.dustour.org/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8-AA%D8%A8/314-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8-AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84>
تاريخ المشاهدة: (27 أبريل 2019).

Ben Achour, Yadh. "An International Constitutional Court: Bulwark against the Erosion of Constitutional Democracy", (Chapter). "Constitutionalism, Human Rights, and Islamic after the Arab Spring", Rainer Grote & Tilmann J. Roder (Editors). 1st edition, P. 741–754. Oxford University Press, New York – US, (2016).

Fabbrini, Federico & Maduro, Miguel P. "Supranational Constitutional Courts", Max Planck Encyclopedia of Comparative Constitutional Law (MPECCoL), Max Planck Foundation for International Peace and the Rule of Law, (December 2016), The link: http://oxcon.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeccol/law-mpeccol-e676?__prclt=F9z7gwqu, Accessed: (12 February 2018).

Harding, Andrew. "The Fundamentals of Constitutional Courts", International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), (April, 2017). The Link: <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/the-fundamentals-of-constitutional-courts.pdf>, Accessed: (18 October 2018).

Lachmayer, Konrad. "The International Constitutional Law Approach", International Constitutional Law Journal (ICL-Journal), Vol. 1, 2/2007, P. 91–99. The link: https://www.lachmayer.eu/wp-content/uploads/2014/05/2007_ICL-Journal_No-2_The-International-Constitutional-Law-Approach.pdf, Accessed: (4 February 2019).

Nasrawin, Laith K. "An International Constitutional Court: Future Roles and Challenges", Digest of Middle East Studies (DOMES), Volume. 25, Issue 2, (2016). The Link: : <http://0->

onlinelibrary.wiley.com/mylibrary.qu.edu.qa/doi/10.1111/dome.12090/full
, Accessed: (30 December 2018).

O'Donoghue, Aoife. "International Constitutionalism and The State",
International Journal of Constitutional Law (I.CON), Volume 11, Issue 4,
(1 October 2013), P. 1021–1045. The Link:
<https://academic.oup.com/icon/article/11/4/1021/698729> , Accessed: (20
February 2019).

Petersen, Niels. "The Principle of Democratic Teleology in International
Law" Preprints of the Max Planck Institute for Research on Collective
Goods, Max Planck Society, (2008). The link: [http://www.mpp-
rdg.mpg.de/pdf_dat/2008_16online.pdf](http://www.mpp-
rdg.mpg.de/pdf_dat/2008_16online.pdf), Accessed: (20 September 2018).

Wiebusch, Micha. "The Role of Regional Organizations in the Protection
of Constitutionalism", International Institution for Democracy and
Electoral Assistance (IDEA), International IDEA Discussion Paper No
17/2006, (2006). The link: [http://constitutionnet.org/vl/item/role-
regional-organizations-protection-constitutionalism](http://constitutionnet.org/vl/item/role-
regional-organizations-protection-constitutionalism), Accessed: (15 March
2019).

مراجع شبكة الانترنت

باللغة العربية

"البيان الختامي للاجتماع التسيسي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، مقر الأمم المتحدة، نيويورك موقع منظمة التعاون الإسلامي، نشر بتاريخ: (29 سبتمبر 2013)، الرابط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=8481&ref=3413&lan=ar، تاريخ المشاهدة: (10 أكتوبر 2018).

"المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي"، (هيومن رايتس ووتش)، تاريخ النشر: (6 يونيو 2014)، الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/06/254008>، تاريخ المشاهدة: (9 أبريل 2019).

"سوريا: المبعوث الخاص يؤكد أن اللجنة الدستورية لن تحل الأزمة لكنها ستساعد على "تضييق الهوة" داخل المجتمع السوري"، أخبار الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، (2 أكتوبر 2019).
الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2019/10/1040962>، تاريخ المشاهدة: (5 أكتوبر 2019).

باللغة الإنجليزية

George W. Bush, President Delivers, "State of the Union", Office of the Press Secretary – White House, (28 January 2003), The Link: <https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2003/01/20030128-19.html>, Accessed: (25 March 2019).